جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الجنسيّة الماسّة بالأطفال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر: تخصّص قانون جنائي وعلوم جنائيّة

من تقديم الطالب(ة):

منصوري عبير

تحت إشراف:

د/ بن العريبي راضية

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شعلال نوال	أستاذ محاضر	رئيسا
د/بن العريبي راضية	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/دوب نصيرة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

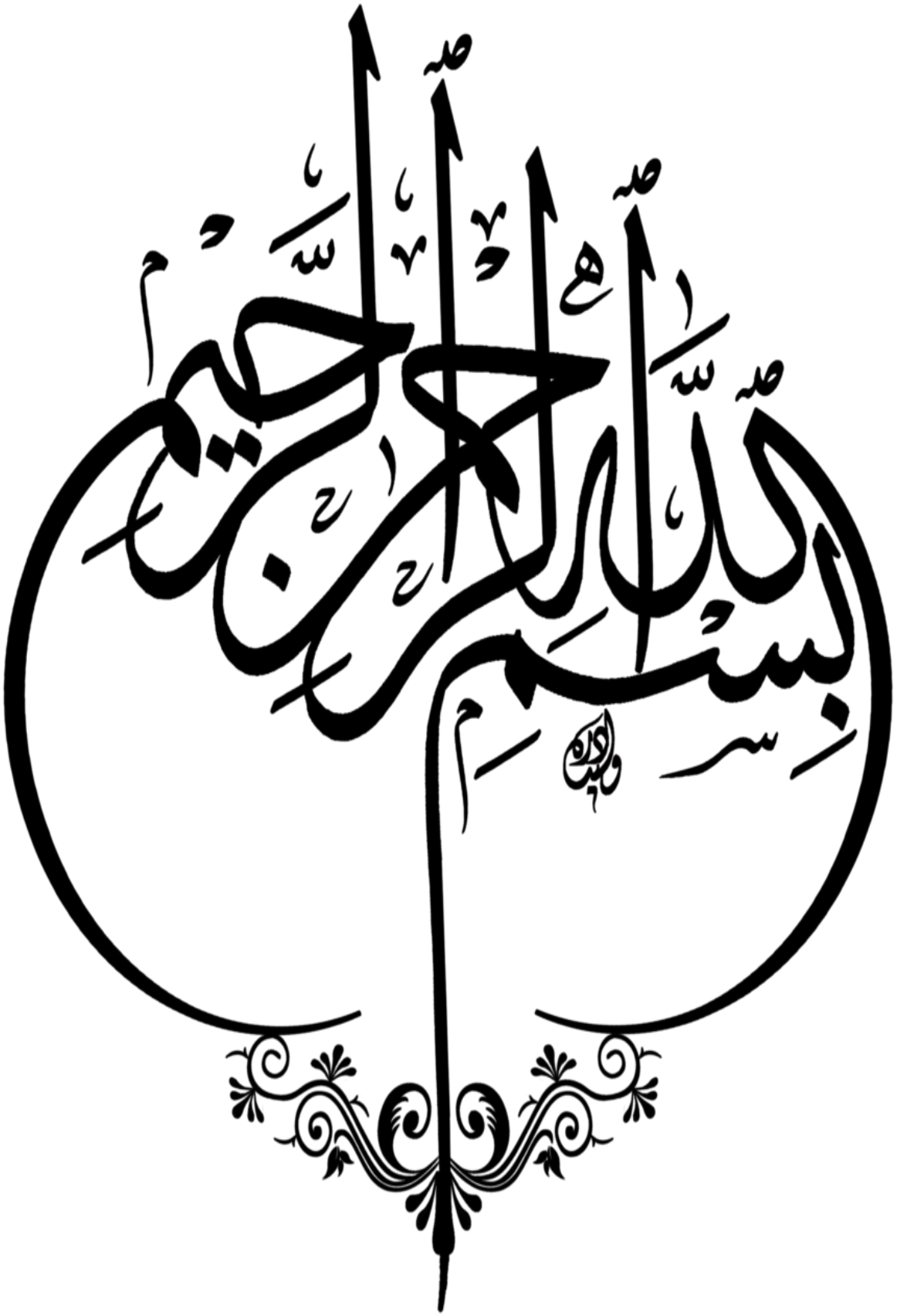
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أنتم...
يا من سكنتم فؤادي سُكنى الدم في الشرايين، ونزلتم من الروح منازلَ السراج في الظلمة،يا من كنتم المعقدَ الأول للذكرى والمصبَّ الأخير للحب، لكم أهدي هذا السفر، لا حبرًا على ورق، بل قلبًا على كفّ، ونفسًا على وتر.

إليكِ يا أمّي، يا نبعًا لا ينضب، ودفئًا لا يخبو، يا مَن غزلتِ من الدمعِ طمأنينة، ومن الصبرِ دربًا، ومن الدعاءِ عرشًا لا يَهتزّ أنتِ البداية والنهاية، أنتِ السندُ إذا ارتجّت الجبال، لكِ الشكرُ المسكوبُ من نبضي، والرضا الموردُ من مهجتي.

وإليكَ يا أبي، يا مَن وقفتَ في وجهِ الريحِ كالسنديان، تبني من التعبِ مأوى لنا، وتُخفي خلفَ الصمتِ رجولةً لا تُقهر،ما مشيتُ إلا على خُطاك، وما نظرتُ إلا بعينِ فخرك،لك الامتنانُ ما ارتفعَ في القلبِ راية، والبرُّ ما دامت الحياة.

وأنتَ يا أخي الأوحد، يا ظلّي إذا مالت شمسُ الأمان، يا مَن نشأتَ في حضنِ القلبِ لا الكتف، وناديتُك أخًا فكان الردُّ حياة، يا سَكنًا حين عزّ المسكن، وونيسًا حين تفرّق الناس، يا سندي ومسندي وضلعي الثابت الذي لا يميل.

وإلى عماتي وعمّي يا شجرة النّسب وسند الدم وجوهًا لا تنسى في موائدِ الخير،وإلى خالتي، يا ريحانةَ الدار ورفيقةَ الهمسِ الذي يُشبه صوتَ الأم،وإلى أخوالي، يا من سكنتم صدرَ العائلة كالبُناةِ في جدرانِ البيت،وإلى أبنائهم وبناتهم، يا نَدى الأنسِ، وزينةُ النسب أنتم امتدادُ النورِ في شجرةِ الحياة وضحكة الطفولة وذكرياتها الخالدة .

جدّي، يا شيخَ الوقارِ، وأصلَ الحكايات، لكَ التبجيلُ حتى يسكنَ النبض، يا رفيق العمر والأيام الأولى، ويا جدّتي "ماما زكية"، يا نبعَ الحنانِ الذي لا ينضب، يا وردةً في حقلِ الذكرى لا تذبل، لكِ من الشكرِ ما يُزهرُ في الروح،ومن الدعاءِ ما يملأُ الغيمَ ويفيض، وإلى جدّتي الراحلة، رحلتِ جسدًا، وبقيتِ فينا أثرًا لا يُمحى، وحنينًا لا يخبو لكِ السلامُ في كلّ حين، والرحمةُ عند كلّ نداء.

رزونتي الصغيرة يا طعم السكاكر والحلوى، إن في القلب منابت حب لا تروى إلى بضحكتك

وإلى أصدقائي، وزملاء المقاعد يا رفقاء المداد والقانون،،يا من كنتم البلسمَ حين جَرَح الزمان،ضحكتم حين ضاقت الدنيا، وسندتم حين أعيتني المسافات، لكم الحبُّ مُصفّى

وإليكم أنتم يا أطفالي ...يا من أزهرتكم الحياة في حدائق الطهر، فجاء العابثون ليحرقوا البراءة في أكمامها...إليكم هذا العمل عساه يكون همس في الضمائر لا حديثا عابرا بين دفتي كتاب.

شكر وعرفان

إلى مشرفتي الدكتورة بالعريبي راضية يا من فتحت مغاليق النص، وسبرت أغوار المعنى، واحتضنت الكلمة بنقد رفيع وفكر منير، وعين نافذة...، كنت لي نورا في عتمة الحيرة وصوتا عاقلا في صخب التردد، تأطيرك الرصين، وصبرك النبيل، ومرافقتك الحكيمة كانت لي زادا ومرفأ... لك الشكر ممتدا بامتداد الحرف والعرفان، موصولا موصولا.

إلى لجنة المناقشة يا من كنت بين أيديكن أستقي من معين التكوين، يشرفني اليوم أن أكون بين أيديكن في قطاف بعض ذلك البذل، شكرا لمنحكن للحضور مقاما، شكرا على الحزم الذي يهذب ولا يلين، واللين الذي يشجع ولا يهين، وعلى الجهد الذي لا يقاس.

إلى كل أساتذتي وخصا أساتذتي شهرزاد بوعزيز، حاجي كريمة ورحال محمد الطاهر،الشكر موصول لكم لا على علم فحسب بل على أثر لا يمحى وسقيا لا يجف معينها، بورك فيكم من صفوة أعلت قدر العلم وجعلت من التكوين رسالة،لكم من القلب دعاء لا يخبو، وذكر لا ينسى،وثناء لا يفيه البيان.

مقدمة

مقدمة

في مدوّنة التّجريم حيث لا تتساوى الجرائم في أثرها، ولا في عمق اختراقها لمنظومة العدالة بين جرائم تمسّ بالنّظام العام وبين أخرى تمسّ الكيان الإنسانيّ في جوهره، تقع بعض الجرائم في منطقة تقاطع حسّاسة، ففي نطاق الجرائم الّتي تفرض على العقل القانونيّ مراجعة أدواته وتحدّد بدقّة مواطن فعاليته وحدود ضعفه، تبرز الجرائم الجنسيّة الماسّة بالأطفال، لتطرح إشكالا قانونيّا مركّبا ليس فقط من حيث طبيعة الفعل الإجرامي بل من حيث تموضعها داخل سياقات اجتماعيّة ونفسيّة وقانونيّة، جعلت التّعاطي معه أمرا بالغ الحساسيّة.

إنّ الجريمة الجنسيّة الماسّة بالطّفل ليست مجرّد واقعة جنائيّة تنتهي عند حدود الفعل بل تمتدّ لتخلّف أثرا يتجاوز الزّمن والمكان، ويتسلّل في بنية الضّحية النّفسيّة والاجتماعيّة والجسديّة، فتحدث شرخا في صورة الذّات وتشويها في فهم الجسد وتترسّب داخل الطّفل على شكل قلق وجودي وآثار لا تشفى بجلسة علاج ولا تندمل بحكم قضائيّ، بل تترسّب داخل ذاكرة الطّفل لتعيش معه حاضره ومستقبله وتخيفه في النّور كما الظّلمة، والجريمة الجنسيّة ليست جريمة ضدّ فرد فحسب بل هي جريمة ضد التّوازن المجتمعي العام، وكسرا أخلاقيا لمبدأ النّبل الإنساني، فهي في جوهرها خيانة مزدوجة خيانة للقانون وخيانة للإنسانيّة.

إنّ المنظومة القانونيّة في مواجهة الجرائم الجنسيّة الماسّة بالأطفال وإن بدت متماسكة من حيث التّشريع فإنّ فعاليّتها لا تقاس بوجود النّصوص في دفّات القانون وحدها، بل بقدرتها على النّفاذ إلى الواقع، وتحقيق الحماية الفعليّة الملموسة للضّحايا، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، صحيح في أغلب النّظم تجرّم هاته الأفعال صراحة بل وتدرجها ضمن الجرائم الّتي لا تبرّر ولا تغتفر، وتضع لها توصيفا دقيقا، وعقوبات تتفاوت في الشّدّة والتّدرّج، لكن رغم هذا تضلّ الهوّة قائمة بين النّص والتّطبيق، وأحد أكبر وجوه الضّعف تكمن في غياب الأجهزة الأمنيّة المتّخصّص بطء الإجراءات، وصعوبة الإثبات ومحدودية أدلّة الإثبات خصوصا أنّ أغلب هاته الجرائم تتمّ بسريّة...الخ، ومن هنا وجب سدّ الفجوة بين النّصوص القانونيّة المصاغة بعناية وبين فعالية تطبيقها على أرض الواقع.

أمّا أهميّة الموضوع فتكاد تكون أبعد من كلّ توصيف، وأوسع من أن تحصر في سطر أكاديمي، فهي أهمية تقاطعت فيها الأبعاد القانونية والنفسية والاجتماعية، بداية هي لا تنبع من حداثة الموضوع ، بل من خطورته المتجدّدة، ومن صموده مهما كافحه القانون والمجتمع وعن تغيّره وتطوّره المرعب بتطوّر التّكنولوجيا، و إحاطته بصمت مجتمعي مرعب يمنع القانون في كثير من الأحيان من معرفة الواقعة أصلا، وكذلك الارتفاع المرعب في معدّلات هاته الجرائم، ومن زاوية أخرى هي إعادة اعتبار لا لضحايا الماضي فقط بل لطفولة المستقبل، وللعدالة والنّصوص القانونيّة ليس بوصفها تشريعات جامدة بل باعتبارها صوت من لا صوت له والحامي الاجتماعي والقضائي للطّفل على حدّ سواء، باختصار أهميّة هذا الموضوع تكمن في كونه قضيّة قانونيّة وإنسانيّة معا لا تكتمل منظومة الحماية دون التّطرّق لها دون محاباة وبعيدا عن أي شكل من أشكال الصّمت أو التّدليس.

وعن أهدافه فمن خلال هذا الموضوع أهدف إلى لتفكيك الظّاهرة الإجرامية صورها أشكالها وأركانها، كما يرمي إلى تحليل الواقع القضائيّ ومدى تكييف القوانين بشكل خاصّ من أجل ضحيّة كالطّفل، وكذا لتقييم النّصوص القانونيّة ومدى فعاليّتها في مكافحة وقمع الجريمة، كما يهدف هذا البحث إلى تحليل الأسباب الّتي تخلق وتغذي الجريمة الجنسيّة ويروم إلى تسليط الضّوء على مسؤولية الصّمت المجتمعي بوصفه معضلة قانونيّة غير مصرّح بها، وأيضا أراد البحث أن يسلّط الضّوء على النّتائج الوخيمة النّفسية والسلوكيّة والجسديّة الّتي تترتّب عن هاته الجرائم.

لم يحملني لهذا الطريق اعتبارات أكاديميّة باردة ولا اندفاعا بحماسة نظريّة فحسب ولأكون صريحة اخترت هذا الموضوع لا لأنّي أحبّ أن أمعن في القبح، بل لأنّي أؤمن بأن تسمية القبح أوّل شرط لمحاربته، فاختياري لهذا الموضوع كان ضربا من الألم الواعي، أولا وقبل كل اعتبار، بروح إنسانة أحسّت بغصّة حين أدركت أنّ البراءة تهان وتستباح في صمت الجميع فأردت أن أقول ما سكت عنه من يصدحون بشعارات التّمدّن والتّحضّر والتّحفّظ الدّيني الزّائف، وأن أكون صوتا هامسا لمن قتلت صرخاتهم في الحناجر، وثانيا بصفتي قانونيّة تحمل على عاتقها شرف الانتماء إلى فئة وجدت لإحقاق الحق ورفع الظّلم فالمسؤوليّة العلميّة لا تنفصل عن الواجب الأخلاقيّ، لذا لم أرد أن أكون من ثلّة القانونيّين ممّن يعتبرون مثل هاته المواضيع " شائكة أخلاقيا"، " متخمة بالعاطفة"، فيفضّلون اتّخاذ

موقع الصّمت القانونيّ، أو الاكتفاء بالتّعامل معه من زاوية تقنيّة باردة تفرغه من حقيقته المروّعة، فيمرّون عليه مرورا سطحيا خافتا وكأنّه ملفّ ثقيل يفضّل أن يطوى لا أن يعرّف وأنا رأيت أنّ هذا تحيّز صامت فمن يتكلّم حين تصمت أفواه القانون؟ وكيف لمن أخذ على عاتقه إعلاء صوت الحقّ أن يتقهقر؟، اخترت هذا الموضوع لا بوصفي آلة قانونيّة فحسب تحلّل الأركان وتذكر العقوبات وتعيد تكرار النّصوص الجامدة، بل بوصفي إنسانة أرادت أن تتّخذ من القانون صوتا للحقّ لا سردا لصور الباطل، قانونيّة لا تمانع أن تدمج العاطفة مع القانون بل تراها ضرورة ملحّة حين يتعلّق الأمر بفئة لا تعرف ما هو القانون بل تبحث عن العطف في كلّ الوجوه.

وينبثق هذا البحث من جملة من الاعتبارات الموضوعيّة الرّاسخة فرضها الواقع واستدعتها الحاجة، وأملتها المسؤولية القانونية والمجتمعيّة، ذلك أن هاته الجرائم ليست ظواهر استثنائيّة بل متنامية في مجتمعنا لكن مخفية بعباءة السّتر والعار، كذلك تزداد الحاجة إلى هذا البحث في ظلّ تفاقم التّحدّيات القانونيّة المرتبطة بكيفيّة توصيف الجريمة وإثباتها وكذا حماية ضحاياها بما يتناسب وحالتهم الخاصة، كما أن الطّفل في كثير من السّياقات لا يزال ضحيّة صامتة والجريمة الجنسيّة صنّفت من الطّابوهات والسّكوت عنها أصبح عاملا أساسيا لاستمرار الجريمة، وتفاقم نتائجها المروّعة، وعليه فإن السّبب الموضوعي لاختيار هذا الموضوع لا يرتبط فقط بخطورته وتجدّده...الخ بل لكونه يشكّل نقطة تقاطع بين فشل المنظومة القانونيّة في بعض جوانبها، وتراجع الوعي المجتمعي من جانب آخر.

وفي هذا الموضوع وجدت نفسي وقلمي أمام وحش جريمة متعدّد الرّؤوس " قانون يسعى جلّاد بلا رحمة، ضحيّة تستغيث وتنزف، ومجتمع يترنّح بين الإنصاف والخذلان" فرأيتني أطرح الإشكاليّة التّالية: **كيف يواجه القانون جريمة تتسلّل إلى الطّفل في الخفاء في عالم تتسارع في الوسائل ويتباطأ فيه الوعي؟ وهل السّياسة العقابيّة وحدها تكفي أم تقتضي تجاوز النصّ إلى الجذر؟**

هاته الإشكاليّة التي تبدوا بسيطة تتفرّع عنها عدة تساؤلات فرعيّة:

_ كيف تؤثّر البنية الاجتماعيّة والثّقافية على الجرائم الجنسيّة الماسّة بالطّفل؟

_ إلى أي مدى تواكب النصوص الجنائيّة التطوّر الحاصل في صور الجرائم الجنسيّة الماسّة بالطّفل؟

_ هل يستجيب النّظام القانون لخصوصيّة الجريمة الجنسيّة باعتبارها جريمة مركّبة؟

في سعيي للإجابة عن هاته الإشكاليّة ارتأيت إتّباع المنهج التّحليلي الوصفي، فأمّا المنهج التّحليلي فسيكون من خلال، تحليل مختلف النّصوص القانونيّة الّتي جاءت بالجرائم الجنسيّة، وكذا ما يتعلّق منها بحماية الطّفل الخاصّة، وليس هذا فقط بل سأسعى لعدم حصر الدّراسة في النّصوص التّشريعيّة فحسب، بل سأعمل على الرّجوع إلى مختلف الأحكام القضائيّة والآراء الفقهيّة في هذا الخصوص، وأمّا بخصوص المنهج الوصفي فسيبدو جليّا من خلال وصف الجرائم الجنسيّة الماسّة بالطّفل وتحديدها وبيان صورها وأركانها وسعيا منّي لإثراء هذا البحث ارتأيت أن أستعين بالمنهج المقارن حين تتطلب بعض العناصر ذلك.

ووفقا لما تقدم جاءت خطّة بحثي مقسّمة إلى فصلين كلّ فصل حوا مبحثين، فسيكون الفصل الأوّل بعنوان تأصيل الجرائم الجنسيّة الماسّة بالطّفل سنتطرّق في مبحثه الأوّل إلى ماهية الاعتداء الجنسيّ على قاصر أمّا مبحثه الثاني فسنخصّصه لدراسة أشكال الجرائم الجنسيّة الواقعة على الطّفل.

أمّا فصلنا الثّاني فنعنونه بالضّمانات القانونيّة لحماية الطّفل من الجرائم الجنسيّة وسيكون المبحث الأول مخصّصا للحماية الاجتماعيّة، أمّا المبحث الثّاني فنخصّصه للحماية القضائيّة للطّفل من الجرائم الجنسيّة، وسنسدل السّتار عن بحثنا بخاتمة نلخص فيها أهمّ النّتائج ونسعى فيها لاقتراح ما قد يكون التّغيير.

الفصل الأول

تأصيل الجرائم الجنسية الماسة بالطفل

تعتبر الجرائم والاعتداءات الجنسيّة غلبة للغريزة والشهوة على العقل الإنساني فإذا وقعت على الأطفال، باتت أخطر وأقذر كما أنّها مؤشّر على وجود إختلالات نفسيّة وعقليّة وحياد عن الفطرة البشريّة السويّة.

لقد حرصت مختلف التّشريعات الوضعيّة على تحديد مفهوم الطّفل ومراحله العمريّة،لتوفّر لهذه الفئة الضّعيفة الهشّة الحماية اللاّزمة من مختلف الانتهاكات والاعتداءات ومن بينها الجنسيّة،فنشأت عديد الاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة لمكافحة هذا النوع من الجرائم وسعت للقضاء على أسبابها لخطورتها ونتائجها الوخيمة على الطّفل. وحيث تتضافر الجهود التّشريعية وكذا جهود الأخصائيّين العاملين في الميدان ارتأينا في هذا الفصل تأصيل الجرائم الجنسيّة الماسة بالطّفل،وذلك في مبحثين حيث سنتطرق في الأوّل إلى تعريف الطفل والاعتداءات الجنسية من جوانب عدة مع ذكر أسبابها وتبيان تبعاتها، في حين سنخصّص المبحث الثّاني للتّفصيل في أنواع الجرائم الجنسيّة التي تمسّ الطّفل.

المبحث الأوّل: ماهيّة الاعتداء الجنسي على قاصر

إنّ التّكلم عن موضوع بحثنا يتطلّب أوّلا أن نحيط بمفاهيم تتعلّق بأساسيّاته. لذلك خصّصنا المطلب الأوّل منه لتحديد مفهوم الطّفل وكذا الجرائم الجنسية.

ولأنّه من الضّروري لمكافحة أيّ جريمة البحث أوّلا في جذورها وخلفيّاتها خصّصنا المطلب الثّاني للحديث عن مختلف أسباب الجرائم الجنسيّة، سواء التّي تتعلّق بالطّفل ومحيطه أو المتعلّقة بالجاني، ولأنّ العقوبة في القانون تشرَّع وتقرر حسب الضّرر، ليس الجسدي فحسب بل النفسي والمعنوي أيضا، سنتحدّث في هذا المطلب أيضا عن عديد النّتائج المترتّبة عن الاعتداء الجنسي على الطّفل.

المطلب الأوّل: مفهوم الطّفل والجرائم الجنسيّة

إنّ التّحدث عن موضوعنا يقتضي بالضّرورة استهلالا تأصيليّا يجلّي معالم هذا الكائن الضّعيف حيث سنتطرّق لمفهوم الطّفل حسب عدّة أوجه وهذا في (الفرع الأول) ، ثم الانفتاح على مفهوم الجريمة الجنسيّة التي تستهدفه وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تعريف الطّفل

سنتحدّث في هذا الفرع عن مفهوم الطّفل، بتعريفه لغة وهذا أولا ثم سنتطرّق إلى

مختلف التّسميات التي تتعلّق بالطّفل وبعد ذلك نتحدّث عن مفهومه في الشّريعة الإسلاميّة ثمّ نعرج إلى مختلف المواثيق الدّولية والإقليميّة التي عرّفت الطّفل وكذا التّشريعات الدّاخليّة وأخيرا نتطرّق إلى كيفيّة تحديد سن الطّفل.

أولا/ لغة

1/في اللّغة العربيّة:

الوَلَدُ الصّغير من الإنسان والدّواب قيل ويبقى هذا الاسم له حتّى يميّز حتّى لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي، ويقال له طفل حتى يحتلم[1]

– الطّفل:المولود مادام ناعما رخصا والولد حتّى البلوغ وهو للمفرد المذكر (جمع) أطفال .وفي التّنزيل العزيز: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيم حَكِيم} النور59.** وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع قال تعالى: **{ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا} الحج5.** وقال تعالى: **{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء}النور31.** وكل جزء من شيء معنى كان أو عينا قال جميل بن عمر بن عبد الله بن معمر العذري القضاعي "جميل بثينة":

يضم إلى الليل أطفال حبها

كما ضم أزرار القميص البنائق

ومن العيش ونحوه:القِصر ومن النّار: الجمرة والشّرارة يقال تطايرت أطفال النّار ويقال :وهو يسعى له في أطفال الحوائج :صغارها واتيته واللّيل طفل: في أوّله [2]

– الطِّفل بالكسر: الصّغير من كلّ شيء أو المولود وولد كلّ وحشيّة أيضا [3]

2/في اللّغة الفرنسيّة

لفظ يطلق على الطفل في اللغة infans مشتقة من الكلمة اللاتينية enfantكلمة

1– سائر بصمه جي، معجم مصطلحات وألفاظ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، صفحات للدراسة والنشر، دمشق سوريا، 2009، ص383.

2– ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، مصر، 1961، ص566.

3– مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د.ط، دار الحديث، مصر، 2008، ص1009.

في اللّغة الفرنسيّة تعني الرّضيع، أي الشّخص الذي لا يتكلّم لصغر سنّه. والطّفولة في اللّغة الفرنسيّة هي المرحلة الأولى من الحياة الإنسانيّة وتمتدّ من مرحلة الميلاد إلى سنّ البلوغ[1].

ثانيا/ مسميّات الطّفل

_الحدث: في اللّغة العربيّة الحدث مفرد: جمع أحداث: صغير السّن "شاب حدث السّن[2] واصطلاحا يعني الصّغير القاصر الذي يتراوح عمره بين السّابعة والثّامنة عشرة. وفي التّشريعات المقارنة في المادة الأولى من قانون الأحداث رقم31/ 1974 استخدم المشرّع المصري مصطلح الحدث والذي قصد به كلّ شخص أتمّ السّابعة من عمره ولم يتجاوز عمره الثّامن عشرة سنة[3]، أمّا المشرّع المغربي في المادة 485 من المسطرة الجنائيّة استعمل مصطلح الحدث لكل من لم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلاديّة كاملة.

_القاصر: وهو مرادف للحدث والطّفل، والقاصر حسب معجم اللّغة العربيّة المعاصرة هو من لم يبلغ سنّ الرّشد فيوضع تحت حماية ورعاية وصي.[4]

_الفتى: الفتى شاب بين المراهقة والرّجولة أو في آخر مراحل المراهقة[5]، والفتى هو الشّاب القوي...والأصل أن يقال للشّاب الحدث فتى.[6]

قال تعالى في محكم تنزيله:**{نَّحنُ نَقُصُّ عَلَيكَ نَبَأَهُم بِٱلحَقِّ إِنَّهُم فِتيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِم وَزِدنَهُم هُدى} الكهف13**.

_الصّبي: الصُّبوَّة جهلة الفتوّة والصّبي: من لم يفطم بعد[7]، والفقهاء يطلقون الصّبي على من لم يبلغ.[8]

1- شاكر سليمان، الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، ص100.

2أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة مصر، 2008 ص454

3- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع،عمان، 2014، ص14.

4- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص1821.

5- المرجع نفسه، ص1672.

6- أحمد بن أحمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج الأول والثاني، ط الخامسة، وزارة المعارف العمومية المطبعة الأميرية، مصر، 1922، ص632.

7- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص913.

8- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية،ط الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2008، ص219.

قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}غافر:67.

_الغلام (جمع)ّ:أغلمة وغلمان وغلمة. صبيّ حين يولد إلى أن يشب أو حين يقارب سنّ البلوغ ويطلق على الرّجل مجازا. {فَبَشّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيم} الصّافات101-غلام: مراهق مقارب للحلم.[1]

_المراهق:الرهق هو جهلة في الإنسان، وخفّة في عقله. وهو كذلك القرب والدّنو من الشيء يقال رهقت الشيء، أذا طلبته وكدت آخذه أو أخدته[2].

ثالثا/ الطّفل في الشّريعة الإسلاميّة.

إنّ الفقهاء يطلقون لفظ الصّبي أي الطّفل على من لم يبلغ[3]، وتقسم الشّريعة الإسلاميّة عمر الطّفل إلى ثلاثة مراحل وهي:

_مرحلة انعدام الإدراك: وتبدأ هذه المرحلة من ميلاد الطّفل وحتّى بداية تمييزه ببلوغه سنّ السّابعة

_مرحلة التّمييز "الإدراك": تبدأ هذه المرحلة من سبع سنوات وتنتهي ببلوغ الطّفل خمسة عشرة عاما [4]،وفي هذه المرحلة يبدأ الطّفل في التّمييز ويبدأ إدراكه يتطور وتفرض عليه بعض الأمور الدينيّة كالصّلاة وهذا كما ورد في الحديث الصحيح: **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ {مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ }رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد"**

_مرحلة البلوغ: والبلوغ في الإسلام يكون إمّا البلوغ الطّبيعي أي ظهور علامات البلوغ الجسدية والتي تختلف حسب الذّكر والأنثى وهي:

_الإحتلام: وهي علامة مشتركة بين الذّكر والأنثى ومن أدلّة اعتبار هذه العلامة من القرآن قوله تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} النور 59،** ومن السنة حديث ابن

1- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص1639.

2 باسل محمود الحافي، فقه الطفولة، الطبعة الأولى، دار النوادر للنشر والتوزيع، سوريا، 2008، ص74 .

3- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مرجع سابق، ص2019.

6- نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، ط الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة،مصر،2013، ص ص59 64

عباس عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**}

_ **الحيض:** وهو علامة من علامات بلوغ الفتاة بإجماع العلماء ويقول ابن المنذر "أجمعوا أنّ المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض".[1]

_ **الحمل:** يرى المالكية أنّ الحمل علامة على البلوغ مطلقا أما الحنفيّة فلم يعتبروه دليلا مباشرا على البلوغ.[2]

وتجدر الإشارة إلى وجود علامات مختلف فيها بين فقهاء المذاهب وهي الإنبات أي ظهور الشّعر الخشن الذي يحتاج إلى إزالة وحلق، حيث ذهب جمهور الفقهاء على أنه دليل على البلوغ بينما قال الحنفيّة بعدم اعتباره كذلك.[3]

وإذا لم يظهر على الطّفل أيّ من هاته العلامات الطّبيعية كان البلوغ تقديريّا بالسّن واختلف العلماء في تحديد السّن الذي يبلغ فيه الطّفل فكانت الآراء كالتّالي:

_ **الرأي الأول:** ذهب إلى أنه يكون بتمام الخامسة عشرة وهذا ما يراه الشافعية والحنابلة وبعض من الحنفية ولا فرق عندهم في ذلك بين الصبي والفتاة وقد استندوا في ذلك على ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: {**عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني**}.[4]

_ **الرّأي الثاني:** وهو قول أبو حنيفة أنّ سنّ البلوغ يكون بثمان عشرة سنة للذّكر وسبع عشرة سنة للأنثى ذلك لأنّ الأنثى أسرع بلوغا من الذّكور.

_ **الرّأي الثالث:** يرى أن سنّ البلوغ هو ثمانية عشرة سنة ولا فرق في ذلك بين الصّبي والفتاة وهذا مذهب جمهور المالكية.

_ **الرّأي الرابع:** يذهب إلى أنّ البلوغ يكون بتجاوز التّاسعة عشرة للذّكر والأنثى.[5]

1- باسل محمود الحافي، مرجع سابق، ص416

2- نفس المرجع،ص 421.

3- نفس المرجع،ص407.

4- حسنين المحمديبوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2006،ص24.

5- نهلة سعد عبد العزيز،مرجع سابق، ص ص40، 41.

رابعا/ الطّفل في المواثيق والتّشريعات الدّاخلية.

في هاته الجزئيّة سوف نتحدّث عن مفهوم الطّفل حسب ما جاءت به مختلف التّشريعات الدّولية والإقليميّة وكذلك نتطرّق لما جاءت به التّشريعات الدّاخلية وكذلك المقارن

1/في المواثيق الدّولية:

من بين المواثيق والاتّفاقيات الدّولية سوف نتحدّث عن ما جاءت به اتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989، ثم عن عهد حقوق الطّفل في الإسلام وبعد ذلك القواعد النّموذجيّة الدّنيا لإدارة حقوق الأحداث.

1-1/اتّفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام في نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة45/25،المؤرخ في: 1989/10/25،تاريخ بدء النفاذ: 1990/11/2

نصّت على تعريف الطّفل في الجزء الأوّل من المادة الأولى والتي نصّت على: "لأغراض هذه الاتّفاقية يعنى الطّفل كلّ شخص لم يتجاوز الثّامنة عشرة ما لم يبلغ سنّ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق عليه"[1].

يتّضح أنّ هذه الاتّفاقية حدّدت مفهوما دقيقا للطّفل،بأخذ المعيار العمري المقدّر بثمان عشرة سنة.مع احترامها للقوانين والتّشريعات الدّاخلية للدّول التي قد تحدّد سنّا مختلفا عن السّن الذي حدّدته الاتّفاقية لبلوغ الطّفل سنّ الرّشد.

1-2/عهد حقوق الطّفل في الإسلام:

نصّ في مادته الأولى:"لأغراض هذا العهد يعنى الطّفل كلّ إنسان لم يبلغ سنّ الرّشد وفقا للقانون المطبّق عليه"[2].

1- ،متحصل عليه من: نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل،ط الأولى،دار هومة، الجزائر ،2016،ص241.

2- عهد حقوق الطفل في الإسلام،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار منظمة التعاون الإسلامي، المؤرخ في: 2005/6/30، أعلنت في مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في الخرطوم تاريخ بدأ النفاذ:2006/11/28،صادقت عليها الجزائر بتاريخ:2009/4/16.

لم يحدّد هذا العهد سنّا معيّنا للطّفل بل ترك ذلك للتّشريعات الدّاخلية لكلّ دولة بأخذه مفهوما واسعا يتماشى مع ما يحدّده القانون الوطني الذي يخضع له الطّفل.كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ هذا العهد ليس اتّفاقية دوليّة بالمعنى القانوني بل وثيقة إرشاديّة تبرز حقوق الطّفل من منظور الشّريعة الإسلاميّة

1-3/القواعد النّموذجية الدّنيا لإدارة قضاء الأحداث:

وضعت القواعد بيكين لتحديد المعايير الدّنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وتعرف هذه الأخيرة الحدث في القاعدة 2-2 من الجزء الأول على أنه:" الحدث هو طفل أو شخص صغير السّن يجوز بموجب النّظم القانونيّة ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".[1]

لم تضع هذه القواعد عمرا محدّدا للحدث، بل اكتفت بوصفه بصغر السّن دون تحديد رقم معيّن، إذ تركت ذلك للقوانين والتّشريعات الدّاخلية. كما أنّ تعريفها تعلق أساسا بالأحداث الجانحين وإمكانية مساءلتهم بطرق خاصة.

2/في المواثيق الإقليميّة:

من بين المواثيق الإقليمية سوف نتحدث عن ميثاق الطفل العربي لسنة 1983 ثم الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

2-1/ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983:

لم ينص هذا الاتّفاق على تعريف للطّفل في مواده لكنّه اكتفى بالإشارة إليه في مقدّمته حيث نصّ: "حرصا على تأمين تنميّة وحماية شاملة وكاملة لكلّ طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشرة من العمر"[2].

يمكن ملاحظة أنّ هذا الميثاق على الرّغم من أنّه لم يقدم تعريفا للطّفل في مواده إلاّ

أنّه يمكن الفهم ممّا نصّ عليه في مقدّمته أنّه أخذ بالشّريعة الإسلاميّة في تحديد سنّ الرّشد

1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث"قواعد بيكين"،اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 40/33،بتاريخ 1985/11/29،تاريخ بد النفاذ:1985/11/29.

2- ميثاق حقوق الطفل في لعالم العربي،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،تاريخ الاعتماد:1992/6/22،تاريخ بدء النفاذ:1998/11/29،صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 2003/12/2.

لدى الطّفل وتحديدا مذهب جمهور العلماء القائل ببلوغ الطّفل بتمام الخامس عشرة سنة.

2-2الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطّفل1990:

عرّف هذا الميثاق الطفل في مادته الأولى بأنه: "لأغراض هذا الميثاق-الطّفل هو كلّ إنسان تحت الثّامنة عشرة".[1]

أكّد هذا الميثاق على ما جاءت به الإعلانات والمواثيق والاتّفاقيات الأخرى، خاصّة اتّفاقية الأمم المتّحدة بشأن حقوق الطّفل، لكنها لم تأخذ بعين
الاعتبار القوانين الدّاخلية في الدّول التي قد تأخذ بعمر آخر للطّفل.

3/بالنّسبة للتّشريعات الدّاخليّة:

سوف نتطرّق في هاته الجزئيّة إلى مفهوم الطفل في مختلف التّشريعات الدّاخلية بدءا من قانون الإجراءات الجزائيّة وذلك قبل صدور القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل وصولا إلى ما بعد صدوره ثمّ نتحدّث عن تحديده في القانون المدني وكذا قانون الأسرة

3-1 التشريعات الوطنية

في قانون الإجراءات الجزائيّة (قبل صدور قانون حماية الطّفل):

تضمّن سابقا 52 مادة من 442 إلى 492 وذلك في الكتاب الثّالث تحت عنوان "في القواعد الخاصّة بالمجرمين الأحداث"[2]، وكانت المادّة 442 من قانون الإجراءات الجزائية تنصّ على "يكون بلوغ سنّ الرّشد الجزائي في تمام الثّامنة عشرة"[3].

وما يمكن ملاحظته أنّ هذه المادّة نصّت على سنّ الرّشد الجزائي من باب تحديد المجال الزّمني للمسؤوليّة الجزائيّة لا غير.

بعد صدور قانون حماية الطّفل:

ألغيت بعد صدور هذا القانون في 15 يوليو 2015 المواد من 442 إلى 492

1- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار منظمة الوحدة الأفريقية"الاتحاد الافريقي"،تاريخ الاعتماد: 1990/7/11،تاريخ بدء النفاذ:1999/11/29،صادقت عليها الجزائر بتاريخ:2003/7/8.

2- عميروش هنية، الحماية الجزائية للطفل،دط، دار بلقيس، الجزائر، 2024،ص4.

3- نجيمي جمال،مرجع سابق،ص25.

من قانون الإجراءات الجزائيّة، والمادة 2 من القانون15-12 والتي تنصّ على "الطّفل كل شخص لم يبلغ الثّامنة عشرة 18 كاملة يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى." تقابل المادة 442 الملغاة.وهذا التّعريف هو ما جاءت به الاتّفاقية الدّولية لحماية الطّفل لسنة 1989 وما تعتمده كلّ المنظّمات الدولية وكذلك أغلب دول العالم.[1]

_ في القانون المدني وقانون الأسرة:

نصّت المادة 40 من القانون المدني على أن كل شخص يبلغ تسع عشرة سنة يعتبر راشدا كما يعتبر كلّ شخص لم يبلغ الثّالثة عشرة غير مميّز وهذا حسب المادة 42 من نفس القانون[2]،أما قانون الأسرة فيعتبر سنّ الرّشد للزّواج هو تسع عشرة سنة وذلك حسب المادّة 7 منه.

أي أنّ القانون المدني وقانون الأسرة يعتبر كلّ من لم يكمل التّاسعة عشرة قاصرا وهنا نلاحظ اختلافا بينه وبين القانون الجنائي.

_ في قانون العقوبات:

ورد في قانون العقوبات مصطلح الطّفل في عدة مواد كالمادة 272، 259،316،317،319... كذلك ورد أيضا مصطلح القاصر ومن بين المواد: 5 مكرر1، 49،50،51... لكن ما نلاحظه هو وجود تباين في تحديد سن الضّحية حيث ورد في نص المادة 326: "كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثّامنة عشرة (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

في حين نصّ في المادة 380 فقرة1: " كلّ من استغّل حاجة لقاصر لم يكمل التّاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرّفات أخرى تشغل ذمّته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 200.00 إلى 100.000 دج."

ما يمكن ملاحظته هو استعمال المشرّع لسنّ الرّشد الجنائي تارة ولسنّ الرّشد المدني

1- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص25.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 /5/ 2007، جريدة رسمية جزائرية، العدد 31.

تارة أخرى كذلك حسب قانون الأسرة في بعض الجرائم كالامتناع عن تسليم قاصر.[1]

3-2/ في القانون المقارن:

نتحدث في هاته الجزئية عن مفهوم الطفل في مختلف التشريعات الدولية المقارنة وذلك حسب القانون الفرنسي وكذلك القانون التونسي وأخيرا القانون السعودي.

_ في القانون الفرنسي

لم يحد المشرع الفرنسي عما جاءت به اتّفاقية الأمم المتّحدة لسنة1989 وأطلق لفظ الطفل على كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة، حيث حدّد مرحلة الطّفولة بالفترة الممتدّة من الميلاد إلى بلوغ الثّامنة عشرة سنة كاملة وهذا ما يتوافق مع قانونه المدني أيضا.[2]

_ في القانون التّونسي:

يأخذ المشرّع التّونسي بنفس سنّ الرّشد المدني والجزائي وذلك بعد توحيده لسنّ الرّشد المدني بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرّخ في 29-7-2010 والمتعلّق بتوحيد سن الرّشد المدني. ونصّ المشرّع التّونسي على مفهوم الطّفل بأنّه: "كلّ إنسان عمره أقلّ من ثمانية عشرة عاما ما لم يبلغ سنّ الرّشد بمقتضى أحكام خاصّة".[3]والمشرّع التّونسي هنا يسلك حذو المشرّع الفرنسي في تسقيفه لسنّ الرّشد المدني والجنائي ب 18 سنة كاملة.

_ القانون السّعودي: كذلك المشرّع السّعودي اعتبر أنّ الطّفل هو: "كلّ إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشرة من عمره"[4]، وكما يبدو فالمشرّع السّعودي كذلك اتّبع ما جاءت به أغلب الاتّفاقيات الدّولية في تحديد سنّ الطّفل.

1- حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014، ص33.

2- شاكر سليمان، الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد8، العدد1، الجزائر،2023، ص102.

3- الفصل3،مجلة حماية الطفل، القانون عدد 92 لسنة 1995،مؤرخ في 9-11-1995،تونس.

4- المادة الأولى، مرسوم ملكي رقم: (م/14)،مؤرخ في 26-12-2014، المتضمن نظام حماية الطفل،المملكة العربية السعودية.

خامسا/ كيفيّة تحديد سنّ الطّفل:

ومن أجل تحديد سنّ الطّفل يتم حساب المدّة الزّمنية التي مرّت منذ ميلاده إلى غاية وقت إجراء الحساب.ولتكون هناك أكبر دقّة ممكنة يتم ذلك بالسّاعات ثمّ الأيّام وفي حالة تعذّر ذلك، يتم الحساب بالأشهر فإن تعذّر ذلك فبالسّنوات وذلك حسب التّقويم الميلادي. وتحدّد شهادة الميلاد سنّ الشّخص، وهي تنصّ على اليوم والشّهر والسّنة وفي حالة نصّت على السّنة فحسب يفترض أنه مولود في الدّقيقة الأخيرة من اليوم الأخير من الشّهر الأخير من السّنة،وذلك لصالحه حين تفسير النّصوص. وفي حالة ما لم توجد وثائق الحالة المدنيّة أو طعن في صحّتها، يمكن اللّجوء إلى الخبرة الطبيّة للتّحديد التّقريبي لعمر الشّخص. وتجدر الإشارة إلى أنّه قد يختلف الأمر مع الوثائق الأجنبيّة،فالمشرّع الفرنسي مثلا لا يعتبر وثائق الحالة المدنيّة الصّادرة عن الدّول الأجنبيّة ذات حجيّة مطلقة، بل متروكة لسلطة تقدير القاضي وهذا ما يؤكّده قانون محكمة النّقض الفرنسيّة الصّادر بتاريخ: 1991/07/17 تحت رقم: 91-771. 82[1].

وبهذا نكو قد عرجنا لمفهوم الطفل في اللغة وكذا في الشريعة الإسلامية، وفي القانون كذلك لننتقل فيما يأتي لاحقا إلى المفاهيم المختلفة المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الطفل والتي تمثل اللبنة الأساسية لبحثنا.

الفرع الثّاني: المفاهيم المختلفة المتعلّقة بالاعتداء الجنسي على الطّفل.

في هذا الفرع سوف نوضّح مفهوم الجنس والاعتداء الجنسي وكذا سننوّه لمختلف المفاهيم التي تتعلق بالاعتداء الجنسي على الطّفل والتي تخدم موضوع بحثنا.

أولا/ مفهوم الجنس و الاعتداء الجنسي

سنتطرق إلى مفهوم الجنس والاعتداء الجنسي ثم الاعتداء الجنسي على الطفل.

1/ الجنس لغة:الضّرب من كلّ شيء[2].

طبقة في التّصنيف فوق النّوع مباشرة ▪الجنس الخشن: الرّجال عكسه الجنس النّاعم- الجنس الناعم/الجنس اللّطيف: كناية عن النّساء. اتّصال شهواني بين الذّكر والأنثى[1].

1- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص28.

2- ابن المنظور، لسان العرب، الجزء 6، دار المعارف،القاهرة، مصر،2016، ص 700.

2/ الاعتداء الجنسي:

2-1/ لغة: اعتداء[مفرد]:جمع: اعتداءات تهجّم ظالم على الشّخص بالضّرب أو غيره تهجّم على الآخرين رغبة في السّيطرة أو نتيجة للشّعور بالظّلم أو نحو ذلك

_اعتداء جنسي: تصرّف فاحش، لرجل اتّجاه رجل آخر أو امرأة أو طفل أو لامرأة تجاه طفل مصحوبا بالتّهديد أو خطر الإساءة الجسديّة أو الإصابة أو التّسبب بالخوف والعار والذّل والكرب العقلي.[2]

2-2/التّعريف الإجرائي:

هو إجبار المعتدي عليه أنثى كان أو ذكرا على ممارسة الجنس أو القيام بأعمال ذات طابع جنسي وتهديده وإيذائه إذا لم يرضخ لطلبات ورغبات المعتدي.[3]

3/الاعتداء الجنسي على الطّفل:

الاعتداء الجنسي هو استغلال طفل من قبل من يكبره سنّا وغالبا ما يكون شخصا بالغا...من أجل إشباع رغباتهم الجنسيّة وذلك بتعريض الطّفل لسلوك ونشاط جنسي، ويأخذ صورا مختلفة كاللّمس والتّصوير...[4]، كما يعرف أيضا بأنّه اتّصال قصري أو حيلي، يقع على الطّفل من قبل شخص يكبره سنّا سواء كان غريبا أو من الأقارب والمعروفين لذا الطّفل، وذلك بقصد تحقيق رغباتهم الجنسيّة[5]،يمكن أيضا أن نصطلح عليه "الإساءة الجنسيّة"حيث عرفها "فينكلورFinkelh": "خبرة جنسيّة غير مرغوبة مع الطفل تتراوح بين المداعبة وحتى الاتصال الجنسي الذي يقوم به من هو أكبر سنّا من الطّفل"

وحسب الفقيه winton : "هي الملامسة والتّفاعل الجنسي بين الطّفل والرّاشد حيث يستخدم الطّفل للإثارة الجنسيّة من طرف المعتدي كما يكون المعتدي في مركز قوّة ويستطيع

1- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص405.

2- نفس المرجع، ص 1472.

3- سعادي وردة ، سعادي لعلى، دور الحماية الجزائية والتربية الجنسية للطفل في مكافحة العنف الجنسي، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، مجلد1، العدد 2، 2021، ص184.

4- زينب عبد الله محمود، الإعتداء الجنسي على الاطفال الأسباب والآثار التي يتركها، مجلة سند، كلية الآداب جامعة بغداد،مجلد37، العدد2، 2023،ص807

5- هامل فوزية، الطفل ضحية الاعتداء الجنسي على ضوء قانون الطفل الجزائري15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،العدد10، 2018، ص98.

التّحكم والسّيطرة على الطّفل الضّحية"[1]،أمّا منظّمة اليونيسيف فعرّفته أنّه: "أيّ شكل من أشكال النّشاط الجنسي جسدي كان أم لا مع طفل يرتكبه شخص بالغ أو طفل آخر له سلطة على الطّفل، غالبا ما تتضمّن الإساءة الجنسيّة للأطفال الاتّصال الجسدي ولكن ليس دائما[2].

ثانيا/ مفاهيم تتعلّق بالاعتداء الجنسي على الأطفال:

لتعزيز موضوعنا سوف نتطرق في هاته الجزئي إلى بعض المفاهيم المختلفة التي تتعلق بالجرائم الجنسية للأطفال كالبيدوفيليا، سفاح القربى، الاضطراب الجنسي وغيرها.

1/البيدوفيليا [La pedophilie] :

أو الولع بالأطفال هو نوع من أنواع الشّذوذ الجنسي وامتلاك نزعات ورغبات جنسيّة تجاه القصّر، ولا يقلّ فرق العمر بينه وبين الطفل ضحيته عن خمس سنوات ليعتبر الشخص بيدوفيلي [4] ومفهوم البيدوفيليا اقترحه الطّبيب النّمساوي ريتشارد فون كرافت ابينغ Richard von kraft ebingفي كتابه: "الاعتلال النّفسي الجنسي" والذي اشتقّه من مصطلح: " شبقيّة الاعتداء الجنسي على

الأطفال"،وفي هذا الكتاب وصف هاته الأفعال بأنّها غير رجوليّة ومرتكبوها يفتقرون للشّجاعة ولا يثقون في رجولتهم[3].

2/سفّاح القربى:مفهوم قانوني يعني أن يكون المعتدي جنسيّا على الطّفل هو أحد أقاربه ومن الموثوقين والذين من المفترض أن يحموه وما يميّز هذا المصطلح عن البيدوفيلي هو وجود علاقة القرابة بين الجاني والطّفل وسفّاح القربى لا يتعلّق بموافقة الضّحية أو عمره فقد

1- قزو فتيحة، فاطمة حمزة، الإساءة الجنسية للطفل، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، المجلد الأول، العدد14، 2016، ص110.

2- الإرشادات التوجيهية لرعاية الاطفال الناجين من الإساءة الجنسية، أطلع عليه يوم: 2025/3/8، على الساعة:2:17،مقال منشور في موقع،https://www.unicef.org

3- Dr, R vonkraft-Ebing;The F .A Davis COMPANY ;librarian of congress;washington ; USA;p402.

يقع على الكبار أيضا.[1]

3/الاضطراب الجنسي: إنّ الاضطراب بصفة عامة هو خروج الفرد عن المألوف والمقصود هنا هو انحراف الفرد برغبته الجنسيّة عن الطّبيعة السويّة وارتكابه أصنافا من الانحرافات غير مقبولة دينيّا ومجتمعيّا وقانونيّا...وذلك من أجل إشباع رغباته الجنسيّة المريضة[2].

4 / البرافيليا«Praphilie»:

مصطلح يشير إلى مختلف الاضطرابات النّفسية الجنسيّة، وأي تصرف جنسي مخالف للطّبيعة مثل:الانجذاب الجنسي نحو الحيوانات، الجثث...وقد تم إدراج البيدوفيليا ضمن البرافيليا باعتبارها اضطرابا عقلي رغم أنّه هناك من يعارض ذلك ويعتبرها مشكلة نفسيّة.[3]

المطلب الثاني:أسباب ونتائج الجرائم الجنسية

إن دراسة أي ظاهرة إجرامية يستوجب أوّلا البحث في عمق أسبابها والبحث عن العوامل التي تغذّيها وتسهّل ارتكابها ليس فقط للتّعرّف عليها بل من أجل معالجة المشكلة من جذورها والقضاء عليها أو على الأقل الحدّ منها لذلك سوف نتطرّق في الفرع الأوّل من هذا المطلب إلى أسباب الجرائم الجنسيّة. كما يستوجب علينا أيضا أن نسلّط الضّوء عن نتائج وانعكاسات هاته الجريمة.

الفرع الأوّل: أسباب الجرائم الجنسيّة.

سنتطرّق في هذا الفرع إلى مختلف الأسباب التي تؤدي أو تساهم في وقوع الجرائم الجنسيّة الماسّة بالطّفل وسوف نتطرّق أوّلا إلى الأسباب التي تتعلّق بالطّفل ومحيطه سواء داخل الأسرة أو في المدرسة أمّا ثانيا فسوف ندرس مختلف العوامل التي تخصّ الجاني.

أولا/أسباب تتعلّق بالضحية:

هناك عدة عوامل تتعلق بالطفل أو محيطه الأسري وكذالك المدرسي وتكون من أسباب وقوع الجرائم الجنسية عليه وهذا ما سنتطرق له.

1- عباسي سعاد، الاعتداء الجنسي على الأطفال أشكاله وتبعاته حسب الذكور والإناث، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، جامعة البليدة2، العدد الرابع، 2014، ص99.

3- محمد حسن غانم، الاضطرابات الجنسية، د.ط، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر،2008، ص43 .

3- عباسي سعاد، مرجع سابق، ص 98.

1/ بيئة الطفل وشخصيته

1-1/حالة الطّفل الجسديّة والعقليّة: ممّا لا شكّ فيه أنّ الأطفال بصفة عامة ضحيّة سهلة لمختلف الجرائم ليس فقط الجنسيّة منها. لكن هناك بعض العوامل الأخرى التي تخصّ فئات محدّدة من الأطفال تجعلهم فريسة أضعف وأسهل ومن بين هاته الحالات أو إن صحّ القول الفئات الخاصّة الأطفال ذوي الإعاقة الذّهنية وذلك لافتقادهم لمهارات الفهم والاستدلال فيصعب لحالتهم الإفصاح عن ما يتعرّضون له أو حتى أنهم لا يدركون ولا يفهمون ماهية ما يتعرّضون له...[1]،كذلك الحالة الجسديّة للطّفل صحيح أن الأطفال عموما ضعيفون بدنيّا لكن فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كمن يعانون من الشلّل على سبيل المثال من الممكن أن يكونوا أكثر عرضة للاعتداءات الجنسيّة لوضعهم الجسدي الخاص...

2-1/امتناع الطّفل عن الإفصاح عن الاعتداء: اغلب الأطفال الذين يتعرّضون لجرائم ذات طبيعة جنسيّة يتجنّبون إخبار الأهل، أو أيّ شخص آخر، وهذا يرجع إلى عدّة أسباب منها:[2]

- عدم فهم الطّفل لطبيعة ما تعرّض له، فأغلب الأطفال لم يتعلّموا ما هو الاعتداء، وما هي الأماكن التي لا يمكن لشخصّ غريب أو حتى قريب لمسها وما هي التصرّفات وحتى الكلمات التي لا يجب أن يتعرّض لها... فبراءتهم وقلّة درايتهم وتعليمهم قد تجعلهم يعتبرون أن ما يتعرّضون له أمر طبيعي وحتى ولو أحسّ الطّفل أن هذا الأمر مريب فهو لا يفهمه.
- خجل الطّفل من التّحدث في مثل هاته الموضوعات فأغلب الأطفال تربّوا على فكرة أنّ أيّ حديث عن هاته الموضوعات يعتبر عيبا.
- شعور الطّفل بالذنب وبأنّه مشارك في الجرم ولومه لنفسه.

1- بوضياف عادل ،الاعتداء أو الإساء الجنسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الجزائري"الاعاقة الذهنية نموذجا"، مجلة البحوث والدراسات العليا، جامعة يحي فارس المدية، العدد 12، 2018، ص12.

2خالد بن سعد آل سعد، دور وسائل التواصل الاجتماعي للوقاية من التحرش الجنسي بالأطفال من وجهة نظرأولياء الأمور في المرحلة الابتدائية والمتوسطة،مجلة قطاع الدراسات الإنسانية،كليةالملك خالدالعسكرية،مجلد 29،العدد1،المملكة العربيةالسعودية،2022،ص1153.

- خوف الطّفل من الجاني، خاصة أن أكثر مرتكبي هذا النّوع من الجرائم وإن لم نقل كلّهم أكبر سنّا من الضّحيّة.
- خوف الطّفل من مصارحة الأهل، أو من عدم تصديقهم له، خاصّة إذا كان المعتدي شخصا قريبا وموثوقا[1].

2/ المحيط الأسري

إنّ الأسرة هي المسؤول الأوّل عن سلامة الطّفل الجسديّة والنفسيّة والفكريّة...وهي الحامي الأول له، من مختلف الانتهاكات والاعتداءات التي قد تشكّل خطرا عليه وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 5 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل:«تقع على عاتق الوالدين مسؤوليّة حماية الطّفل». ومن بين هاته الأخطار الجرائم الجنسيّة. لكن بعض العوامل كالأوضاع الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة داخل الأسرة قد تلعب دورا عكسيّا وتصبح من الأسباب الأساسيّة في وقوع الانتهاكات الجنسيّة على أطفالها، وسوف نتطرّق لبعضها:

2-1/الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة:

إنّ الأوضاع الاقتصاديّة الصّعبة وضعف دخل الوالدين كثيرا ما يكون من أسباب تعرّض الطّفل للاعتداء. ففي كثير من الأحيان يدفع الفقر بالأهل لتشجيع أولادهم على ترك الدراسة أو حتى إجبارهم على ذلك والتّوجه بهم إلى العمل في سنّ صغير من أجل كسب المال[2]. بحجة تربيتهم على تحمّل المسؤوليّة. فيدفعون بأطفالهم لأرصفة الشّوارع، الطّرقات السّريعة الخالية الأسواق المكتظّة...حيث يقلّ الأمان، ويكثر المجرمون، فيكون الطّفل بذلك عرضة لشتّى الجرائم وعلى رأسها الجنسيّة.

- زواج القاصرات: تلجأ العائلات في كثير من الأحيان إلى إجبار بناتهنّ على الزّواج رغم صغر سنّهن، وذلك إمّا لأسباب ماديّة في أغلب الأحيان للتّخلص من مسؤوليتهن أو

1- خالد بن سعد آل سعد، دور وسائل التواصل الاجتماعي للوقاية من التحرش الجنسي بالأطفال من وجهة نظر أولياء الأمور في المرحلة الابتدائية والمتوسطة،مجلة قطاع الدراسات الإنسانية،كلية الملك خالد العسكرية،مجلد 29،العدد1،المملكة العربية السعودية،2022،ص1153.

2-بوتعني فريد وآخرون، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد2، 2021، ص 26.

فكرية حتى، والزّوج غالبا ما يفوق الطّفلة بسنوات كثيرة وقد تكون له ميولات عشق الأطفال[1].

- المسكن العائلي من المؤثّرات أيضا، فكثير من العائلات لضعف حالتها الاقتصاديّة تسكن الأحياء الفوضويّة "القصديريّة" والتي تشكل بيئة ملائمة لمثل هاته الجرائم، كذلك المساكن الجماعيّة والتي غالبا ما تكون دورات المياه فيها مشتركة مما يزيد خطر الاعتداء[2].

ـ ضيق المنزل وغرفه الأهل إلى عدم التّفريق في المضاجع بين الذّكور والإناث فينامون في غرفة واحدة[3]،على الرّغم من أنّ الإسلام نصحنا بالتّفريق بين الأبناء والبنات خاصة في مرحلة التّمييز، ففي الحديث الصحيح:**قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد (6689)، وأبو داود (495) وصحّحه الألباني.**

- بعد السّكن عن المدرسة ممّا يجعل الطّفل يمشي لمسافات طويلة[4]،أيضا وجود المنزل في منطقة نائية أو منعزلة "مناطق الظّل" وعجز الوالدين عن توفير وسيلة نقل أو مرافقة أبنائهم لضمان عدم تعرّضهم للخطر.

2-2/ غياب التّربية الدينيّة: إن إهمال الأهل للتّربية الدينيّة الإسلاميّة الصحيحة لأبنائهم وتنشئتهم غلى القيم السويّة، فنجد الكثير من الأهل يهتمون بكلّ شيء ما عدا القيم والتّعاليم الدّينية ومراقبة سلوكاتهم خاصّة في المراحل التي يبدأ فيها إدراكهم ومرحلة المراهقة[5].

2-3/ التأثير الإعلامي وغياب الرقابة:يشهد العالم اليوم انتشارا إعلاميا واسعا ومع ثورة الانترنت، ومواقع التّواصل الاجتماعي وتطبيقات التّعارف، أصبح الجنس وكل ما هو

1- بن دريس سمية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (صور الجريمة وانعكاساتها)،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم،المجلد5،العدد2020،1،ص83.

2- بوضياف عادل ،مرجع سابق،ص16.

3- محمود غريب سميحة ، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، ط1، الأندلس الجديدة، مصر،2010،ص19.

4- بوضياف عادل ، مرجع سابق، ص16.

5- هامل فوزية،الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد10، 2018، ص ص130، 131.

مخلا بالحياء، منتشرا على هاته المواقع[1]،وكثر فيها المرضى النّفسيين والمنحرفين والمجرمين حيث تشكّل هاته المواقع والتّطبيقات مكانا مناسبا لممارسة جرائمهم والبحث عن ضحايا يسهل استغلالهم والاعتداء عليهم، ومع كل هذا بات من الطّبيعي لدى الأهالي أن يكون لأطفالهم أجهزة ذكيّة خاصّة الهواتف النّقالة، ولا تكاد البيوت تخلو من الوايفاي أو على الأقل الانترنت في شريحة الهاتف...، ومع غياب الرّقابة الأبويّة على الأطفال وطريقة استعمالهم لهاته التّكنولوجيا، كثير من الأطفال خاصة المراهقين يتوجّهون لاستخدامها بطرق سلبيّة كمشاهدة المواقع الإباحيّة حيث يروج لمختلف أشكال الشّذوذ الجنسي...،كذلك استعمالهم لمواقع التّواصل الاجتماعي وتطبيقات التّعارف، حيث يتواصلون مع النّاس بشكل عشوائي ممّا يسهّل على المجرمين المنحرفين الوصول إليهم ولمعلوماتهم والسّيطرة عليهم أو حتى تهديدهم واستغلالهم وقد تتطوّر الأمور من المواقع إلى الواقع[2].

2-4/إهمال التربية الجنسية:في غالبيّة الأسر يغيب الحوار والتّواصل بين الوالدين والأبناء، عن هذه المواضيع التي تعتبر من الطّابوهات (المحظورات) التي لا يجوز التحدّث فيها، وهذا راجع لافتقار الأهل للثّقافة الجنسيّة، للإجابة على تساؤلات أطفالهم[3]،وإعطائهم الإرشادات والمعارف الجنسيّة، التي تتماشى وعمر الطّفل ونموه النّفسي والعقلي وما يتناسب منها مع معايير الدّين والمجتمع وهذا ما يصطلح عليه "التّربية الجنسيّة"[4]، وتجدر الإشارة إلى أنّ إعطاء الطّفل ثقافة ومعلومات جنسيّة مبسّطة لا يتنافى مع التّربية الدّينية ولا يفسد أخلاق الطّفل ولا يقضي على براءته بل قد تكون كفيلة في تحقيق نوع من الدّروع المعرفيّة تحميه من مختلف الانتهاكات الجنسيّة، وذلك بأن يعرف الطّفل:[5]

- يتعلّم الطّفل خصوصيّة الأماكن كدورة المياه والحمّام فيغلق الباب مثلا ولا يسمح لأحد بالدّخول معه.

1- محمود غريب سميحة ، مرجع سابق، ص 21.

2- هامل فوزية، مرجع سابق، ص 132.

3- حمو مناش فتيحة ، مسعودي مو الخير ، ظاهرة التحرش الجنسي المدرسي في غياب التربية الجنسية،مجلة أفاق علم الاجتماع،المجلد14، العدد1، 2024، ص 31.

4- سعادي وردة ، سعادي لعلى ، دور التربية الجنسية للطفل في مكافحة العنف الجنسي، دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد21، العدد2، 2021، ص 190.

5 سعادي وردة ، سعادي لعلى ، نفس المرجع، ص ص191، 192.

– ألّا يقوم بخلع ملابسه أمام الآخرين.
– يعرف ما هي الأعضاء التي لا يجب ملامستها في الجسم من قبل الآخرين.
– أن يدرك متى وكيف ومن قبل من يكون التّقبيل والاحتضان.
– يتعلّم متى يقول "لا " للكبار.
– يدرك معنى الإيذاء الجنسي وماهيته.
– أن يعرف كيف يحمي نفسه من مختلف أشكال التّعرض والاستغلال الجنسي.

2-5/ غياب ثقافة التّبليغ:من أكثر العوامل التي أدت إلى استفحال ظاهرة الجرائم الجنسيّة ضدّ الأطفال هي امتناع الأهل عن التّبليغ والتّكتم عنها بحجّة الخوف من الفضيحة وعلى مصلحة الطّفل وشرفه ونفسيّته، التي من منظورهم تتأثّر إذا ما علم أحد بما تعرّض له ولو كان من رجال القانون[1].

ذلك على الرّغم من أنّ المشرّع الجزائري أكّد في مواد القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل على أنّ القضايا التي تتعلّق بالطّفل تتمتع بسريّة أكبر من قضايا البالغين، وخاصّة ما يتعلّق بمثل هذا النّوع من الجرائم حيث نصّ في المادة 83 منه على:

"يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتّهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثّل الشّرعي للطّفل ولأقاربه إلى الدّرجة الثّانية ولشهود القضيّة والضّحايا والقضاة وأعضاء النّقابة الوطنيّة للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطّفولة المعنيّين بالقضيّة." وهنا يؤكّد المشرّع أنه إضافة إلى سريّة التّحقيق تكرّس سريّة المحاكمة في قضايا الأحداث.

أضف إلى ذلك أن المشرّع اعتبر عدم التّبليغ عن جريمة سواء كانت جناية أو جنحة مجرم ويعاقب عليه القانون فنصّ في المادة 181 منه على: " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعلم بالشّروع في جناية أو جنحة أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السّلطات فورا".

1- عبد الله محمود وآخرون، الاعتداء الجنسي على الأطفال الأسباب والآثار التي يتركها،مجلة نسق،جامعة بغداد، كلية الآداب، مجلد 37، العدد2، 2023،ص 809.

_إضافة إلى أنّ الهيئات المختصّة بحماية الطّفل كما سنرى لاحقا تسهّل على المواطنين عمليّة التّبليغ كما تمنح ضمانات لحماية المبلّغين.

ورغم الجهود المبذولة بين التّرهيب والتّرغيب، لازالت فئة كبيرة من مجتمعنا تستنكر وترفض فكرة التّبليغ عن مثل هاته الجرائم،وتبرر ذلك بحجج واهية.

ومن الأسباب أيضا نذكر:

_ثقة الأهل الزّائدة ببعض الأقرباء وتأمينهم على الأطفال بشكل مفرط، على الرّغم من أنّ أغلب المتحرّشين يكونون من أقارب الطّفل[1].

_ترك الأطفال في بيوت الجيران من أجل اللّعب مع أولادهم مثلا يزيد من احتماليّة تعرض الطّفل لمثل هاته الاعتداءات[2].

_خروج الأم للعمل واضطرارها للاستعانة بالخادمات، للعناية بالطّفل وإعطائها الحرّية والصّلاحية الكاملة في التصرّف مع الطّفل، أو ترك الأطفال في دور الحضانة ووضع الثّقة الكاملة في العاملين بها، وحتى في بعض الأحيان يترك الطّفل لدى الجيران أو حتى لدى أشخاص يزاولون مهنة حضانة الأطفال في بيوتهم بشكل غير قانوني،هذا قد يعرّض الطّفل لمختلف الاعتداءات وليس الجنسيّة فقط[3].

– الحالة الاجتماعيّة للأسرة كالتّفكك الأسري الذي قد يؤدّي إلى غياب دور أحد الوالدين وعجز الطّرف الآخر عن تعويض مكانه[4].

– الاختلاط غير المنضبط داخل الأسرة، وذلك بين الذّكور والإناث كأبناء وبنات العمّ الخالة..."الأسرة الممتدّة." والعيش في العائلة الكبيرة في نفس البيت يزيد من هذا الاختلاط...،وقد يشكّل خطرا خاصّة إذا كان بين المراهقين من غير المحارم.

– مداعبة الزّوجين لبعضهما أو ممارسة الحقّ الزّوجي وأيّ تصرّفات جنسيّة أخرى أمام الأطفال[5].

1إيمان يونس إبراهيم العبادي، التحرش الجنسي بالأطفال،دط، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن،2021، ص38

2- المرجع نفسه،ص38.

3رقية بنت محمد بن إبراهيم الفلة، ماذا تعرف عن التحرش الجنسي؟، ط الاولى،العربي للنشر والتوزيع ، مصر، 2018، ص ص150-150.

4- المرجع نفسه،ص ص 150-152.

5ايمان يونس ابراهيم العبادي، مرجع سابق، ص ص 19-20 .

– أصحاب السّوء خاصة ممّن يكبرون الطّفل سنّا وعدم حرص الأهل على اختيار ومراقبة من يصاحب أطفالهم خاصّة في مرحلة المراهقة[1].

– هناك فئات من الأطفال تكون مطمعا للمتحرّشين، لهذه الفئة شكل ونمط معيّن كالطّفل الوسيم،الطّفلة التي تظهر عليها علامات الأنوثة المبكّرة،الأطفال ضعيفي الشّخصيّة والذي لا يعرف ما يريد وكيف يتصرّف[2].

3/ عوامل تتعلّق بالمدرسة:

قد سبق وأشرنا لدور الأسرة المهمّ في حماية الطّفل وتوجيهه ومدى إمكانية تأثيرها على وقوع جرائم جنسيّة على الطّفل، نرى أنّه و مع وصول الطّفل لسنّ التّمدرس، ينتقل إلى وسط جديد يأخذ قدرا كبيرا من وقت الطّفل وحياته، حيث يحتكّ بأشخاص خارج الأسرة والجيران ويزداد انفتاحه على العالم الخارجي[3].

كما نعرف أن المدرسة لها دور كبيرفي تربية الطفل وتنشئته وتوجيهه وحمايته كذلك لكن الوسط المدرسي ولأسباب مختلفة قد يوفر أسبابا وعوامل تعرض الطفل للتّحرش الجنسي ومن قبيل ذلك:

3-1/غياب الدّور التّربوي والإرشادي للمدرسة:

تهتم البرامج التّربوية بتقديم مختلف المعارف والعلوم واللّغات، لكنّها في مقابل ذلك تهمل التّربية الدينيّة ولا تمنحها الأهميّة الكافية في مناهجها، حيث يمكن ملاحظة أن أغلبيّة الدّروس المقرّرة تتعلّق بالعبادات وبعض الأمور الأخرى كالميراث وقصص بعض الغزوات...، ولا تركز بشكل كبير على القيم الأخلاقيّة اللاّزمة لتنشئة الطّفل وتربيته. وكذلك الحجم السّاعي المخصّص للمادة (التّربية الإسلاميّة) في البرنامج الأسبوعي لا يتعدّى السّاعة، وأيضا يمكن ملاحظة تقييد دور الأستاذ المربّي النّاصح بحجم ساعي محدود وبرامج طويلة فصار الأستاذ يسابق الزّمن لإنهاء الدّرس ولا وقت كاف للنّصح والإرشاد.

1 ايمان يونس ابراهيم العبادي، مرجع سابق ،ص 21.

2- المرجع نفسه، ص22.

3- غضبان زهرة، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، المجلد8، العدد3، 2021، ص 392.

وهذا يؤدّي إلى غياب القيم الأخلاقيّة لدى الطفّل التي كان من المفترض أن يكتسبها من المدرسة ممّا يساهم في زيادة نسبة الانحراف.[1]

3-2/ غياب التّربية الجنسيّة في المناهج التّعليميّة:

ما يمكن ملاحظته في برامج الأطوار الثّلاثة، هو غياب دروس ومواضيع تعليميّة عن الثّقافة الجنسيّة لمنح الطّفل المدارك والمعلومات الجنسيّة اللّازمة لتطوير ثقافته وفكره. فالتّربية الجنسية ليست مواضيع لا أخلاقيّة، ودورها لا يقتصر على معلومات يحفظها الطّفل وحسب كما سبق وتحدّثنا هي وسيلة أو لنقل سلاح يمنح للطّفل لحماية نفسه من الانتهاكات الجنسيّة، لكن جميع البرامج تطرّقت فقط إلى مجموعة من المعارف تتعلّق بالصّحة الجنسيّة، ومرحلة البلوغ على المستوى الجسد والفيزيولوجي، وأكثر الاختلافات التي تميّز الجنسين... الخ والحديث عن التّكاثر الجنسي من خلال الحيوانات، وتناول موضوعات عن الأمراض الجنسيّة واستعمال عبارات مبهمة عندما يتعلّق الأمر بكيفيّة انتقال العدوى، والتي تتمثّل أساس في العلاقة الجنسيّة والتي عبّروا عنها بالملامسات الجنسيّة المشبوهة دون شرح وتوضيح ومواضيع أخرى في المستويات التّعليمية الثّلاثة، والتّحدّث عن ما هو ضروري لتثقيف الطّفل والمراهق حول جسده[2].

3-3/غياب دور الأخصّائي النّفسي والاجتماعي:

يقل ويكاد ينعدم دور الأخصّائي النّفسي في المدارس وذلك على الرغم من أهمّية دوره في الكشف عن السّلوكات المنحرفة لدى الأطفال وعلاجها، فمراقبة الحالة النّفسية والسّلوكية للتّلاميذ من صميم مهام الأخصّائي النّفسي والاجتماعي، فيتابع أي تغيّر قد يطرأ على الطّفل في سلوكه كأن يصبح عدوانا أو انطوائا، ويتحرّى عن أسباب تراجع المستوى الدّراسي للطّفل، ويتابع الأطفال ذوي الحالات الخاصّة...، فوجود مختص يعرف كيف يتعامل مع الطّفل ونفسيته وكذلك وبشكل خاص مع المراهقين، يخلق نوعا من الأمان تجاه ذلك الشّخص لدى التّلميذ، وقد يكون بالنّسبة له الشّخص المناسب لمصارحته بأيّ مشكلة يتعرّض لها[3].

1- محمود غريب سميحة ، مرجع سابق، ص ص18 ، 19.

2- حمو مناش فتيحة ، مو الخير مسعودي،مرجع سابق،ص 36.

3- المرجع نفسه،ص 32.

3-4/ ظاهرة التّنمر المدرسي

التّنمر ظاهرة منتشرة في المجتمع ككل لكن المدرسة باتت تشكّل بيئة خصبة لانتشار هاته الظّاهرة، وهي تعدي وتسلّط التلاميذ الأقوياء جسديّا والأكبر سنّا على من هم أضعف وأصغر، وإيذائهم نفسيا بالسّب والسّخرية... وكذلك جسديّا. وتزداد هاته الظّاهرة خاصّة بين المراهقين، ولا تكاد مدرسة تخلو من المتنمّرين وحتى في شكل مجموعات كالعصابات. وتجدر الإشارة أنّه في أغلب الأحيان يمتنع الطّفل ضحيّة التّنمر عن الإفصاح عن ما يتعرّض له لأسباب عديدة كالخوف من المتنمّر، وقد يتطور هذا التنمّر ليصبح تحرّشا جنسيّا وحتّى اعتداءا جنسيا[1].

3-5 /المدارس المختلطة:

تعدّ المدارس الخاصّة بالإناث فقط أو بالذّكور فقط من النّوادر فأغلبية المدارس مختلطة حيث يدرس الجنسان معا ويحتكّون ببعضهم لساعات وسنوات طويلة، مما قد يصعب السّيطرة عليهم والتّحكم في سلوكاتهم خاصّة في مرحلة المراهقة. وهذا الاختلاط يؤدّي وبنسبة كبيرة إلى ظهور مختلف الانتهاكات الجنسيّة كالتّحرش،الاستغلال الجنسي الاغتصاب وليس من طرف التّلاميذ فقط بل يحتمل أن تقع أيضا من طرف الكادر المهني[2].

من الأسباب التي يجدر الإشارة إليها أيضا:

_غياب الحملات التّثقيفية والتّوعويّة حول الجرائم الجنسيّة، ففي كثير من المرّات خلال السّنة تقوم المدرسة باستضافة مختصّين من مختلف القطاعات كقطاع الأمن والصّحة مثلا لتقديم حملات توعويّة حول مختلف المواضيع كقوانين المرور، تدابير السّلامة خلال الزّلازل والحرائق...لكن المواضيع التي تتحدّث عن خطر الاعتداءات الجنسيّة وعن الثّقافة الجنسيّة...تغيب تماما.

ثانيا/ العوامل المتعلّقة بالجاني والمجتمع

سوف نتحدّث في هاته الجزئيّة عن مختلف العوامل التي تتعلّق بشخص الجاني ثم

1- محمود غريب سميحة ، مرجع سابق ص23.

2- رياض المسيميري،محمد الهبدان،الاختلاط وأثره في التعليم، مؤسسة نور الإسلام www.islamlight.net, 2019،ص ص 9، 19، 20.

إلى التي تتعلّق بالمجتمع وأوضاعه المختلفة.

1/ المتعلّقة بالجاني:

هناك العديد من العوامل التي تجعل من الشّخص معتديا جنسيّا على الأطفال سواء كانت دينيّة أو نفسيّة أو حتّى اجتماعيّة واقتصاديّة والتي من بينها:

1-1/ ضعف الوازع الدّيني:

من أبرز أسباب هاته الجرائم قلّة الوازع الدّيني لدى الجاني وإتّباع هوا النّفس والانسياق الى وساوس الشّيطان[1]، فضعف الإيمان يدفع بصاحبه إلى ارتكاب المعاصي والجرائم، ويضعف النّفس أمام شهواتها، فالتّمسك بالدّين وتعاليمه والسّير على الطّريق الصّحيح يبعد الإنسان عن مثل هاته المعاصي وتعفّ نفسه عن ارتكابها. فكما ورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن عبّاس أبي هريرة رضي الله عنه عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:**{لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهو مُؤْمِنٌ}**.

1-2/ البطالة وارتفاع تكاليف الزواج:

تعدّ البطالة من أكثر الأسباب التي تمنع الشّباب من الإقدام على الزّواج، وهذا ما توصّلت إليه إيمان بن عيسى في دراستها "ظاهرة العنوسة في الجزائر". فضعف الدّخل أو انعدامه يقف عائقا أمام الزّواج وتكوين أسرة خاصّة مع ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة وما يتطلّبه الزّواج من مصاريف كبيرة، ممّا يدفع الشّباب العازب إلى البحث عمّا يسدّ الفراغ العاطفي الحرمان الجنسي النّاتج عن عدم القدرة على الزّواج الشّرعي القانوني، فيتوجّهون إلى ارتكاب الجرائم الجنسيّة، وخاصّة على فئة الأطفال لضعفهم وسهولة التّعرض لهم واستغلالهم. فيصبح بذلك الطّفل هو الوجهة الأسهل لتعويض ما ينقصهم وإفراغ شهواتهم دون الحاجة إلى عمل ودخل ثابت ومنزل...الخ فيصبح طريق الجريمة، والطّفل كضحيتها السّبيل الأسهل[2].

1- عادل عبد العال ابراهيم خراشي،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي،دط، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،2015،ص ص42-44.

2- اوكيل عتيقة،العزوف عن الزواج والاعتداء الجنسي دراسة ميدانية، مجلة دراسات وأبحاث جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 20،2015، ص ص155-158.

1-3/وقت الفراغ:

- إنّ وقت الفراغ من أهم العوامل التي تؤدّي إلى الانحراف وارتكاب الجرائم. وحسب دراسات متصفّحة لتقارير رسمية شملت المعتدين جنسيّا على الأطفال، فإنّ أوقات فراغ المعتدين من 8 إلى 12 ساعة في اليوم وأحيانا أكثر، والكثيرون هم من يستبدلون ليلهم بنهارهم فينامون طيلة النّهار ويتفرّغون لممارسة مختلف التّجاوزات والجرائم حين يسدل ظلام اللّيل، ونذكر على سبيل المثال:
- التردّد على أوكار الدعارة والرذيلة وأماكن بيع وشرب الخمور والممنوعات، والتي ترتبط بشكل وثيق مع مختلف الجرائم الجنسيّة خاصّة على الأطفال.
- مصادقة الأشخاص المنحرفين والذين يعزّزون ويبرّرون السّلوك الإجرامي فيتطبّع بهم ويسلك معهم شتّى سبل الإجرام، كما وضّح سذرلاند في نظرية الاختلاط الفارق[1].
- المكوث الطّويل في البيت ومشاهدة التّلفاز وتصفّح الانترنت والمواقع الإباحيّة ممّا يزيد من الرّغبة الجنسيّة والتّأثر بالانحرافات الجنسيّة التي تنشرها هاته المواقع...،ممّا قد يؤدّي إلى الاعتداء على من يقربونه من أهل بيته، وكذلك استغلال وقت الفراغ والهاتف والانترنت في التّواصل مع القصر واستدراجهم واستغلالهم جنسيّا وحتّى استدراجهم والاعتداء عليهم على أرض الواقع[2].

1-4 تعاطي المخدّرات والممنوعات:

- إنّ ظاهرة استهلاك الممنوعات والكحول تنتشر بشكل واسع في مجتمعنا خاصّة بين الشّباب لدرجة أن رؤية شخص مخمور أو متعاط يكاد يشكّل صورة نمطيّة تعود عليها النّاس. ومن المعروف أن هذه المواد التي تّذهب العقل وتقلّل الإدراك من أكثر المسبّبات لمختلف الجرائم[3]فالمجتمعات التي يكثر فيها تعاطي الممنوعات وصل معدّل الإجرام فيها إلى معدّلات وبائيّة، وجرائم العرض من أكثر هاته الجرائم، فلا يفرّق المتعاطي بين

1- أو نظرية الاختلاط التفاضلي التي خرجت للوجود سنة 1939، وتعني أن كل شخص يتأثر ببيئته وبالطابع الثقافي والفكري والاجتماعي المحيط به ويتطبع بطباع مجتمعه وأفراده وعاداتهم وصنف سنذرلاند هاته النظرية بأنها أبرز عوامل الإجرام.

2- اوكيل عتيقة، مرجع سابق،ص 156.

3- عمارةعمارة، تأثير تعاطي المخدرات والإدمان عليها على السلوك الإجرامي والوقاية منها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد9،العدد2، 2024، ص162.

الصّغير والكبير إذا ما قاده جنونه إلى الاعتداء على أحد ولا يسعه بطبيعة الحال التّحكم في غرائزه [1]، والطّفل هو دائما الحلقة الأضعف والأكثر عرضة لخطر هؤلاء المدمنين.

1-5/التّعرض لاعتداء جنسي في الطّفولة:

– وهذا نوع من صدمات الطّفولة التي قد يشكّل مشكلة نفسيّة وجنسيّة تكبر مع الطّفل إذا لم يتم علاجها، فهذا الأمر يدفع الجاني الذي كان في السّابق ضحية إلى التّمثل بالمعتدي والاعتداء على أطفال آخرين بدافع الانتقام والتخفيف من حدة الألم النّفسي الذي حمله معه منذ طفولته، والطفل الصّغير هو الاختيار الأمثل لأنّ المعتدي بذلك يأخذ دور الحلقة الأقوى، ويجد لذّة في إخضاعه والتّعدي عليه كما أن هذا النّوع من الاعتداء في مرحلة الطّفولة أيضا، قد يشكّل نوعا من الشّذوذ الجنسي يؤدّي إلى الانجذاب إلى الأطفال[2].

2/ عوامل خارجيّة(متعلقة بالمجتمع)

لا تنحصر أسباب الجرائم الجنسيّة في الطّفل أو محيطه الأسري والتّربوي فحسب ولا تقف عند الجاني وميولاته المنحرفة وغيرها من الأسباب التي تدفع به لارتكاب مثل هاته الجرائم، بل تأخذ أسبابا أخرى أبعد من ذلك أيضا قد تتعلّق بالبيئة والمجتمع ،الانفتاح السّلبي على العالم وعوامل تشريعيّة وسياسيّة وغيرها الكثير، وقد تطرّقنا لبعضها في هاته الجزئيّة.

2-1 /البيئة والمجتمع:

تلعب البيئة دورا كبيرا في بناء شخصيّة الأفراد وكذا لها دور في تحفيز الجريمة، فعلى سبيل المثال الأحياء المهجورة، الأحياء المكتظّة، الأحياء القصديريّة تشكّل بيئة خصبة لنمو الجرائم وتزيد من احتماليّة احتكاك الطّفل بالمعتدين جنسيّا، وكذلك المدن الكبيرة حيث تزيد نسبة الكثافة السكّانيّة، ويزيد عدد أماكن الرّذيلة والدّعارة وتكثر نقط بيع الممنوعات والمخدّرات وحتّى أماكن بيع الخمور بشكل قانوني...، وتزداد معها الجريمة ويصعب مكافحتها، ومن الطّبيعي أن يتأثّر الكثير من الأشخاص ممن تنطبق عليهم مقولة "الإنسان

1– عبد الله بن شرقي، ظاهرة الادمان على المخدرات والجريمة،مجلة أنثربولوجيا الأديان، العدد 22، 2018،ص 145،151.

2– سميحة محمود غريب، مرجع سابق، ص20.

ابن بيئته" بوسطهم الذي تنمو فيها عديد الجرائم فيتوجّهون بدورهم إلى ارتكاب مختلف المحظورات ومن بينها الاعتداءات الجنسيّة على الأطفال[1].

2-2 /الانفتاح السّلبي على العالم:

على الرّغم ما يحمله الانفتاح على العالم وثقافاته من إيجابيّات إلى أنه لم يخل من السّلبيات أيضا، فليست كل الثّقافات الغربيّة مناسبة لقواعد مجتمعنا وديننا، فهناك العديد منها يروّج إلى مختلف أشكال الجنس وليس الطّبيعية فقط بل وحتى الشّاذة منها، وذلك عبر مختلف قنواتهم وحتى على الصّحف والمجلاّت[2]، هذه الأخيرة تبثّ خبرات معلوماتيّة وإعلاميّة غنية بالمادة والإباحيّة والإثارة الجنسيّة، هاته الأخيرة التي تترجم إلى أفكار وعادات وسلوكات تترسّخ مع الوقت في عقل المتلقّي وتؤثّر على سلوكاته السّوية، مما قد يدفع به إلى الإجرام واستباحة الممارسة الجنسيّة مع الأطفال[3].

2-3 /العوامل التّشريعية:

وتتمثّل في عدم وجود القوانين والتّشريعات الكافية التي تتعامل مع مثل هاته الجرائم وخاصّة الجرائم التي تقع عبر الانترنت التي لم يتطرّق المشرّع لجميع جوانبها، فصحيح أن الجريمة الإلكترونيّة مرّت عليها سنوات طويلة، لكن ليس كالجرائم التّقليدية التي تعامل معها المشرعون منذ القدم ومرّت بعديد المراحل والخطط والقوانين والتي على الرّغم من ذلك لازالت ترتكب بشكل واسع، وكذلك مدى تطوّر هاته الجرائم وما تتميّز به وهو ما سنتحدث عنه لاحقا، يجعل من الصّعب مكافحتها خاصّة في دول العالم الثّالث التي ما زالت تفتقر للتّطور المعلوماتي الكافي لمجابهة مثل هاته الجرائم[4].

2-4/غياب الاستقرار السّياسي:

إنّ انعدام الاستقرار السّياسي في أيّ بلد بطبيعة الحال يؤدّي إلى غياب الاستقرار الدّاخلي وإلى اضطرابات قد يترتّب عنها حروب أهليّة، ووقوع انفلات أمني وبالتّالي زيادة في

1- عادل بضياف، مرجع سابق،ص16.

2-شاهيناز إسماعيل، ظاهرة التحرش الجنسي (اسبابها،نتائجها،طرق علاجها)،دط، دار العلوم للنشر والتوزيع،مصر، 2015،ص15.

3- سميحة محمود غريب،مرجع سابق، ص ص19 -20.

4- بن تركية نصيرة، الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الطفولة المعنفة نحو فهم ورعاية ووقاية-، جامعة لونيس البليدة2، 2017/04/04، ص4.

انتشار مختلف الجرائم وعلى رأسها الجرائم الجنسيّة بمختلف أشكالها كالتّجارة الجنسيّة والاستغلال الجنسي...[1]، وكذلك جرائم اختطاف الأطفال التي غالبا ما تتعلّق بها جرائم جنسيّة.

الفرع الثاني: نتائج الانتهاكات الجنسيّة على القاصر

ليست الجريمة الجنسيّة محض فعل ينقضي بانقضاء لحظته، ولا حادثة تطوى في سجلّ النّسيان، بل هي نازلة كبرى تتفجر شظاياها لتغرس في جسد الضحية ونفسه وسلوكه فالجسد يئن تحت وطأة الانتهاك ، يكابد الألم والتّمزّقات والتشوّهات، ويورّث الأمراض...، وأمّا النّفس فتذبح بصمت فيستحيل الأمان خوفا، والفرح خجلا والمرح انطواء...، وفي هذا الفرع سنتحدّث عن النّتائج المرعبة للجرائم الجنسيّة النفسيّة والسّلوكية أوّلا ثمّ الجسديّة ثانيا وارتأينا وضعها في مطّات لتكون أكثر وضوحا.

أولا/ النّفسية والسّلوكيّة:

_اضطراب ما بعد الصّدمة وهو ما يعرف بـ "صدمة الاغتصاب" وهو حالة من الاضطرابات النفسيّة التي تصيب الضحيّة وتتمثّل في مشاكل في السّلوك العاطفي الحسّي والمعرفي.[2]

_الرّهاب والخوف من الزّواج، وردّة فعل الطّرف الآخر والحيرة بين إخباره وإخفاء الأمر والخوف من اكتشافه ذلك وردّة فعله. ووسواس العذريّة بالنّسبة للبنات والخوف من اتّهامها في شرفها. كذلك الخوف من التّجربة الجنسيّة بصفة عامة نتيجة التّجربة السّابقة الصّعبة التي عاشتها الضحيّة. وحتى إذا تقبل الزواج من المحتمل أن يفشل في ممارسة الأبوّة أو الأمومة والتّعامل مع أطفالهم مستقبلا، وقد يصل بهم الأمر إلى التّضييق عليهم والشّدّة في تعاملهم والمبالغة في مراقبتهم...،خشية أن يتكرّر مع تعرّضوا له في الماضي مع أطفالهم[3].

– الخوف غير الطّبيعي وغير المبرّر من أشخاص محدّدين أو أماكن محدّدة قد يكون لهم علاقة بالاعتداء الذي تعرّض له أو يربطهم بالتّجربة التي مرّ بها كأن تخاف الطّفلة من كل الرّجال لأن من اعتدى عليها رجل...

2– اسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،المجلد27،العدد53،2013،ص86.

2ضحى كريم شذر كاظم،زينب عبد الله محمود،الاعتداء الجنسي على الأطفال "الأسباب والآثار التي يتركها،مجلة نسق، مجلد37،عدد 2، 2023، ص 811.

3ضحى كريم شذر كاظم،زينب عبد الله محمود،الاعتداء، مرجع سابق ، ص811.

– ممارسة العادة السريّة وتصرّفات جنسيّة غير معهودة كلمس الطّفل لأعضائه الجنسيّة والوقوع في أحلام اليقظة الجنسيّة، وقد يصل الأمر إلى محاولة الطّفل ارتكاب أو ارتكاب تصرّفات جنسيّة على أطفال آخرين، وقد يكون ذلك نتيجة لعدم إدراكه لما تعرّض له وما يقوم به لصغر سنه وتكراره ما تعرّض له فحسب، وأحيانا أخرى يكون كنوع من الانتقام وتعريض طفل آخر لما تعرّض له أو سعيا منه للتّخلص من شعور أنه الضّحية الضّعيف فيبحث عن ضحية أضعف ليكون هو الجاني والطّرف الأقوى[1].

– الاكتئاب واليأس الذي يصيب الطّفل يدفع به إلى كبت المشاعر السّلبية أو حتى توجيهها نحو نفسه[2].

– نتيجة لتأثّر نفسيّة الضّحية قد يلجأ المراهق الذي تعرّض لمثل هاته الانتهاكات إلى تعاطي المخدّرات والمسكرات للهروب من واقع الحادث المؤلم الذي تعرّض له، وقد يؤدي بيه الأمر أيضا إلى تعمّد إيذاء الجسد خاصّة عند المراهقين كجرح الأيدي والجسم لتفريغ الغضب والضّغط نتيجة ما عاشه، كذلك نتف الشّعر الذي قد يصل إلى حد الإدمان والتّعود على هذا السّلوك كذلك ظهور أفكار وميولات انتحاريّة قد تصل إلى درجة محاولة الانتحار للتّخلص من المشاعر السّلبية التي يعيشها الطّفل[3].

– التّعرّض لنوبات الهلع، والبكاء المفاجئ لأسباب تافهة أو دون سبب واضح[4].

– ضعف الذّاكرة خاصة طويلة المدى، جرّاء اتخاذ الطفل آلية دفاعية يحاول فيها عدم استرجاع ما تعرّض له ونسيانه ومحوه من ذاكرته[5].

– تصرّف الطّفل تصرّفات طفوليّة لا تناسب سنّه كرفض النّوم وحيدا أو ترك النّور مضاء خلال النّوم أو مص الإصبع...[6].

---

1 ضحى كريم شذر كاظم،زينب عبد الله محمود،الاعتداء، مرجع سابق، ص811.

2- المرجع نفسه،ص811.

3مقلاتي فاطمة الزهراء، سواكري الطاهر،البيدوفيليا في المجتمع الجزائري:دراسة حالة للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع،المجلد11، العدد2، 2021، ص 93.

4 نفس المرجع،ص93.

5- مقلاتي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص93.

6- بوعزيز بوبكر، سيفون باية ، تكنلوجيا الإعلام الجديدة والعنف ضد الأطفال(الاستغلال الجنسي نموذجا)، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية،المجلد7، العدد1، 2022، ص1115.

- رسومات الطّفل المخيفة والغريبة والإكثار من اللّون الأسود والأحمر، والتي تعكس نفسيّته إذ يعبر الطّفل من خلال تلك الرّسومات عن الحالة التي يمرّ بها ويحاول تفريغ خوفه ومشاعره السّلبية من خلالها[1].
- حدوث تغيّرات مفاجئة في سلوك وشخصيّة الطّفل كالعدوانيّة كأن يتعرّض لغيره بالضّرب أو الإساءة، أو الانطواء والعزلة فيميل إلى البقاء وحيدا وفي أماكن مغلقة كغرفته ويقلّ كلامه وتواصله حتّى مع أهله وإخوته، ويظهر ذلك واضحا خاصّة إذا طرأ هذا الاختلاف على طفل اجتماعي بطبعه، أيضا قد يظهر لديه نوع من المبالغة في إظهار العواطف كرفض العواطف التقليديّة الأبويّة والالتصاق الزّائد بالأمّ والأب، وهذا نتيجة خوف الطّفل وفقدانه للأمان فيبحث عنه في أحد الوالدين أو أكثر شخص يشعره بالطّمأنينة.
- تراجع المستوى الدّراسي للطّفل حيث تؤثّر مثل هاته الاعتداءات على الحالة النفسيّة للطّفل، وبالتّالي على تحصيله الدّراسي فتؤدّي إلى ضعف التّركيز والتّشتّت وعدم الانتباه خلال الدّروس، وحتّى قد تؤدّي إلى رفض الدراسة وعدم الرّغبة في الذّهاب للمدرسة خاصّة إذا كان لها علاقة بما تعرّض له، كأن يكون الجاني تلميذا أو عاملا في تلك المؤسّسة مثلا...الخ كذلك رفض الطفل المشاركة في الأنشطة المدرسيّة نتيجة لرغبته في العزلة أو كرهه للمدرسة أو فقدان شغفه وحماسه...الخ وهاته العلامات يلاحظها المعلّمون والأهل على حد سواء ويفترض أن تعلم المؤسّسة الأهل بحالة طفلهم وتراجع مستواه الدّراسي. وهنا يبرز دور المختصّ النّفسي والاجتماعي في المدرسة كما ذكرنا سابقا وكذلك تظهر أهميّة تعاون المؤسّسة التربويّة مع الأسرة من أجل مراقبة الطّفل ومعرفة المشكلة وحلّها[2].
- الإفاقة الجنسيّة المبكّرة ومعرفة الكثير عن الجنس مقارنة بعمره والمعلومات التي اكتسبها من التّعليم سواء على مستوى الأسرة أو المدرسة...،حيث يلاحظ على الطّفل أنّه صار يمتلك معلومات جديدة تفوق سنّه وفكره ويطرحها بأسلوب قد يبدو لا أخلاقيا أو مغايرا لما

1سميحة محمود غريب، مرجع سابق، ص 40.

2المرجع نفسه، ص 40.

كان متعوّدا منه في طرح أفكاره...، كاستعماله لعبارات جنسيّة ومسميّات جديدة لأعضائه الخاصّة[1].

- التعرض المتكرّر للكوابيس واضطرابات النّوم نتيجة التّجربة الصّعبة التي عاشها الطّفل والتي يعيشها مرة أخرى عن طريق أحلامه فتؤدّي إلى قلّة النّوم والخوف من النّوم لوحده والاستيقاظ المتكرّر وحتّى الصراخ والبكاء نتيجة ما يراوده من كوابيس...[2]
- الانزعاج عند الاستحمام وعند خلع وتغيير الثّياب[3].
- قد يتوجّه المراهقون إلى ممارسة التبذّل الجنسي بمختلف أشكاله كالدّعارة[4].
- شعور الطّفل بالذّنب وتأنيب الضّمير واعتقاده انه شريك في الجريمة، خاصّة مع نظرة المجتمع المتخلّفة تجاه ضحايا مثل هاته الجرائم، وإلقائهم اللّوم على الضّحية في كثير من الأحيان ومنح الجاني التبريرات وخلق الأسباب والحجج الواهية للدّفاع عنه، وحتى وإن لم ينظر للأمر من هذا الجانب فتحويل الضّحية لمادة دسمة للأحاديث حول ما تعرّض له يؤثّر على نفسيّته، كذلك نمو الطّفل في مجتمع تسوده النّمطية الطّوعية والفكر الرّجعي وتربيته على أنّ مثل هاته الأمور تعدّ عيبا وعارا إذا ما تعرّض له وهذا ما ينتشر في كثير من المجتمعات خاصّة العربيّة يخلق نوعا من عقدة الذّنب لدى الضّحية رغم محاولة إقناع نفسه بأنّ لا ذنب له[5].
- أقل تحرّش جنسي بالطّفل يخلق عاهة نفسيّة مستديمة تبقى طوال حياته خاصّة إذا لم يتم العلاج النّفسي في الوقت المناسب، وهذا ما أكدّته الدّكتورة "هناء المطلق" المعالجة النفسيّة وعضو هيئة التّدريس بكليّة التّربية بجامعة الملك سعود الريّاض[6].

1- سميحة محمود غريب، مرجع سابق، ص ص 40،41.

2سيدر كميلة ، شطيبي زينب ، التحرش الجنسي للأطفال أسبابه وآثاره وسبل الوقاية منه، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي عبر تطبيق zoom، الإساء الجنسي للأطفال الواقع وسبل المعالجة،المركز الديموقراطي العربي، برلين،09/و2021/10، ص 19.

3 المرجع نفسه،ص19.

4- سيدر كميلة ،مرجع سابق،ص 19

5النطاق الاجتماعي بشبكة إسلام ويب أون لاين، كيف نقي أبنائنا من التحرش الجنسي،دط، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،مصر، 2006، ص 51.

6- النطاق الاجتماعي بشبكة إسلام ويب أون لاين، مرجع سابق،ص 51.

– تشوّه الدّافع الجنسي الفطري، وتأثر تكوين هويّته الجنسيّة، ما قد يدفع به للشّذوذ الجنسي أو حتّى اللّاجنسيّة والامتناع عن الزّواج...[1].

– فقدان الطّفل لبراءته فالطّفل في هاته الحالة يكون قد عايش تجربة جنسيّة غير مرغوب فيها ومبكّرة وتفوق سنّه واستيعابه، كذلك وكما سبق وأشرنا إلى أنّه نتيجة لما تعرّض له سوف يكتسب معلومات جنسيّة لا تناسب طبيعته البريئة وتفكيره البسيط وبالتّالي سوف يخسر الطّفل براءته وفقدانه تقديره لذاته، كما قد يدمن على الانترنت و مشاهدة المواقع الإباحيّة[2].

ثانيا/ الأعراض الجسديّة.

– صعوبة الجلوس والمشي والإحساس بالألم[3].

– إصابات في الأعضاء التّناسلية كالاحمرار والنّزيف... وقد تصل إلى حدّ التّمزقات الشّديدة إذا تمّ الاعتداء الجسدي بالعنف على الضّحية. إفرازات ذات رائحة غير طبيعيّة في المناطق الحسّاسة و كثرة الدخول للحمّام، سلس البول والبراز والتّبول اللّاإرادي الذي كما قد يكون عاملا نفسيّا نتيجة الخوف قد يكون جسديّا أيضا بسبب تأثّر أعضاء الطّفل بالاعتداء.[4]

– وجود دم في الملابس الدّاخلية أو أثناء التّبول أو التبرّز[5].

– آلام في الحوض وإصابات خاصّة بالنّسبة للبنات قد تصل لحدّ الكسور والخلوع في الحوض، الورك السّاقين، إذا كان الاعتداء عنيفا أو نتيجة المقاومة الشّديدة للضحية وكسور وآلام في العظام والجسم بصفة عامة[6].

– الإصابة بمختلف الأمراض كالأمراض الجنسيّة المنقولة التي قد يكون المعتدي مصابا بها وقد تكون أمراضا خطيرة مثل مرض نقص المناعة المكتسبة (HIV/AIDS) وقد يسبب

1– عادل عبد العال ابراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 34.

2– باديس خليل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحته والوقاية منه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد7،العدد1، ص117.

3سميحة محمود غريب، مرجع سابق، ص44.

4– المرجع نفسه، ص44.

5– بوعزيز بوبكر ، سيفون باية ، مرجع سابق، ص1115.

6 قزو فتيحة،فاطمة حمزة،مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مجلد1، العدد14،2016، ص120

الاعتداء صعوبات أو حتّى إعاقات في السّمع،النّظر...الخ الإصابة بارتفاع ضغط الدّم السّكري، أمراض القلب بسبب التّغيرات المفاجئة التي تطرأ على جسم الطّفل نتيجة الخوف والرّعب المفاجئ الذي يعيشه خلال الاعتداء، و قد يؤدّي أيضا لظهور اضطرابات نفسو جسميّة كوجود ألم في المعدة والرّأس...دون وجود سبب عضوي[1].

- جروح وكدمات وخدوش على جسم الطّفل، غير مبررّة، وفي أماكن مخفية من جسمه.
- المشاكل الجنسيّة كالعقم.
- البلوغ المبكر للأنثى.
- الحمل بالنّسبة للطّفلة البالغة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة البنية الجسديّة للطّفلة، التي قد لا تتحمل أعباء الحمل والولادة[2].

المبحث الثّاني: أشكال الجرائم الجنسيّة الواقعة على الطّفل

إن الجريمة الجنسيّة الماسّة بالطّفل قديمة قدم البشريّة، وقد تباينت وتنوّعت منذ العصور الغابرة بدءا من الجرائم الواقعيّة، الجسديّة والمباشرة كالاغتصاب والتّحرش، وحتّى جرائم التّجارة والسّياحة الجنسيّة، ومع دخول العالم في عصر الثّورة الرقميّة والطّفرة التّكنولوجيّة وانتشار استعمال الانترنت والمواقع الالكترونيّة...الخ واكبت هاته الجرائم بدورها التّطور، واستحدثت أشكالا جديدة منها، فيما يسمّى بالجرائم السّيبرانيّة كالاستغلال الجنسي الإلكتروني، وغيرها من الانتهاكات التي ترتكب بوسائل تكنولوجيّة. ورغم التغيّر الواضح في الوسائل والأساليب لكن يبقى دائما جوهر الجريمة واحد، وهو الاعتداء على حرمة جسد الطّفل وإرادته وشرفه واعتباره...،وبين الجرائم النّمطية والمستجدّة، ارتأينا تخصيص هذا المبحث لتحديد مختلف أشكال الجرائم الجنسيّة الماسة بالطّفل فقسّمناه إلى مطلبين ستناول في الأول الجرائم الجنسيّة التّقليدية بمختلف صورها، أمّا المطلب الثّاني فسنتحدّث فيه عن الجرائم الجنسيّة الحديثة "الجرائم الإلكترونيّة".

1- قزو فتيحة، فاطمة حمزة، مرجع سابق، ص120.

2- مقلاتي فاطمة الزهراء، سواكري الطاهر، مرجع سابق، ص91.

المطلب الأوّل: الجرائم الجنسيّة التقليديّة

خصّصنا مطلبنا هذا للحديث عن جرائم حملتها المجتمعات منذ أزمنة موغلة في القدم وامتداد لعقليّة مريضة تسلّلت في ظلال المجتمعات عبر الأزمنة، صور لجرائم طالما لازمت الإنسان ولاحقت الأطفال الضّحية المثاليّة لكل مجرم جنسي مهما اختلفت الحقب والعصور وتعدّدت التّسميات، حسب التّشريعات والمجتمعات ظلّت كامنة في زوايا البيوت الشّوارع والمؤسّسات...،وفي ظلال الثّقة لتفتك بالبراءة وتهتكها لذا سنتناول هذا الإرث الإجرامي التّقليدي في عدة فروع نتحدث فيها عن مختلف الجرائم النّمطية الماسّة بالطّفل وذلك على النحو التّالي:

الفرع الأوّل: جريمة الاغتصاب

الفرع الثّاني: التحرّش الجنسي

الفرع الثّالث: الفعل المخل بالحياء على قاصر (هتك العرض)

الفرع الرّابع: جرائم التّحريض على الفسق وفساد الأخلاق وجرائم الدّعارة

الفرع الأوّل: جريمة اغتصاب قاصر

في سياق الجرائم الجنسيّة وجب علينا التّحدث عن جريمة من أبرز هاته الجرائم وأشنعها في حق الطّفولة وهي جريمة الاغتصاب، ولذالك خصّصنا هذا الفرع للتّعرف على هاته الجريمة وماهيتها لغويا وتشريعيّا، وكذا تصنيفها القانوني ولنتعمّق أكثر فيها بدراسة أركانها المادي والمعنوي بعناصرهما المختلفة وسنعرج لإشكاليّة فكرة الشّروع فيها.

أولا: مفهوم الاغتصاب

في هاته الجزئية سنعرّف الاغتصاب كما جاء في معاجم اللّغة العربيّة، وكذا سنتطرّق لنصّ المشرّع الجزائري عليه وكذلك بعض التّشريعات الأخرى.

1 التّعريف اللغوي:

1-1 في المعاجم العربية:

- الغصْب أخذ الشيء ظلما، وهو أخذ مال الغير ظلما وعدوانا[1]
- اغتصب المرأة: غصَبها، زنا بها رغما عنها.
- الاغتصاب: فرض المعاشرة الجنسية بالقوة على فتاة أو امرأة وتعتبر جريمة يعاقب عليها القانون [2].

الاغتصاب إذا يعني أخذ الشّيء بالقوّة دون وجه حق ودون رضى الغير، ولا يهم إذا كان ما أخذ مالا، عرضا، أو أي شيء آخر

2/ التّعريف التّشريعي:

إنّ المشّرع الجزائري لم يقدّم تعريفا لجريمة الاغتصاب واكتفى بالنّص عليه في المادّة 336 من القانون العقوبات الجزائري [3].

وتجدر الإشارة أن المشرّع الجزائري قبل تعديله لنصّ المادّة 337 بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2024، كان يخلط بين هتك العرض والاغتصاب وبعد هذا التّعديل تدارك الأمر واستبدل مصطلح هتك العرض بالاغتصاب.

كما عرّف المشرّع الفرنسي الاغتصاب بأنه: "كل فعل اختراق جنسي مهما كانت طبيعته أو أي فعل تناسلي فموي يرتكب على شخص آخر بالإكراه أو العنف أو التّهديد أو المباغتة " وذلك في المادة 23-222 [4].

---

1 ابن المظور، مرجع سابق، ص 3262.

2 احمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 1622.

3الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانزن رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2006 , الجريدة الرسمية العدد 36 ،ص17.

4Article 222-23 ;droit pénal français ;sectio3 ;du viol ;de l'incente et des autres agressions sexuelles .

أما المشرّع التّونسي فقبل صدور القانون الأساسي عدد 58لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كان يعرف الاغتصاب بأنه: "مواقعة المرأة بالغصب وذلك بالوطء في المكان الطّبيعي عن طريق الإيلاج"، ولكن بعد صدور القانون الأساسي تبنى المشرّع التّونسي مفهوما أوسع للاغتصاب فصار يعتبره انه : " كلّ فعل يؤدّي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسائل المستعملة ضدّ أنثى أو ذكر بدون رضاه"[1].

أمّا المشرّع المصري فعنى بمصطلح هتك العرض في نص المادة 267 قانون عقوبات مصري " كل من واقع أنثى بغير رضاها..."[2].

ما يمكن ملاحظته هو أنّ التّشريعات سلكت مسلكين حول مفهوم الاغتصاب الأوّل كان يأخذ المفهوم الضّيق لهاته الجريمة, وهذا ما تسلكه أغلب التّشريعات كالمشرّع الجزائري والمصري، والذي يحصر الاغتصاب في فعل المواقعة من قبل رجل في فرج امرأة سواء كان هذا الإيلاج جزئيّا أو كلّيا ومع غياب الإرادة بطبيعة الحال ، وأما الثّاني أخد بالمفهوم الواسع للاغتصاب فلا يهم مكان الإيلاج ولا الوسيلة المستعملة سواء كان الذّكر أو أي شيء آخر كما لا تهتم بجنس الضّحية.

ويعاب على المشرّع الجزائري هنا تبنّيه المفهوم الضّيق للاغتصاب وحصره لمفهومه في الأنثى والفرج والذّكر والإيلاج على الرّغم من أن مفهوم الاغتصاب يأخذ مفهوما أبعد من هذا.

ثانيا/ التّصنيف القانوني لجريمة الاغتصاب:

إن جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم التي تقع على حريّة الإنسان الجنسيّة وعلى

جسمه وشرفه ولذلك فقد كيّفتها التّشريعات الوطنيّة والدّولية تكييفا يتناسب مع جسامتها وخطرها وسوف نتحدث عن ذلك في هاته الفقرة .

1 العزيزي مكرم, جريمة الاغتصاب قراءة في الأركان والعقاب, مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية,المجلد6, العدد7, 2019, ص ص139-195.

2 القانون رقم185 لسنة 2003, جريدة رسمية مصرية، العدد 48, مكرر (ب),4 ديسمبر 2023.

يكيف المشرّع الجزائري جريمة الاغتصاب حسب نصّ المادّة 336 على أنّها جناية سواء إن وقعت على قاصر أو على شخص بالغ، لكنّه اكتفى باعتبارها جناية تمس بالأنثى فقط دون الرّجل.

ومن المنظور الدّولي فقد كيّفتها الاتّفاقيات والمواثيق الدّولية عدّة تكييفات أولّها كجريمة ضدّ الإنسانيّة وذلك بعد أن باتت هاته الجريمة تستخدم كوسيلة فعّالة للسّيطرة على المدنيين في الحروب وإذلالهم وتعذيبهم، ومن أمثلة جرائم الاغتصاب الكبرى التي شهدها المجتمع الدّولي ما وقع في يوغسلافيا في حق المسلمات من طرف الصّرب سنة 1191، فقد استخدمت هاته الجريمة لبث الرّعب وزعزعة المسلمين في البوسنة والهرسك وإجبارهم على ترك منازلهم وممتلكاتهم، فصارت هاته الجريمة وسيلة لتحقيق التّهجير القسري ولم يفرق فيها الجناة بين قاصرة أو بالغة، ولكي يعتبر الاغتصاب جريمة ضدّ الإنسانيّة وجب أن تتوفّر فيه مجموعة من الشّروط، وهذا ما جاء في المقدّمة العامّة في أركان الجرائم الدّولية الملحقة بالنّظام الأساسي للمحكمة الدّولية[1]،وبالنّسبة لأركان جريمة الاغتصاب فقد نصّت عليها المادّة 7(1)(ز)[2].

وكتكييف دولي آخر كيّف الاغتصاب كجريمة حرب وذلك بعد أن كانت كلّ الأساليب والوسائل الوحشية مباحة في الحروب، لكن مع تطوّر حقوق الإنسان والقانون الدّولي وضعت قوانين لحماية النّاس خاصة المدنيّين العزّل من الانتهاكات الفظيعة ومن بينها الجنسيّة وفي هذا الأمر وجب الإشارة إلى أنّ الشّريعة الإسلاميّة كانت سبّاقة، ولقد نصّت المادّة 8(ب)-22 على الاغتصاب كشكل من أشكال جرائم الحرب، حيث جاء فيها: "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2(و) من المادة7 أو التّعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكّل أيضا انتهاكا خطيرا لاتّفاقية جينيف"[3]، وليكون الاغتصاب جريمة حرب يتطلّب توافر أركان محدّدة بنص المادّة سابقة الذّكر[1].

1 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية,لاهاي,9 سبتمبر 2002, عدل في مؤتمر كمبالا 2010, صادقت عليه الجزائر 16 يوليو 2001, ص1 .

2 المرجع نفسه, ص 7.

3المحكمة الجنائية الدولية, مرجع سابق, ص 13.

ثالثا/ أركان جريمة الاغتصاب:

تتكون جريمة الاغتصاب من ركنين وهما:

1 الرّكن المادي:

يتكون الرّكن المادي لجريمة الاغتصاب من عدة عناصر سنذكرها على النحو التّالي:

1-1 فعل المواقعة:

وهو الاتّصال الجنسي غير المشروع الذي يقع من رجل على أنثى (قاصر)، ولقيام الجريمة يشترط القانون الجزائري أن يكون الجاني رجلا والضّحية أنثى, ولا تقوم الجريمة إلّا بفعل الإيلاج في المكان المحدد، ولا يهم إذا كان هذا الإيلاج كلّيا أو جزئيّا مرّة أو عدّة مرات بقذف أو بدونه أو إذا وقع على فتاة شريفة أو على عاهرة[2]، وهذا ما يميّز جريمة هتك العرض عن جريمة الاغتصاب ففعل الإيلاج الجنسي الذي يقع من رجل على رجل أو من أنثى على أنثى أو على رجل أو يقع بإيلاج في مكان دون المهبل أو بشيء آخر غير الذكر لا يعد اغتصابا بل هتك عرض إذا توفّرت أركانه، كما لا يعدّ اغتصابا إذا وقع الفعل على جثّة أنثى، ولا عقاب إذا كانت العلاقة مشروعة فالاغتصاب الزّوجي لا يعتد به المشرع لأن للزّوج الحقّ الشّرعي في مباشرة زوجته لكن إذا وقع الطّلاق، و هنا نفرق بين الطّلاق البائن والطّلاق الرّجعي فإذا كان رجعيّا يحقّ له مباشرتها إذا لم تنته العدّة أمّا إذا كان الطّلاق بائنا فلا يحقّ له مباشرتها ويعدّ ذلك اغتصابا[3].

لتقوم جريمة الاغتصاب يجب أن يكون للجاني القدرة على الإيلاج فإن كان الجاني يعاني من ضعف جنسي أو صغر في حجم العضو أو كان صبيّا غير بالغ...، أو كان جسد الطفلة غير صالح للإيلاج كأن تعاني من عيب خلقي في العضو الأنثوي، أو أي

1المحكمة الجنائية الدّولية، مرجع سابق، ص13.

2 محمد اقبلي, عابد العمراني الميلودي,القانون الجنائي الخاص المعمق في روح, ط 1,مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع, 2020,ص208.

3 عبد الحميد الشواربي, عاطف الشواربي و آخرون, الجرائم المنفية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات,د-ط, دار الكتب والوثائق القومية,مصر, 2009,ص230.

سبب يستحيل معه الإيلاج، ذهب أغلب الفقهاء إلى استحالة وقوع الجريمة فيسأل الجاني عن جريمة الفعل المخلّ بالحياء(هتك العرض) إذا ما توفّرت أركانه[1].

1-2/ عدم رضا الأنثى:

لا يقع الاغتصاب إلا بغياب رضا الأنثى (القاصر)، وذلك ليتحقّق الاعتداء على حرّيتها الجنسيّة فالإكراه هو جوهر الجريمة ولإكراه المجني عليها هناك عدة طرق قد يلجأ إليها الجاني، فالإكراه قد يكون مادّيا أو معنويّا ولا يتوقف الأمر عنده فقط بل يمتد أيضا إلى كل مؤثّر مادي يمكن أن يحرم الأنثى (القاصر) من حرّية الإرادة والقرار[2]، وسوف نستعرض ذلك على النّحو التّالي:

1-2-1 الإكراه المادي(contrainte physique):

الإكراه المادي هو ما يقع على جسم الضّحية مباشرة فيشل حركتها ويتحقق بإتيان أي أعمال العنف لمنع الضّحية من المقاومة ويستوي أن يكون ضربا بالأيدي، ركلا بالأرجل أو باستعمال العصي أو أي أداة أخرى، أو يأخذ صورة أخرى تعدم القدرة على المقاومة والحركة كالتّقييد بالحبال...الخ ومثال على ذلك أن يمسك الجاني بيد الضّحية ويدخلها مزارع القطن فتحاول مقاومته لكنه يتغلّب عليها بقوّته الجسديّة[3]. والعبرة في الإكراه المادي ليست بالقوّة التي يستعملها الجاني لإخضاع الضّحية ولا بالآثار التي يتركها كالجروح والكدمات، بل بالأثر النّاتج عن هاته القوّة وهو شلّ مقاومة الأنثى وجعلها لا حول ولا قوّة لها أمام الاعتداء فقوّة الرجل منطقيا تفوق قوّة الطفلة، فقد يكون المجهود البسيط بالنسبة للجاني مقيّدا للضّحية ولا قبل لها بدفعه، كما يشترط أيضا أن تقع هاته الأفعال على جسد الضّحية وليس على شخص آخر كأخيها أو أبيها...، ولا على شيء كتحطيم الأثاث والأبواب. واستمرار فعل

1نمور محمد سعيد،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج 1، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،20، ص198-ص205.

2 فتوح عبد الله الشادلي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, د-ط, دار المطبوعات الجامعية, مصر , 1996, ص671.

3 طارق سرور , الوجيز في قانون العقوبات, جرائم الإعتداء على الأشخاص القسم الخاص,د-ط, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع,مصر ,2008, ص243.

الإكراه المادي غير مشروط طوال فترة الاتّصال(الاغتصاب) بل يكفي أن يكون في البداية وكان كافيا لمنع مقاومة الضّحية وتعجيزها ودفعها لليأس من جدوى المقاومة[1].

1-2-2 الإكراه المعنوي:

وهو تهديد الضّحية بالشرّ كتهديدها بقتلها أو بقتل عزيز عليها أو فضح سرّ خاص بها سواء كان موضوع التهديد أمرا مشروعا أو غير مشروع كالتّهديد بالتّبليغ أن جريمة ارتكبتها...الخ ويجب أن يكون لهذا التّأثير تأثيرا على إرادة الضّحية ويدفع بها للسّماح بالعلاقة مجبرة خوفا من تحقّقه، والإشكال في هذا النّوع من الإكراه هو صعوبة إثباته عكس الإكراه المادي الذي غالبا ما يترك أثرا للاعتداء على جسد الضّحية [2]، ويبقى تقدير الإكراه المعنوي ومدا تأثيره في وقوع الجريمة خاضعا لسلطة تقدير القاضي.

1-2-3 تأثير سن الضحية:

أجمعت التّشريعات أنّ الرّضا الصّادر من الصّغير حكمه حكم الرّضا الصّادر من المجنون أو المعتوه...الخ لا يعتد به واعتبرت صغر السّن قرينة قانونيّة على انعدام الرّضا في جريمة الاغتصاب، فانعدام الرّضا هنا أمر حكمي يفترضه القانون، ورغم اتّفاق التّشريعات على أن صغر السّن يعدم الرّضا، إلّا أنّه هناك اختلاف في تسقيف السّن الذي لا يعتد بالرّضا الصّادر من صاحبه، فالبعض جعله 18 سنة واعتبره البعض الآخر 16 سنة كالتّشريع الفرنسي والبريطاني[3].

أمّا المشرّع الجزائري، فقد حدّد سنّ التّمييز ببلوغ 18 سنة وهذا ما أكده في قراره الصّادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2013/06/06 الفاصل في الملف رقم 0796060 (غير منشور) والذي جاء فيه:

" ...أن المتهم تعرّف على الضّحية البالغة من العمر 17 سنة وأقام معها علاقات عاطفية انتهت بممارسة الجنس عليها وهتك عرضها ممّا أدّى إلى حملها، وأنّ الضّحية وضعت

1 محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط 6, دار المطبوعات الجامعية, مصر, 2019, ص 611.
2هشام عبد الحميد فرج، الاغتصاب الجنسي،الطبعة الأولى, دار الفكرالعربي للطباعة،مصر،2010، ص19.
3محمود احمد طه, الحماية الجنائية للطفل المجني عليه,ط1, الأكاديميون للنشر والتوزيع, الأردن ,2014, ص129.

حملها بتاريخ2011/02/17 من جنس أنثى وأنّ الضّحية القاصرة أكّدت طيلة مراحل الدّعوى على أنّ المتّهم هو من مارس عليها الجنس وهتك عرضها إلى أنّ حملت منه وتول قضاء المجلس في الأخير إلى أن الوقائع المنسوبة للمتّهم تشكّل جناية هتك عرض طبقا للمادة336 ق ع، وأنّ الحكم المستأنف جانب الصّواب ولم يقدر الوقائع تقديرا سليما عندما اعتمد على رضا الضّحية التي هي قاصر, ولا يعتدّ برضاها[1].

2/الرّكن المعنوي:

جناية الاغتصاب جريمة عمدية تتطلّب لقيامها قصدا جنائيّا عاما والمتمثّل في:[2]

العلم: وهو علم الجاني بأنّه حين يجامع فتاة قاصرا ولا تحل له ودون رضاها يشكل جريمة اغتصاب ويعاقب عليها القانون والعلم بالقانون وبسن الضّحيّة علم مفترض.

الإرادة: وهي توجّه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجنسي وهو المواقعة.

وفي هاته الجريمة لا يعتدّ بالباعث أيّا كان سواء إن اغتصب الجاني الضّحية بهدف الانتقام أو حبّا فيها أو من أجل إرضاء شهواته...

رابعا/ الشّروع في الاغتصاب:

يشترط الركن المادي في جريمة الاغتصاب فعل الإيلاج الجنسي بشروطه التي سبق وذكرناها، وبذلك تطرح مسألة الشروع إن كان ممكنا في هاته الجريمة مثلا إذا قام الجاني بالإمساك بالضّحية عنوة و شرع في تقبيلها وخلع ملابسها وهم بإدخال عضوه في فرجها لكنها صرخت فسمع شخصا قادما فهرب أو تمكنت هيا من الهروب منه فهل تكيف هاته الأفعال على أنها اغتصاب أو فعل مخل بالحياء بعنف (هتك عرض موصوف)، وذلك طالما لم يتحقق ركن أساسي في جريمة الاغتصاب وهو فعل المواقعة وهنا استقر القضاء أنّ العبرة تكون بنيّة الجاني، فإن كان فعله بقصد لمس الأعضاء الجنسيّة ومكان العورة من جسم الضّحية فهو هتك عرض وإن اتّجهت إرادته إلى إدخال عضوه فعلا ومعاشرة المرأة

1نجيمي جمال, مرجع سابق, ص ص 302_303.

2عبد العزيز سعد ،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري, الطبعة الثانية, دار هومة, الجزائر, 2015,ص 47.

فهو اغتصاب [1]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم نجد أحكاما تمكننا من الجزم بأنه أخضع الشروع في الاغتصاب للقواعد العامّة، وذلك حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصّت على :"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشّروع في التّنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدّي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلّة عن إرادة مرتكبها حتّى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، ومن هذه المادة نجد أن الشّروع في الجناية له ركنان أساسيّان، هما البدء في التّنفيذ والعدول الاضطراري (الخارج عن إرادة الجاني) عنها أي كما سبق الذّكر طالما اتّجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم ولم يعدل عنه باختياره فالشّروع قائم.

الفرع الثّاني : التّحرش الجنسي

في زاوية معتمة من المشهد الاجتماعي يتسلّل التّحرش الجنسي بالقصر كجريمة صامتة لا تترك خدوشا ولا آثار جسديّة، لكنها تبقى اعتداء جسديا صارخا يتغلغل من خلال كلمة خبيثة، لمسة وقحة و إيماءة قذرة. ولهذا سنخصص هذا الفرع للتعرف على هاته الجريمة وصورها وكذا دراسة أركانها.

أولا/ مفهوم التحرّش الجنسي:

1 التحرش لغة:

تحرَّش يتحرَّشُ تحرّشا فهو متحرِّش والمفعول متحرَّش به

تحرش بالشخص: تعرض له ليهيجه ويستفزه.

التحرش الجنسي: تقديم مفاتحات جنسية مهينة وغير مرغوبة ومنحطة وملاحظات تمييزية[2].

1 هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص ص24-25.

2احمد مختار عمر، مرجع سابق ، ص473.

2/ المفهوم التشريعي:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للتحرش الجنسي بل اكتفى بالنص على الجريمة

في قانون العقوبات لأول مرة في المادة 341 مكرر بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 ديسمبر 2004 وذلك استجابتا للنداءات والضغوطات من طرف الجمعيات النسوية وسيرا منه على خطى التشريعات الدولية الحديثة، ونصت هاته المادة على: "...كل شخص استغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير، بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية "[1].

ما يمكن ملاحظته في هاته المادة أن المشرع الجزائري حصر جريمة التحرش الجنسي في نطاق بيئة العمل فقط، وذلك حتى سنة 2015 أين تدارك الأمر بموجب القانون 19-15 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 7، والذي عدّلت بموجبه المادّة المذكورة أعلاه لتنصّ في فقرتها الثّانية على: " يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها أعلاه كل من تحرش بالغير سوار كان ذلك بالفعل أو باللّفظ أو تصرف يحمل طبعا أو إيحاءا جنسيا" وبذلك يكون المشّرع الجزائري قد وسع من نطاق جريمة التّحرش وأخرجها من إطار علاقة التّبعية إلى إمكانيّة ارتكابها من طرف أيّ شخص دون الحاجة إلى صفة وظيفيّة في الجاني وفي أي مكان وليس فقط مكان العمل[2].

أما في التّشريعات المقارنة ففرنسا هي أوّل دولة أوروبيّة تجرّم التّحرش الجنسي بجميع أشكاله وبشكل شامل في القانون، ومجلس شيوخها أوّل من استعمل المصطلح وذلك بموجب القانون رقم 648/92 المؤرخ في 1992/07/22 المتضمّن إصلاح أحكام قانون العقوبات الذي استحدث المادة 222-33 التي تضمّنت التحرّش الجنسي [3]. والمشرّع الفرنسي بدوره

1عماري عمر, جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, المجلد7, العدد2,جوان 2020, ص 397.

2غوالس حسينة,حماية المرأة من التحرش الجنسي داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري , المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية , المجلد6, العدد1, 2022, ص ص 1378-1379.

3غواس حسينة, مرجع سابق, ص1378

كان يحصر هاته الجريمة في إطار علاقة التّبعيّة وذلك حتى سنة 2002 حين ألغى النص كلّيّا بسبب عموم عباراته ليعود في 2012 ويعيد صياغة المادّة ويلغي علاقة التبعيّة ليصبح نص المادة كالتّالي:" التحرش الجنسي هو القيام بصفة متكررة بفرض كلمات أو تصرفات ذات طابع جنسي على شخص ما والتي تمس شرفه بسبب طابعها المهين أو المذل, وتجعله في وضعية أو عدوانية أو إهانة، ويلحق بالتحرش الجنسي حتى لو لم يتكرر الفعل القيام باستعمال أي نوع من أنواع الضغوط الخطيرة من أجل غاية واضحة وهي الحصول على عمل جنسي, سواء كان لصالح القائم بالأفعال أو لصالح الغير "[1].

في القانون التّونسي نصّ على التّحرش في الفصل 226 ثالث من المجلّة الجنائيّة التّونسية وهو: " كلّ إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره ذات الطّبيعة الجنسيّة"[2].

3/ التّحرش اصطلاحا:

يمكن أن نعرّف هاته الجريمة اصطلاحا بأنّها:" سلوك جنسي متعمّد من قبل المتحرّش وغير مقبول من قبل الضّحية, وليس من الضّروري أن يكون هذا السّلوك واضحا أو معلنا بل يمكن تصنيف بعض التّعليقات والمجاملات التي تشمل الصّفير أو الأسئلة الشّخصية أو النّكات البذيئة طلبات كذلك طلبات تحمل إيحاءات جنسيّة والإلحاح في طلب اللّقاء أو رقم الهاتف...الخ وقد تصل إلى حدّ اللّمسات. وعموما أي تصرّف يشكلّ إزعاجا وغير لائق ومقبول اجتماعيا يشكل تحرّشا جنسيا"[3].

كما عرّفها كلّ من "دومينيك سافوا" و "فياتير لاروش" بأنه:" جميع أشكال الإيحاءات والكلمات ذات الطّابع الجنسي غير المرغوب فيه، بما في ذلك الإيماءات والكلمات واللّمسات والدّعوات والاقتراحات وما إلى ذلك وصولا إلى أقصى تعبير عنها مثل الاعتداء الجسدي

1نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص ص 424-425.

2حمليلي سيدي محمد, بن علي زهيرة, التحرش الجنسي من منظور السياسة الجزائية, مجلة العلوم القانونية والإجتماعية, المجلد 8, العدد2, جوان 2023, ص 412.

3صلاح سحر, التحرش الجنسي في مجال العمل, وحدة الإعلام والبحوث المركز العصري لحقوق الانسان , مصر ص2.

والاغتصاب، علاوة على ذلك يتضمّن التّحرش الجنسي طابعا من العدوانيّة والسّيطرة والتّكرار، رغم أن التّكرار ليس ضروريّا لإلحاق الضّرر بالضّحية وغالبا ما يصاحب التّحرش

تهديدات صريحة أو ضمنيّة بالانتقام مثل رفض التّوظيف ،الطّرد وغير ذلك أو يجعل

الوضع في مكان العمل لا يطاق، مما يضطر الضّحيّة إلى طلب النّقل أو الاستقالة من وظيفتها"[1]

4/تمييز التّحرش عن غيره من المصطلحات:

4-1 /التّحرش الجنسي والاغتصاب:[2]

الاغتصاب هو اتّصال جنسي لرجل على امرأة (فتاة قاصر)دون رضاها ويشترط فيه المواقعة بينما التّحرش الجنسي لا يصل حد المواقعة ولو كان في شكل فعل له دلالة جنسيّة.

الاغتصاب في صورته الكلاسيكيّة الضّيقة وحسب أغلب التّشريعات من بينهم المشرّع الجزائري لا يقع إلا من رجل على امرأة بينما التّحرش الجنسي فيعقل أن يقع من طرف شخص من نفس جنس الضّحية.

في بداية التحرش الجنسي كان يقتصر فقط على العلاقة التبعية (في إطار الوظيفة من طرف الرئيس...الخ)وجاءت لحماية المرأة العاملة غير أن الاغتصاب منذ تجريمه لم يكن

محصورا في مكان محدد أو علاقة تبعية أو صفة للجاني...

في جريمة التّحرش الجنسي لا يشترط جنس للضّحية أو الجاني بينما الاغتصاب يتطلّب أن يكون الجاني رجل والضّحية امرأة.

1Dominique savoie et viateur larouche ;le harcelement sexuel au travail ;relation indistreilles.n3 ;1988 ;p 513.

2دلال وردة، السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي التشريع الجزائري والنظام السعودي نموذجا،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم،المجلد4، العدد7، جوان 2019, ص ص 100-106.

من حيث الإثبات يمكن إثبات جريمة الاغتصاب عن طريق الخبرة الطّبيّة لأنّها تترك آثارا على جسد الضّحيّة، بينما التّحرش الجنسي دائما ما يطرح إشكالية الإثبات.

أما عن أوجه التّشابه بين هاتين الجريمتين فيكمن في أنّ كليهما سلوكات جنسيّة تتمّ دون رضا الضحيّة وتعدّ اعتداء على حرمة جسدها واعتبارها وحرّيّتها الجنسيّة. وإذا تعمّقنا أكثر نجد انه في كثير من الأحيان التّحرش الجنسي قد يتطور ليأخذ تكييف الاغتصاب.

4-2/التّحرش والفعل المخلّ بالحياء:[1]

الفعل المخلّ بالحياء لا يتم إلاّ بالاتّصال المادي بين الجاني والمجني عليها وذلك بلمس جسم الضّحية في أماكن تخدش حياءها، بينما التحرّش الجنسي قد يكتفي بالقول والإشارة دون الوصول للمس.

التّحرش الجنسي يجب أن يكون من طرف الجاني على الضّحية بينما الفعل المخلّ بالحياء يمكن أن يتم من قبل الجاني كالتّعري.

4-3/التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي:[2]

التّحرش الجنسي غالبا ما يهدف إلى تحقيق شهوة جنسيّة لدى الجاني بينما الاستغلال الجنسي قد يكون لإشباع الرّغبات الجنسيّة للجاني أو لشخص آخر

ليس للتّحرّش الجنسي أغراض ربحيّة بينما الاستغلال الجنسي قد تكون له أغراض ربحيّة.

أما عن أوجه التّشابه بينهما فكلاهما جريمة جنسيّة لا تشترط جنسا محدّدا للضّحيّة والجاني كما أنهما قد يأخذان طابع الجريمة الإلكترونيّة كما سنتحدث لاحقا.

1 دلال وردة، مرجع سابق، ص ص103-106.

2صفاء محمد نور علي, حماية الطفل من التحرش الجنسي دراسة في إطار المواثيق الدولية, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة ،المجلد11، العدد43، 2022، ص ص 197 -180.

ثانيا/أركان جريمة التّحرّش الجنسي:

سنتحدّث في هذا الخصوص عن الأركان المكوّنة لصورتين من هاته الجريمة وهما التحرّش الجنسي في إطار التّبعيّة والتّحرّش الجنسي خارج إطار التّبعيّة.

1/ التّحرّش الجنسي في إطار التّبعيّة:

قبل دراسة هاته الصّورة وجب التّنويه أنّ جريمة التّحرش الجنسي في إطار التّبعية حين تقع على قاصر فإنّه يفترض أن لا يقلّ عمره عن 16 سنة وهو السّن القانوني لعمل الطّفل بشروط، وبطبيعة الحال إذا قلّ عمر الضّحية عن 16 سنة فنحن أمام جريمتين التّحرّش الجنسي والاستغلال الاقتصادي لقاصر، لذا سنفرض أن عمر الضّحية في هاته الصورة التي سيتم دراستها هو 16 سنة .

1-1/ الرّكن المفترض:

هو الرّكن القانوني الذي يجب أن يتوفّر في الجاني في مرحلة سابقة أو معاصرة

لارتكابه الفعل الإجرامي، ويشترطه القانون كركن أساسي لقيام بعض الجرائم ويتمثل الرّكن المفترض في جريمة التّحرش الجنسي في:

1-1-1/صفة الجاني:

إنّ فكرة التحرش الجنسي هنا تقوم على فكرة الاتّجار بالوظيفة واستغلالها ولذلك يشترط في مرتكبها أن يكون موظّفا عاما أو موظّفا خاصّا أي يكون له القدرة والصفة للتعامل مع الموظّفين والجمهور ويشترط أن تتوفّر صفة المسؤول في الجاني وقت ارتكاب الجريمة[1].

1-1-2/ علاقة التّبعية بين الجاني والضّحيّة:

يرى الأستاذ حسن بوسقيعة أن علاقة التّبعية بين الجاني والضّحيّة، يجب أن تكون لقيام هاته الجريمة فيجب أن تكون الضّحيّة خاضعة لسلطة الجاني ومتأثّرة بها سواء كانت هاته السّلطة قانونيّة أو فعليّة.

1نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، الجزائر،2009، ص329.

لكن بالرّجوع إلى نصّ المادّة 341 مكرّر والتي تناولت الجريمة لا نجد أن المشرّع اشترط علاقة التّبعية لأنّ لفظ " الغير" الذي استعمله في نصّ المادّة يفيد أيّ شخص سواء كان من الموظّفين تحت سلطته أو من العامّة [1].

1-2/ الرّكن المادّي:

إنّ الرّكن المادي لجريمة التّحرّش الجنسي يتكوّن من عنصرين الأوّل يتمثّل في الوسائل المذكورة في نصّ المادّة 341 قانون العقوبات الجزائري، وأمّا الثّاني فهو إجبار الجاني الضّحية للاستجابة لرغباته والرضّوخ لها

1-2-1/الوسائل المستعملة:

التّهديد: ولا يعني به الفعل المجرّم في المواد 284 إلى 287 فحسب وإنما يؤخذ بمفهومه الواسع فقد يكون شفويّا أو بالإشارة، وكمثال عن التّهديد أن يطلب المدير من موظّفة(قاصر) لديه أن تسلّمه نفسها وإلّا قام بفصلها أو عرضها لعقوبة تأديبيّة، ويجب أن يكون الهدف من وراء هذا التّهديد إلقاء الرّعب في الضّحية لتستجيب لرغباته[2].

الإكراه: وكما سبق وتحدّثنا عنه قد يكون ماديّا كاستعمال العنف والقوّة الجسديّة أو معنويّا على القاصر ويأخذ مفهوم التّهديد.

_إصدار الأوامر: وهو ما يصدره الرّئيس لمرؤوسيه من طلبات واجبة التّنفيذ وقد يكون الأمر كتابيّا أو شفويّا، على سبيل المثال أن يطلب المدير من إحدى موظّفاته القاصرات أن تأتي للمكتب وتغلق الباب وتخلع ملابسها[3].

من المنطقيّ أنّ إصدار مثل هاته الأوامر التي تشكّل أساس جريمة من غير المعقول أن يكون كتابيا لأنّ الجاني يكون بذلك قدّم دليل إدانة

1لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012_2013، ص 595.

2نبيل صقر، مرجع سابق،ص331.

3 احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج 1 ، دار هومة، الجزائر،2018، ص 146.

ممارسة الضّغوط: وهي متنوّعة ومتعدّدة مباشرة وغير مباشرة على سبيل المثال أن يقدّم الجاني على زيادة ضغط العمل على الضّحيّة القاصر، أو عدم منحه أي عمل نهائيّا وجعله في حالة من الضّياع[1].

عموما فإنّ الإكراه والتّهديد وممارسة الضّغوط من أشكال العنف المعنوي لذا لم يكن هناك داع لكلّ هذا الحشو في المادّة والاكتفاء بالمصطلح الجامع لهاته السّلوكات.

1-2-2/ الهدف من هاته السّلوكات:

يجب أن ترمي هاته السّلوكات التي سبق ذكرها إلى إشباع الرّغبة الجنسيّة لدى الجاني، وهذا الهدف لا يعنى به النّتيجة الإجراميّة فالجريمة تقوم حتّى لو لم يحقّق الجاني هذا الهدف[2]، فإذا لم تكن هاته التّصرّفات بغرض الإشباع الجنسي لا تقوم الجريمة، وإذا كانت أيضا من اجل غاية جنسيّة لشخص آخر لا تقوم إلا إذا كان ذلك الشّخص محرّضا للجاني[3].

1_3 الرّكن المعنوي:

جريمة عمديّة تتطلّب لقيامها قصدا جنائيّا تمثّل في علم الجاني بأنّ ما يقوم به هو

أفعال تحرّش جنسي يعاقب عليها القانون إضافة لاتجاه إرادته لتحقيق النّتيجة. و تتطلّب أيضا قصدا جنائيّا خاصّا يتمثّل في الرّغبة في إشباع الشّهوات الجنسيّة وهو أيضا ما استقرّ عليه القضاء الفرنسي[4].

2/التّحرّش الجنسي خارج إطار التّبعيّة:

تمّ استحداثها بموجب القانون 15-19 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2015 وذلك في

1 نبيل صقر، مرجع سابق، ص332.

2عباس حكمة فرمان، ميادة محمود فياض ، جريمة التحرش الجنسي مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد8، 2020، ص23.

3خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 431.

4 عباس حكمة فرمان، ميادة محمود فياض، مرجع سابق ، ص25.

المادّة 341 مكرّر فقرة2، فصار التّحرّش بمفهوم هاته الفقرة كلّ قول أو فعل أو إيحاء ذو طابع جنسي. وسنتطرّق لأركان التّحرّش حسب هاته الفقرة على النّحو التّالي:

2-1/الرّكن المادّي

باستقراء نصّ المادّة نجد أنّ الرّكن المادّي لهاته الجريمة يتكوّن أوّلا من الوسائل التي تشكّل تحرّشا جنسيّا (سلوكات) وثانيا من طبيعة هاته الأفعال

2-1-1/ الوسائل التي يقوم بها التّحرّش الجنسي:[1]

الفعل :وهو كلّ حركة يدويّة أو بأيّ جزء من أجزاء الجسم والتي تنمّ عن خدش بالحياء كاللّمس باليد.

اللّفظ:وهي الأقوال وما ينطق به من كلام وقد يكون ظاهرا كلاما عاديّا لكن باطنها المساس بالحياء كما قد تكون عبارات نابية جنسيّة تنمّ عن مساس صريح بالحياء.

التّصرف: وهو كلّ إشارة أو حركة يقوم بها الجاني كالغمز والتّلويح...الخ وقد تكون حركات قذرة ذات فحوى جنسي كما قد تكون عاديّة لكن بغرض التّحرّش[2].

2-1-2/طبيعة الأفعال:

يجب أن تكون الأفعال التي يقوم بها الجاني ذات طابع جنسي كقول عبارات أو عرض صور جنسيّة [3].

2_2 الركن المعنوي:

يتكوّن الرّكن المعنوي لهاته الجريمة العمديّة من قصدين هما:

1فودة عبد الحكم ،مرجع سابق، ص 461.

2قفان فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19، مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة بسكرة الجزائر، العدد13، 2019، ص 269.

3عباس حكمة فرمان،ميادة محمود فياض،مرجع سابق،ص29.

قصدا عامّا وهو العلم بجرميّة الفعل المرتكب وبأنّ الضّحية قاصر والإرادة و قصدا خاصّا وهو الرّغبة في إشباع الشّهوات الجنسيّة.

استحدث المشرع أيضا جريمة أخرى هي مضايقة امرأة في مكان عمومي (يمكن أن تكون فتاة قاصر)، وذلك بصدور القانون 15_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 وذلك في نصّ المادة 333مكرر2 قانون العقوبات الجزائري والتي نصّت في فقرتها الأولى :" كلّ من ضايق امرأة في مكان عمومي بكلّ قول أو فعل أو إشارة تخدش حياءها".

على الرّغم من أن نية المشرع في وضع هاته المادة هي منح حماية أكبر للأنثى من المضايقات والتّصرّفات الطّائشة في مكان عمومي، والمنتشرة بشكل مرعب إلّا أنّنا نلاحظ أنّ هناك تداخلا بين هاته الجريمة وبين جريمة التّحرش الجنسي، خاصّة وأنّ الوسائل (السّلوكات) نفسها في الجريمتين وهذا ما قد يخلق إشكالا في التّكييف.

وجب التّنويه أيضا إلى أن جرائم التّحرش الجنسي تتطلّب ركنا آخر لم يصرّح به المشرّع، لكن من الممكن أن نستشفّه من نصوص المواد وهو عدم رضا المجني عليها لأنّه إذا تمّت السّلوكات المشكلّة لجريمة التّحرش أو المضايقة ولكن برضا الضّحية لا تقوم جريمة التّحرّش ولكن علينا أن نؤكد على طبيعة رضا القاصر والذي لا يعتد به.

الفرع الثّالث: الفعل المخلّ بالحياء على قاصر (هتك عرض)

إنّ حياء المرء وعرضه من القيم الأساسيّة التي يوليها الفرد والمجتمع أهمّية كبرى

فهو شرف الإنسان وكرامته وأي اعتداء عليه يعد مساسا بهم وبالحرّية الجنسيّة للفرد ويشكّل جريمة فعل مخلّ بالحياء (هتك عرض)، لذا سندرس هاته الجريمة وذلك من خلال تعريفها لغويّا ،تشريعيّا وتبيان صورها وأركانها وحالة الشّروع فيها.

أولا/ مفهوم الفعل المخل بالحياء:

سنتحدّث عن مفهوم الفعل المخل بالحياء وذلك بتعريفه لغويّا تشريعيّا و فقهيّا أيضا وهذا على النّحو التّالي:

1/لغة:

بما أنّ الفعل المخلّ بالحياء يصطلح عليه أيضا بهتك العرض سنعرف الكلمات التي تكون كلّا من التّسميتين:

_هَتَكَ ،يَهْتِكُ، هَتْكًا، فهو هَاتِكٌ والمفعول مَهْتُوكٌ.

هَتَكَ السّتر ونحوه: جذبه فأزاله من موضعه.

انْتُهِكَ عرض فلانة: اغتصبت [1].

_ العرض والجمع أعْراضٌ : ما يفتخر الإنسان به من حسب أو شرف. وما يصونه الإنسان من نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره وموضع المدح والذّم منه. يقال هو نقي العرض أي بريء من أن يشتم ،ويقال ذو العرض من الأقوام أي الأشراف [2].

_مخلّ: أَخَلَّ بشرف المهنة أجحف وقصر فيها.

أَخَلّ باتّفاق لم يلتزم به. عمل مُخِلٌّ بالآداب مناف مناقض لها[3].

_حياء: اسْتَحْيَا فلان من فلان خجل منه [4]. والحَياءٌ : الحِشمة[5].

2/التّعريف التّشريعي:

لم يعرّف المشرّع الجزائري جريمة الفعل المخلّ بالحياء واكتفى بالنّص عليها في المادّتين 334 و335 من قانون العقوبات الجزائري وذلك في حالتين حالة الفعل المخل بالحياء بغير عنف (334) و الحالة الثّانية الفعل المخلّ بالحياء بالعنف (335).

المشرّع المصري نصّ عليها أيضا في المادة 269 بقوله " كلّ من هتك عرض صبي أو صبيّة لم يبلغ كل منهما 18 سنة بغير عنف أو تهديد..."

1 احمد مختار عمر، مرجع سابق،ص2323.

2 لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، الطبعة7، المطبعة الكاثالوكية، بيروت، 1931، ص497.

3 احمد مختار، مرجع سابق،ص 690.

4 المرجع نفسه،ص598.

5 مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص430.

ونصّ على الفعل المخلّ بالحياء بالعنف في المادّة 268 [1]، والمشرّع المصري استخدم مصطلح " هتك العرض" بدلا من الفعل المخلّ بالحياء وهو ما استعمله المشرّع المغربي أيضا، أماّ المشرّع اللّبناني فاستعمل مصطلح " فعلا منافيا للحشمة " نذكر على سبيل المثال المادّة 509:" من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة.."[2]

3/ التّعريف الفقهي:

رغم الاختلاف في تسميات هاته الجريمة كما ذكرنا سابقا، يمكننا استنادا على ما استقر عليه الفقه والقضاء أن نعرّف الفعل المخلّ بالحياء كالتّالي: " هو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكّل إخلالا بالآداب سواء كان بشكل علني أو سرّي".

كما يعرّفه الفقه الفرنسي بأنه كلّ فعل مناف للأخلاق يمارس مباشرة على الشّخص كأن ينزع شخص فستان فتاة أو بلمس مناطق جنسيّة لشخص من جنسه أو من جنس آخر

ومفهوم الحياء هنا نسبي يعتمد على العرف السّائد في المجتمع[3].

وتعرّف أيضا بأنّها كلّ الأفعال الماديّة المخلّة بالحشمة والحياء، التي تطول جسم الإنسان الآخر وعورته ذكرا كان أو أنثى، وتمسّ موضع العفّة منه بالإكراه أو بدونه[4].

وهي كذلك " الإخلال العمدي الجسيم بحياء ذكر أو أنثى بفعل يرتكب على جسمه أو جسمها ويمسّ في الغالب عورة فيه"[5].

1 عطاف الشواربي، عمر الشواربي، مرجع سابق ، ص 239.

2نجيمي جمال، مرجع سابق، ص ص440-441.

3عماري عمر ، جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد10، 2018، ص31.

4 عبد العزيز سعد،مرجع سابق،ص31.

5 جمال ابراهيم الجدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات،دط، دار السنهوري، بيروتن 2015، ص 146.

ثانيا/ أركان الجريمة:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد انه نص على صورتين لجريمة الفعل المخل بالحياء، الأولى هي الفعل المخل بالحياء بدون عنف (هتك العرض البسيط)في نص المادة 334، والثانية هي الفعل المخل بالحياء بعنف (هتك العرض الموصوف)في نص المادة 335 وسوف نتطرق للأركان المشتركة بين هاتين الصورتين وهما الركن المادي والمعنوي ثم نخص كل صورة بعنصرها المميز وهما عنصر صغر السن في جريمة الفعل المخل بالحياء دون عنف وعنصر العنف في جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف.

1/الأركان المشتركة:

1-1/ الرّكن المادي:

كما سبق وعرّفنا الفعل المخلّ بالحياء بأنه كلّ سلوك مادي يطال جسم الإنسان ويمسّ بحيائه، هذا التّعريف الواسع وعدم تحديد المشرّع لطبيعة الفعل المخلّ بالحياء يضعنا أمام ركن مادي واسع النطّاق، فمصطلح المساس بالحياء واسع فضفاض ولا يمكن حصر وتعداد الأفعال التي تدخل في نطاقه، كما أنّها كما سبق وقلنا نسبيّة تخضع لمعايير مختلفة لذلك ولتحديد الأفعال التي تشكّل فعلا مخلا بالحياء قيّدت بشرطين:

1-1-1/ ضرورة المساس بجسم المجني عليه:

أساس هاته الجريمة هو المساس بحرمة جسد الإنسان وعرضه إذ لا يكفي لقيام الجريمة عرض صور خليعة أو توجيه عبارات جنسيّة...الخ بل يشترط أن يقع الفعل على جسد الضّحية كالتّقبيل ولمس العورات والضّم ونحوه، كما لا يشترط أن تكون ملامسة مباشرة بل يكفي أن تكون فوق الثّياب، ولا يهم فيه جنس الضّحية والجاني فقد يقع من رجل على رجل أو على امرأة كما قد يقع من امرأة على أخرى أو على رجل[1].

ولا يدخل في نطاق الفعل المخلّ بالحياء الأفعال التي يرتكبها الجاني على نفسه أمام المجني عليه مهما بلغت جسامتها على نفسيّة الضّحية، لكن هذا لا يعني بالضّرورة أن يقع الفعل من الجاني على جسم الضّحيّة، بل يمكن أن يكون المجني عليه صاحب الفعل الإيجابي

1 عمرعماري، مرجع سابق،ص107.

كأن يطلب الجاني من المجني عليه أن يخلع ثيابه أو يرغمه على ارتكاب فعل جنسي على جسمه (جسم الجاني) كلمس أعضائه الحسّاسة، أو أن يرتكب الفعل على جسمه (جسم الضّحية) كأن يطلب الجاني من الضّحية مثلا أن يدخل إصبعه في دبره[1].

1-1-2 / الإخلال الجسيم بالحياء:

وذلك بأن يكون في الفعل من الجسامة ما يمس بحياء الضّحيّة ويخدشه وتبقى مسألة تقدير درجة الجسامة التي يعتبر معها السّلوك فعلا مخلّا بالحياء وفي هذا الشّأن استقر القضاء والفقه المصري على الأخذ بمعيار العورة[2] و يجب التّنويه أن الأمر لا يتعلّق بعورة المجني عليه فقط بل يمكن أن تتمّ بإجبار الجاني للمجني عليه لمس عورته(عورة الجاني) كوضع قضيبه في يده أو فمه[3]. كما لا يشترط أن يترك هذا الفعل أثرا على جسم المجني عليه بل يكفي أنه ينتهك حرمته الجنسيّة وأيضا يتحقّق السّلوك بغضّ النّظر عن القدرة الجنسيّة للجاني[4]

وعلى العموم يبقى تحديد مسألة خدش الحياء أمرا نسبيا يختلف حسب المجتمعات والأعراف وبالتّالي فهو يخضع للسّلطة التّقديريّة للقاضي، ويعتمد في تحديده على أساس الشّعور العام لا شعور المجني عليه ومبلغ فهمه للأفعال المرتكبة عليه،ويعتمد كذلك على حيثيات الواقعة وظروفها التي تساهم في تحديد مدى جسامة الفعل كسنّ الضّحيّة[5].

1-1-3/ الرّكن المعنوي:

جريمة عمديّة تتطلّب لقيامها قصدا عاما بعنصريه العلم والإرادة كما لا يعتدّ بالباعث سواء كان لغرض جنسي أو لا كأن يقوم الجاني بتمزيق ثياب المجني عليه وكشف عوراته لا يفيده هنا القول بأنّه فعل ذلك من أجل تعريض الضّحيّة للبرد. أما إذا تخلّف القصد عند

1 محمود نجيب حسني،الطبعة السادسة ،2019، مرجع سابق.

2 العورة هي كل موضع يخشى انكشافه وهي اجزاء من الجسم يعتبر كشفها خرقا لقواعد المجتمع والدين

3 رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ،دط، منشاة المعارف،مصر،1997، ص952.

4 رأفت عبد الفتاح حلاوة، جرائم الإعتداء على العرض، دط، دار الأزهر مصر ،2005، ص 57.

5 مجدي محمود نجيب حافظ،موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثالث، المرجع السابق،ص1038.

الجاني فلا تقوم الجريمة كمن تمزّق فستان امرأة أخرى خلال شجار نشب بينهما[1].

2/الأركان المميزة لكل صورة:

2-1/ العنف

وهو العنصر المميّز لجريمة الفعل المخلّ بالحياء بعنف(هتك العرض الموصوف)

وهو العنصر المميّز لجريمة الفعل المخلّ بالحياء بعنف(هتك العرض الموصوف) والمقصود هنا ليس القوّة المادية فحسب بل عدم رضا المجني عليه بالفعل الذي انتهك جسده وحريّته الجنسيّة[2]، فالفعل المخلّ بالحياء بالعنف كما عرّفه الدّكتور إبراهيم حامد طنطاوي : " كلّ فعل عمدي شائن يستطيل إلى جسم المجني عليه ضدّ إرادته أو بدون إرادته على نحو يكشف عنه عورة أو يلامس منه عورة أو يمس به عورة "[3].

وفي قرار للمحكمة العليا، أكدّت فيه أنّ العنف ركن من أركان هاته الجناية القرار الصّادر عن الغرفة الجنائيّة بتاريخ2008/10/22 الطّعن رقم 488761 والذي أكدّ ما يلي: "يعتبر ركن العنف المذكور في صياغة المادّة 1/335 وخلافا لصياغتها باللّغة العربيّة من أركان جريمة الفعل المخلّ الحياء بعنف"[4].

2-2/ صغر السّن:

جنحة الفعل المخلّ بالحياء على قاصر دون عنف(هتك العرض البسيط) علّة التّجريم

فيها ليست العنف ولا غياب الرّضا وإنّما هو صغر سنّ الضّحيّة [5]، فهو عنصر مفترض في

1 سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دط،مصر، 2005،ص 129.

2 رأفت عبد الفتاح حلاوة،مرجع سابق، ص59.

3 نجيمي جمال،مرجع سابق،ص182.

4 المحكمة العليا الغرفة الجنائية، القرار رقم488761، الصادر بتاريخ 2008/10/22، مجلة المحكمة العليا،العدد الأول،2008،ص305.

5 نجيمي جمال، مرجع سابق ،ص144.

هاته الجريمة وهذا ما أكدّته المحكمة العليا في قرار لها صادر عن الغرفة الجنائيّة بتاريخ 2013/04/18 فصلا في الطعن رقم 0843690 (غير منشور)، المرفوع من طرف النّائب العام ضدّ الحكم الجنائي القاضي ببراءة المتّهم من جنحة الفعل المخلّ بالحياء ضدّ قاصر لم يكمل السّادسة عشرة دون عنف طبقا لأحكام المادة 334 من قانون العقوبات وقد جاء فيه ما يلي: " حيث أنّ حاصل ما ينعاه النّائب العام الطّاعن في الوجه الأوّل غير وجيه ذلك أنّه من المقرّر قانونا طبقا للمادة 1/334 من قانون العقوبات سند متابعة المتّهم المطعون ضدّه المجرّمة لواقعة الفعل المخلّ بالحياء بدون عنف ضد قاصر لم يكمل السّادسة عشر من العمر تقوم هذه الجريمة بتوافر العنصرين المتمثّلين في الفعل المخلّ بالحياء وعدم بلوغ الضّحية سنّ السّادسة عشرة من عمرها ، وتنعدم هذه الجريمة بانعدام قصر سن الضحية الذي يشكّل العنصر المعنوي المفترض لهذه الجريمة، فيما يشكّل العنف عنصرا أساسيّا لجريمة الفعل المخلّ بالحياء بالعنف المنصوص عليها بموجب المادّة 1/335 من قانون العقوبات "[1].

3/الشّروع:

سبق وقلنا أنّ الرّكن المادي في جريمة الفعل المخلّ بالحياء يستوجب المساس بجسم المجني عليه في موضع من مواضع العفّة منه، وهنا ينشأ التّساؤل حول متى تعتبر الجريمة تامّة ومتى يكون الشّروع، والفرض أنّ القصد الجنائي قائم في كلّ الصّور ولكن نستبعد الصّورة التي يكون فيها عقد النّية فحسب حتّى لو صرّح بها الجاني لشخص آخر.

الصّورة الأولى: إذا استطالة أفعال الجاني إلى جسم المجني عليه قصد الإخلال بحيائه دون أن تصل إلى عورته، وذلك لأسباب لا دخل للجاني فيها كأن يستغيث المجني عليه بالناس...الخ أي أنّ القصد قائم لكنّ توقّف الفعل المادّي لسبب خارجي فهنا نعتبر أنّه شروع[2].

1 نجيمي جمال،مرجع سابق،ص154.

2المرصفاوي حسن صادق ، قانون العقوبات الخاص منشأت المعارف ،مصر، 1978،ص627.

الصّورة الثّانية: أن يتمّ الفعل المخلّ بالحياء لكن بدرجة يسيرة، أي أنّه توفّر لدى الجاني قصد جنائي اتّجه للتّمهيد لارتكاب أفعال أشدّ إخلال بالحياء كأن يمسك الجاني بيد طفلة ويقبلها بقصد التّمهيد لما هو أشدّ، أو يشدّ فستانها تمهيدا لخلعه[1].

الفرع الرابع:تحريض قاصر على الفسق والدّعارة

هناك أشخاص في مجتمعنا يسعون إلى إفساد الأخلاق ونشر الرّذيلة بين البالغين ، وبين الأطفال على وجه الخصوص وذلك بتحريضهم على الفسق وتشجيعهم على الانحراف وتمهيد الطّريق لهم نحو مستنقعات الفساد والمجون...الخ ولحماية النّشء من الانحراف جرّم المشرّع كلّ الجرائم التّي تهدف إلى إفساد الأخلاق والمبادئ سنتناول هاته الجرائم، بتعريفها لغويّا وتشريعيّا أوّلا ثمّ نحدّد أركانها وصورها، ولكن سنفصل بين جريمة التّحريض على الفسق وجريمة التّحريض على الدّعارة لكي لا يحدث خلط عند التّحدّث عن الجرائم المرتبطة بالدّعارة، لذا سنتحدّث عن التّحريض على الدّعارة ضمن هاته الأخيرة.

أوّلا/ تحريض قاصر على الفسق:

كما سبق وذكرنا أنّنا سنفصل بين التّحريض على الفسق والتّحريض على الدّعارة لذا سوف نتناول أوّلا التّحريض على الفسق وذلك على النّحو التّالي :

1/ مفهوم التّحريض على الفسق وفساد الأخلاق:

سنعرّف في هاته الجزئيّة المفاهيم المختلفة التي تعبّر عن هاته الجريمة وذلك لغوّيا و تشريعيّا.

1-1/ لغة :

حَرَّضَهُ على الأمر : حضّه، شدّد الرّغبة فيه ، دفعه لارتكاب المحضور من الأعمال[2]

1سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص127.

2 أحمد مختار عمر،مرجع سابق،ص 474.

فُسْقٌ : الخروج من طاعة الله. فَسَّقَ الشّخص : جعله يعصي ويخرج عن حدود الشّرع[1].

فَسُدَ الشّخص : كفر وارتكب المعاصي. أفْسَدَهُ: أحدث فيه أضرار وخرابا

فَسَادٌ: عادات خبيثة شريرة[2]

خُلُقٌ والجمع أخْلاقٌ : الخُلُقُ بضم اللّام الدّين والطّبع والسّجية[3].

أخلاق: مجموعة صفات نفسيّة وأعمال الإنسان التي توصف بالحسن والقبح [4].

فَسَقَ يَفْسُقُ فُسُوقًا خرج عن طريق الحقّ والصّواب[5].

1-2/اصطلاحا:

هو كلّ عمل من الأعمال الجنسيّة التي يقوم بها الشّخص بهدف توجيه قاصر إلى الفساد الأخلاقي أو التّأثير على نفسيّته لارتكاب أفعال الفسق.

كما عرّف أيضا بأنّه:" دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لديه والتي لم تكن موجودة أو عن طريق تشجيعه على تحقيق الفكرة التي كانت موجودة لديه أصلا أو تسهيل تنفيذها عليه بتقديم الوسائل التّوجيهات...الخ "[6]

2/أركان الجريمة:

2-ّ1/ الرّكن المفترض:

الرّكن المفترض في هاته الجريمة هو سنّ المجني عليه إذ يشترط أن يكون قاصرا فحسب نصّ المادّة 342 من قانون العقوبات الجزائري حدّد بأنه كل شخص لم يكمل 18

1 أحمد مختار عمر مرجع سابق، ص1708.

2 المرجع نفسه،ص688.

3 مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي،رجع سابق،ص1240.

4 احمد مختار عمر، مرجع سابق،ص 688.

5 لويس معلوف، مرجع سابق،ص583.

6 أكرم زاده الكردي، جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور والظروف المشددة لها في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ،المجلد8، العد1، 2025، ص ص 553-554.

سنة :" كل من حرّض قاصرا لم يكمل الثامن عشرة سنة(18) على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضيّة..."

في السّابق قبل أن يكون سنّ الضّحية موحدا في هذه الجريمة، وفي أولّ نصّ قانوني جرّم الجريمة في ظلّ الأمر 156/66 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 كان المشرّع يقسم فئة القصّر في هاته الجريمة إلى فئتين:

_الفئة الأولى (تقوم جريمة التّحريض بشرط الاعتياد): عمر القاصر أقلّ من 21 سنة وأكبر من 15 سنة

_الفئة الثّانية(تقوم جريمة التّحريض ولو بصفة عرضيّة) : عمر القاصر أقلّ من 15 سنة

وفي سنة 1975 عدّل في عمر الفئة الثّانية ورفعه إلى 16 سنة، وبتعديل آخر سنة 1982 بموجب الأمر 04/82 خفّض من سنّ القاصر في الفئة الأولى ليصبح أقلّ من 19 سنة [1].

2-2/ الرّكن المادي:

باستقراء نصّ المادّة 342 قانون عقوبات جزائري نجد أنّها حصرت الرّكن المادي في مجموعة من السّلوكات (الوسائل)وهي:

التّحريض: هو تأثير في نفس الضّحيّة والسّعي لإقناعه بارتكاب الفسق والفساد والإلحاح عليه...الخ وذلك بتزيين العمل له ووعده بتحقيق مكاسب منه، والتّحريض قد يكون بالقول فقط أو تقديم هدايا ووعود أو بالخديعة والمكر[2].

التّشجيع: وذلك بتقديم العون وإزالة المعيقات والعثرات التي قد تصادف المجني عليه في طريقه للانحراف والفساد، أو تقديم الأموال أو الوسائل التي يحتاجها للمارسة أو بالقول والإرشاد والتّوجيه[3].

نجيمي جمال،مرجع سابق،ص ص 436-1437

2 نبيل صقر،مرجع سابق، ص346.

3عبد الحكم فودة،مرجع سابق،ص382.

التّسهيل: تذليل الصّعب من الأمور التي قد يعجز الضّحيّة عنها كدعوته لحفلات ماجنة أو تقديم فيديوهات وأفلام خليعة، أو توفير غرفة لممارسة الرّذيلة والتّستر عليه...الخ [1]

وما ننوّه عليه هو أنّ المشرّع لا يشترط الاعتياد على القيام بهاته الأفعال لقيام الجريمة، بل يكفي أن تحدث ولو بصفة عرضيّة.

2-3/ الركن المعنوي:

جريمة عمدية قصدها الجنائي العام هو علم الجاني بأن ما يقوم به هو تحريض قاصر على الفسق والفساد وهو علم مفترض، وإرادة تحقيق النتيجة وهناك قصد جنائي خاص وهو إشباع الرغبة الجنسية للغير[2]، لكن هذا القصد لا يكفي بل يجب أيضا أن يهدف إلى إفساد أخلاق القاصر وفي هذا الخصوص لدينا قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية عن الغرفة الجنائية بتاريخ 11/14/ 1990 الفاصل في الملف ررقم 90-152. 80 والذي جاء فيه:" حيث أن تحريض القصر على الفسوق لا يكون معاقبا عليه إلا إذا كان الفعل بقصد إفساد الشباب وليس فقط إشباع رغباته الجنسية"[3].

ثانيا/ جرائم الدّعارة

في هاته الجزئيّة سنتحدّث عن جرائم الدّعارة ومن بينها التّحريض على الدّعارة الذي تمّ فصله عن الجزئيّة السّابقة، وتجدر الإشارة إلى أنّ الجرائم المدروسة هنا نفترض فيها أنّ من تمارس الدّعارة قاصر.

1/تعريف الدّعارة:

سوف نتطرّق إلى تعريف الدّعارة إضافة إلى مصطلح إلغاء والذي يطلق أيضا على الدّعارة وذلك لغة ثم نعرف الدّعارة اصطلاحا.

---

1 صقر نبيل ، مرجع سابق،ص 347.

2 ليطوش دليلة، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2015، ص490.

3نجيمي جمال،مرجع سابق،ص ص 447-454.

1-1/ الدّعارة لغة:

_الدّعارة: الخبث والفساد وسوء الخلق [1].

ويقال بَغَتْ الأَمَةُ أي عَهُرَتْ. والبَغِي الأَمَةُ أو الحُرَّة الفاجرة[2].

1-2/اصطلاحا:

عرّفها "Vanoyeke violaine" فيوليان فانيوك بأنّها: " تقديم المرأة جسدها للملذّات الجنسيّة مقابل المال وجعله تجارة". كما عرّفتها منال السّعداوي :" حدوث عمليّة جنسيّة بين رجل وامرأة لتلبية حاجة الرّجل الجنسيّة، ولتلبية حاجة المرأة الإقتصاديّة"[3].

2/أركان الجريمة:

تتكون هاته الجريمة من ركنين هما الركن المادّي وسوف نتطرق له أوّلا والركن المعنوي ثانيا:

2-1 الركن المادّي

على الرّغم من أنّ الدّعارة (البغاء) ومنذ القدم ارتبطت أكثر بالمرأة إلّا أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ على البغاء كجريمة، بل اعتبر المرأة ضحيّة إنّما جرّم الأفعال المرتبطة بها وهذه الأفعال هي التي تشكّل الرّكن المادي للجريمة وسوف نتطرّق لها ضمن فئات كالتّالي:

2-1-1 جرائم التسهيل والوساطة في شأن الدعارة:

حسب نصّ المادّة 343 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنّ الوساطة قد اتّخذت عدّة صور نقسّمها كالتّالي :

1 لويس معلوف، مرجع سابق،ص215.

2 مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، مرجع سابق،ص146.

3 عبابو فاطمة، مسعودي مو الخير، الدعارة الخفية لذا الفتاة في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، المجلد10، العدد1، 2021، ص206.

المساعدة: وذلك بتقديم العون للقاصر التي تمارس الدّعارة بإزالة العراقيل التي تعيق ممارستها، تقديم الأموال ، الإرشاد إلى كيفيّة الممارسة...الخ [1]

المعاونة: قد يبدو أنها تأخذ نفس معنى المساعدة لكن يعنى بها كلّ الأعمال المسهّلة أو المجهّزة لارتكاب الجريمة، وقد تكون أعمالا تحضيريّة سابقة لها أو لاحقة وقد تكون ماديّة أو في صورة تقديم معلومات [2].

الحماية: بتوفير الأمن وحماية الفتاة(القاصر) التي تمارس الدّعارة من أي تدخّل خارجي ومنع التعرّض لها[3].

2-1-2/ الإستفادة من دعارة الغير:

وذلك بأن يستفيد شخص ماديّا من القاصر التي تمتهنّ الدّعارة والاستفادة هنا عدّة أشكال حدّدتها المادّة 343 قانون عقوبات جزائري:

_اقتسام حاصلات الدّعارة:

وتعني كلّ شخص ذكرا كان أو أنثى يأخذ نصيبا من المال الذي تكسبه فتاة (قاصر) من ممارسة الدّعارة، بغضّ النّظر عن طبيعة العلاقة بين الجاني والفتاة القاصر وعن كيفيّة تحصّل الجاني على هاته الأموال، سواء كان برضا الفتاة كعرض الحماية عليها أو بالنّصب أو بالإجبار...[4]الخ وقد عالج القضاء الفرنسي مسألة في هذا الشّأن حيث حكم بإدانة زوج تلقّى مبالغ ماليّة من زوجته التّي تمتهن الدّعارة[5].

_تلقّي المعونة من محترفي الدّعارة:

كلّ شخص يتحصّل على نصيب مما كسبته فتاة (قاصر)تمتهن الدّعارة بصورة مستمرة

1محمد أحمد عابدين ، محمد حامد قمحاوي، مرجع سابق ،ص55

2 ، محمد أحمد عابدين ، محمد حامد قمحاوي، مرجع سابق، ص 55.

3 نبيل صقر، مرجع سابق،ص351.

4 محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، مرجع سابق،ص116.

5 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص487.

أو متقطّعة في شكل هبة أو هديّة أو معونة أو بأيّ شكل آخر[1].

_استثمار موارد الدّعارة:

بإنشاء مشاريع واستثمارات كفتح محل تجاري...الخ وذلك بأموال تعود إلى أعمال الدّعارة لفتاة قاصر، ولا يهمّ إن كان ذلك الاستثمار قانونيا أولا[2].

في كل هاته الصّور التي تم النّص عليها يجب أن نثبت أنّ المال المستغلّ أو المستفاد منه فعلا من عائدات الدّعارة و أن يعجز الجاني عن تبرير مصدر الأموال التي لا تتناسب مع مستواه المعيشي كأن يكون ذو دخل ضعيف أو بطّال. وكذلك ضرورة العلم بأن هذه الأموال من عائدات الدّعارة

2-1-3العيش مع فتاة قاصر تمتهن الدّعارة أو وجود علاقة معها:

إقامة الجاني في نفس المنزل وبصفة معتادة مع قاصر تعمل في الدّعارة بغرض استغلالها ماديّا أو جنسيّا...الخ وبغضّ النّظر إن كانت موافقة أو مجبرة[3].

أو أن تربط الجاني علاقة مع قصّر يحترفون الدّعارة والقانون لم يحدّد طبيعة العلاقة لذا فهي متروكة لسلطة تقدير القاضي[4].

2-1-4/الاستغلال والتّشجيع على الدّعارة أو الفسق أو التّوسط فيها:

_استدراج وإعالة قاصر على الدّعارة والفسق:

نصّت عليها الفقرة 5 من المادّة 343 وقد تضمّنت السّلوكات التّالية:

1 عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص148.

2 مرجع نفسه ،ص ص 148_149.

3 صقر نبيل ، مرجع سابق، ص352.

4 بوسقيعة حسن ، مرجع سابق، ص120.

الاستخدام: استعمال أو استئجار الأشخاص(القصّر) بصرف النّظر عن جنسهم وتشغيلهم في أعمال البغاء سواء كان ذلك بإرادتهم أو بالإجبار وسواء وقعت أعمال الدّعارة أو لم تقع[1].

الاستدراج: وهو خداع الطّفل القاصر بغية دفعه لارتكاب الفسق أو الدّعارة سواء عن طريق الحيلة أو الخديعة أو التّرغيب ولا يكون بالإكراه والتّهديد والعنف...الخ ويمكن أن يكون في صورة ماديّة بنقل الضّحيّة إلى مكان ممارسة الدّعارة أو الفسق أو في صورة توجيهات ونصائح وإغراءات، تؤدّي إلى إبعاد الضّحية عن مكان إقامته وذهابه لممارسة الدّعارة والفسق[2].

الإغواء: أي تزيين ارتكاب الفعل للضّحية وتحبيبه له بذكر مزايا كاذبة وإغرائه بالوعود والعطايا...الخ [3]

الإعالة: وهي المساعدة على ممارسة البغاء والفسق كاصطحاب المومس القاصرات[4] إلى العميل والاتّفاق معه على مقابل العلاقة الجنسيّة التي سيمارسها...الخ [5]

_الوساطة بين محترفي الفسق والدّعارة:

أو ما يصطلح عليه "القوادة" وهو دفع الشّخص بالحيلة أو بالقوّة أو بالتّراضي للعمل في الدّعارة، ليستفيد الجاني ماديّا أي يمكن القول أنه كدور ربّ العمل أو مدير لشركة تقدّم خدماتها لكن خدمات محظورة ومخالفة للقانون، فيرأس ممارسات الدّعارة القاصرات ويدير أعمالهنّ ويحضر الطّالبين لخدماتهنّ الجنسيّة...الخ

1 محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، مرجع سابق،ص56.

2 محمود أحمد طه، مرجع سابق،ص163

3 محمد أحمد عابدين،محمد حامد قمحاوي، مرجع سابق،ص 57.

4المومس هي المرأة البغي الفاجرة التي تمتهن الدعارة

5 مجدي محمود محب الحافظ،موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض،د.ط،ج 1، دار العدالة،القاهرة،2007،ص 98.

هذه الجنحة تتطلّب شرط الاعتياد، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2014/01/09 فصلا في الملف رقم 0770252 (غير منشور) حيث نصّت فيه:" وحيث انه من وجهة ثانية فان قضاة المجلس لم يبرزوا كذلك

أركان الجنحة المذكورة في المادة 5/343 وهي احتراف ممارسة الدّعارة والفسق وعلى الخصوص عنصر تكرار العمليّة...الخ "[1]

2-1-5/السّماح بممارسة الدّعارة والفسق:

_السّماح بممارسة الدّعارة في مكان مفتوح للجمهور:

جرّمتها المادّة 346 قانون عقوبات جزائري وعدّدت السّلوكات التي يتم بها هذا الفعل "...كلّ من حاز أو سيّر أو شغّل أو موّل أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدّعارة من شخص أو أكثر أو السّماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحلّ أو في ملحقاته".

وتجرّم أيضا مساعدة في أي عمل من هذه الأعمال المذكورة في المادة، كما يشترط عنصر الإعتياد[2].

_السّماح بممارسة الدعارة والفسق في مكان غير مفتوح للجمهور:

جاءت بها المادّة 348 قانون عقوبات جزائري، وتتمثّل هذه الجريمة في ترك معتادي الدّعارة (سواء كان كلاهما قاصرا أو أحدهم) في محلّات يمتلكها وغير مفتوحة للجمهور أو غير مستعملة.

1 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص494.

2بوسقيعة حسن ، مرجع سابق،ص123.

واشترطت المادّة أن يكون الجاني حائزا للمحلّ ولا يهمّ إن كان ملكيّة أو إيجارا...الخ ومن الشّروط أيضا أن يكون من سمح لهم بممارسة الدّعارة أو الفسق من المعتادين على ممارستها وليس بصفة عرضيّة.

ولم يحدّد المشرع الجزائري أن يكون من يمارس أعمال الدّعارة قاصرا أو شخصا بالغا لذلك يستوي الأمر مع كليهما.

3/الرّكن المعنوي:

جريمة عمدية تتكون من قصدين هما:

القصد الجنائي العام بعنصريه العلم بأنّ الفعل مجرّم وأنّ الضحيّة قاصر والإرادة إضافة إلى القصد الخاص وهو إرضاء الرّغبات الجنسيّة للغير[1].

المطلب الثاني: الجرائم الجنسية عبر الانترنت

في ماض ليس ببعيد كانت الجريمة تتربّص بأطفالنا في الشّوارع، الأزقة المظلمة

وحتّى في المنازل والمدرسة ومدينة الملاهي... الخ فيمسك بها القانون ويجرّ أذيالها خلفه. لكن في عصر طغت فيه التّكنولوجيا تسلّلت الأصابع المجرمة عبر الأثير وذابت في الحدود بين الواقع والافتراض، ولد وجها مستحدثا للجريمة لا يمزّق ثيابا ولا يلمس جسدا أو يجرحه بل يندسّ بين نبضات الشّبكات ويختفي خلف الشّاشات، إنه حاضر الغواية الرقميّة حيث تتوارى الأيادي الآثمة خلف أسماء مستعارة لتعبث بأطفالنا، ومع كل نقرة قد يفتح باب مظلم لعالم جنسي مجرم يتقن التّخفي والتّلاعب ببراءة العقول، فصارت الجريمة الجنسيّة ترسل طلبات الصّداقة وتهمس برسائل ساحرة بين النّصح والحبّ والرّغبة في التّعارف في بدايتها ورسائل تهديد، استدراج وتحريض على الرّذيلة واستغلال جنسي...الخ في نهايتها. وفي ظلّ هذا التّحول المبهر في معايير الجريمة خصّصنا هذا المطلب للتّحدث عن الجرائم الجنسيّة الالكترونيّة حيث سنتناول في فرعه الأوّل مفاهيم عن الانترنت والجريمة الإلكترونيّة

1 ليطوش دليلة،جرائم العرض وانتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام،فرع قانون عقوبات وعلوم جنائية،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016_2017، ص 70.

وخصائصها وفي الفرع الثّاني سنتطرّق للصّورة الحديثة للجريمة الجنسيّة الرّقميّة وهي الاستغلال الجنسي بصوره المختلفة، أمّا الفصل الثّالث فسنعرج فيه إلى بعض الجرائم التّقليدية التي استحدثتها الانترنت.

الفرع الأوّل: مفاهيم حول الجريمة الجنسيّة الالكترونيّة

في هذا الفرع سنتطرّق إلى مفاهيم حول الجريمة الجنسيّة الإلكترونيّة وبعض

المصطلحات التي تهم موضوعنا وكذا بعض الوسائط التي يلجأ إليها الجناة في مثل هاته الجرائم وهذا أوّلا، أمّا ثانيا فسوف نتحدّث عن خصائص الجريمة الإلكترونيّة التي جعلت منها جريمة متفرّدة وخاصّة.

أولا/ تعريف الانترنت والجريمة الالكترونيّة:

1/ تعريف الانترنت:

تعرّف شبكة المعلومات الدّولية الانترنت على أنّها شبكة عالميّة مترابطة مع شبكات الحواسيب والأجهزة عبر تقنيّات متعدّدة مثل الألياف الضّوئية والاتصالات اللّاسلكيّة وتستخدم بروتوكولات موحدّة (IP/TCP) لتتيح تبادل المعلومات والخدمات بين المستخدمين في جميع أنحاء العالم[1].

كما يمكن تعريفها أيضا على أنّها :" شبكة اتّصالات عالميّة تتكوّن من ملايين الأجهزة المترابطة وتعمل وفق بروتوكولات موّحدة تعرف ب TCP/ IP، حيث تنتقل البيانات على شكل حزم رقميّة عبر بنية شبكيّة تعتمد على التوجيه والتّبديل، وتدار بصورة لا مركزيّة باستخدام نظام أسماء النطّاقات (DNS) وتشكّل الأساس التّقني لمعظم التّطبيقات الرقميّة الحديثة[2] ".

1 سعاد عبد الرزاق ،الجرائم الالكترونية في ظل القانون الدولي،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد14، 2016، ص88.

2 James F .Kurose ; Keith W.Ross ;Computer Networking : A Top-Down Approach ; pearson Education ;p31.

وهي كلمة مشتقّة من اللّغة الانكليزية من (International Net work) واختصارا يطلق عليها (Internet) ويقصد بها الشّبكة البينيّة أو شبكة الشّبكات ويطلق على الانترنت (Worled net /The net) أي الشبّكة العالميّة أو (The web) أي شبكة العنكبوت و (Super Height Way Electronic)ويقصد بها الطّريق الالكتروني السّريع للمعلومات، وقد عرّفت أيضا على أنّها "شبكة ضخمة من الكومبيوترات المتّصلة فيما بينها وهي الأكبر في العالم كما أنها مفتوحة على الجميع ولكلّ شخص، مقابل دفعه المال للولوج للشّبكة، وذلك عن طريق مزوّدي الخدمة الهاتفيّة[1].

2/ تعريف الجريمة المعلوماتيّة(الالكترونيّة):

مصطلح حديث يعبر عن تصرّف غير قانوني وغير مشروع، وهي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنيّة الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي[2].

وللجريمة المعلوماتيّة عدة تسميات حيث سمّاها الاتحاد الدّولي للاتّصالات " الجريمة الالكترونيّة" وذلك عند إصداره دليل مكافحة الجريمة الالكترونيّة في سبتمبر 2012، أمّا المجلس الأوروبّي فسمّاها " Cybercrime" التّي تعني الجريمة السّيبرانية لكونها تقع في المكان الافتراضي المسمّى بالفضاء السّيبيراني.

والبعض يستعمل مصطلح الجرائم المرتبطة أو المتعلقة بالحاسبات Computer related crimes أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات التي هي جرائم يكون الحاسب الآلي فيها وسيلة لارتكاب الجريمة كالاحتيال والتّهديد والنّصب...[3]الخ و ليس بالضّرورة أن تتّم

1معزوز هشام ، محمد محمد كريم فريحة، الانحرافات الجنسية عبر الانترنت للأطفال _المظاهر والمخاطر_،مجلة دراسات في سيكولوجيا الإنحراف، المجلد6، العدد2، 2021،ص 217.

2بوتعني فريد ، سامية شينار وآخرون، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القضائية والاقتصادية، المجلد10، العدد2، 2021، ص257.

3 عليوة سليم، الجريمة المعلوماتية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، 2021، ص1210.

الجريمة عن طريق الحاسب الآلي يمكن أن تكون عبر الهاتف أو أي أنظمة معلوماتيّة أو تكنولوجيّة فهناك من عرّفها على أنّها: " الجرائم ذات الطّابع المادي التي تتمثّل في كلّ سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الالكترونيّة ينتج منها حصول المجرم على فوائد ماديّة أو معنويّة مع تحميل الضحيّة خسارة مقابلة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ تسميّة الجريمة تختلف حسب الغرض من استخدام المصطلح وذلك يرجع غلى طبيعة الجريمة المرتكبة، كالجرائم الاقتصاديّة المرتبطة بالكمبيوتر جرائم الهاكرز أو القرصنة...الخ

أمّا المشرّع الجزائري فلم يقدم تعريفا للجريمة لكنّه نصّ عليها سنة 2004 بموجب القانون04-15 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات المتعلّق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتّصال ومكافحتها، ونظرا للنقائص في هذا القانون أصدر المشرع قانونا خاصا وهو القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والذي تبنى مصطلحا جديدا هو " الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال" تدارك به الفراغ التّشريعي الحاصل في هاته الجرائم التي كانت محصورة فقط في الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فوسع من مفهوم الجريمة المعلوماتيّة ليشمل أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهّل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتيّة أو نظام الاتّصالات المعلوماتيّة ومن بينها الهاتف الثّابت والنّقّال[2].

3/ تعريف الجريمة الجنسيّة الالكترونيّة وبعض الوسائط التي تتمّ من خلالها:

في هاته الجزئية سوف نتطرّق لتعريف الجريمة الإلكترونيّة أوّلا ثمّ نتحدّث عن بعض أبرز الوسائط التي يتمّ استخدامها للقيام بهاته الجريمة.

3-1/ تعريف الجريمة الجنسيّة الالكترونيّة:

مما سبق دراسته يمكن أن نعرّف الجريمة الجنسيّة الالكترونيّة كالتّالي:

1 بوزيد مختارية، "ماهية الجريمة الإلكترونية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان " آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر العاصمة ، 29 مارس 2017، ص 7.

2 حابت أمال، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري بين قانوني 15-04 و 09-04، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد25 ، 2023، ص ص 60-61.

"كلّ نشاط إجرامي يرتكب بواسطة الوسائل الالكترونيّة أو عبر شبكة الانترنت ويستهدف الإشباع الجنسي أو انتهاك الحريّة والحرمة الجنسيّة للغير"

أو هي :" جرائم استحدثتها العولمة والانترنت والمعروفة أيضا بالجريمة الإباحيّة الالكترونيّة والتي تشير إلى الأفعال الغير مشروعة ذات الطّابع الإباحي الجنسي التي تتمّ عبر مواقع وتطبيقات على شبكة الانترنت أو أجهزة إلكترونيّة و تمسّ حرمة الحياة الجنسيّة للغير سواء كان قاصرا أو بالغا "

3-2 / الوسائط التي تتمّ من خلالها الجريمة الجنسيّة الإلكترونيّة:

فيما يلي سوف نتحدّث عن بعض الوسائل الحديثة التي يتم من خلالها استدراج الأطفال وتعريضهم لانتهاكات جنسيّة مختلفة:

البريد الإلكتروني(Email): هو وسيلة رقميّة لتبادل الرّسائل والصّور والملفات والمستندات الرّقمية بين الأفراد باستخدام الأجهزة الالكترونيّة[1]، وقد تم استغلالها في عديد الجرائم الالكترونيّة وعلى رأسها الجنسيّة.

مواقع التّواصل الاجتماعي(Rèseaux sociaux): أو شبكات التّواصل الاجتماعي هي عبارة عن تطبيقات تكنولوجيّة مستندة إلى الويب تتيح التّفاعل بين النّاس وتسمح بنقل البيانات الالكترونيّة وتبادلها بسهولة، فهي تعمل على بناء وتفعيل مجتمعات افتراضيّة على الانترنت بغرض محاكاة المجتمعات التي على أرض الواقع، فتتيح التّواصل بين النّاس من جميع أنحاء العالم وكذا إمكانيّة التّعرف على أشخاص آخرون يشتركون في نفس المصالح[2]. ومن أمثلة هذه المواقع وأكثرها استخداما تطبيق التّواصل الاجتماعي فيسبوك (facebook) وكذا تطبيق إنستغرام (instegram)، وغيرها من التّطبيقات التي باتت واسعة الاستعمال من طرف الأطفال، وكذا من طرف المجرمين الذّين استغلوا هذا العالم الافتراضي في استدراج

1سيمون برايد، ترجمة إبراهيم إبراهيم خليفة،البريد الإلكتروني للمكتبيين، مركز الإسكندرية للوسائط الثقافية والمكتبات، مصر ،1994.

2عبابو فاطمة، مسعودي مو الخير، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة 'آ فاق لعلم الاجتماع، العدد 16، 2018، ص195.

القصّر خاصّة فئة المراهقين واستغلالهم وانتهاك حرّيتهم الجنسيّة ودفعهم للانحراف بشتّى الطّرق الممكنة، فباتت هذه المواقع من أحسن الأماكن التي توفر.

للمنحرفين أخلاقيّا وجنسيّا ضحايا سهلة يسهل التّلاعب بعقولهم بطلب صداقة ورسالة تعارف وصور وفيديوهات ومحادثات جنسيّة تجرهم للهاوية لإرضاء فضولهم الطّفولي[1].

تطبيقات التّعارف والمواعدة: وجدت هذه التّطبيقات على أساس أنّها للباحثين عن شريك محتمل لمختلف أنواع العلاقات الحميميّة عن طريق فتح غرف محادثات بين الجنسين وعلى الرّغم من أنه هذه التطبيقات مخصصة للبالغين، إلّا أنّها باتت منتشرة بين فئة القاصرين كذلك وقد رفعت هذه التّطبيقات من معدّلات الجرائم الجنسيّة خاصة الاستغلال الجنسي الالكتروني بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، خصوصا وأن أغلب مرتادي هذه التّطبيقات من الباحثين عن ضحايا لإشباع رغباتهم الجنسيّة، كما أنّ هذه التّطبيقات عند تفعيلها تبثّ بيانات المواقع من أجهزة المستخدمين عندها يمكن للتّطبيق أن يشارك موقع المستخدم التّقريبي باستمرار، وهذا يثير مخاوف كبيرة بشأن أمن وسلامة المستخدمين.فعلى سبيل المثال بلغت نسبة المستعملين لتطبيق تندر "Tinder" حوالي 50 مليون مستخدم[2]، ومثل هذا التّطبيق من دون شك يشكّل بيئة خصبة لمختلف الانتهاكات والجرائم الجنسيّة وخطرا على أطفالنا، قد ينتقل من العام الافتراضي إلى استدراجهم على أرض الواقع.

تطبيقات الألعاب: هي ألعاب ترفيهيّة ذات طابع الكتروني وهي عبارة عن نشاط تنافسي افتراضي رقمي يدخل المستخدم في جو تنافسي مع الآخرين أو ضدّ أشخاص افتراضيّين داخل اللّعبة في مختلف الأجهزة الالكترونيّة كالهاتف النّقال أو الكمبيوتر[3].هذه الألعاب هي الأكثر انتشارا بين الأطفال والمراهقين وحتّى البالغين، الذين لجأ الكثير منهم إليها لتصيّد

1 Oliver j.Merry ,kateC.Whitfield,The Landscape of Sexual Harm in the video Game,Streaming,and Esports Community,Journal of Interpersonal violence,2024,p3.

2 Alyssa Murphy ;Dating Dangerously : RISKS LURKING WITHIN MOBILED DATING -Apps,Catholic University Jouranal of lawband thicnolgy ,volum 26,Issue 1 ;p100-101 102.

3 صادق طرافي، مو الخير مسعودي، الألعاب الالكترونية في الجزائر بين الإطار التشريعي وممارسة المراهقين للجريمة والعنف،معارف، جامعة البليدة، المجلد16، العدد2، 2021، ص ص1083-1084.

الضّحايا لأنّ هذه الألعاب تسمح بالتّواصل بين اللّاعبين وقد أثبت أن هذه الألعاب تساهم بشكل ملحوظ في تزايد الجرائم والانتهاكات الجنسيّة على الأطفال، خاصّة مع غياب الرّقابة اللّازمة على مثل هاته الألعاب[1].

المواقع الجنسيّة: وهي المواقع التّي تنشر المحتوى الجنسي بشكل صريح سواء فيديوهات أفلام خليعة وصور وحتّى القصص الجنسيّة، وعن طريقها يبدأ إرسال الرّسائل والإشعارات المبتذلة المثيرة للغريزة والفضول لدى الطّفل خاصة المراهق، وبذلك توقع بأكبر عدد من الضّحايا صغار السن[2].

على العموم يمكن القول أنّ الانترنت في جانبها المظلم تدعو إلى ممارسة الجنس بمختلف أشكاله وتحرّض عليه، فبعض المواقع والتّطبيقات وبمختلف تسمياتها وأهدافها التي أنشئت لها تحت غطاء التّرفيه أو التّواصل، تمارس دورا لا أخلاقيا مفضوحا وتمثّل مكان رفاهيّة إجراميّة لعديد المنحرفين والبيدوفيليّين، فإذا كانت الدّعوى لممارسة الجنس الموجّهة للبالغين يمكن أن تلاقى بالرّفض أو القبول فالوضع بالنّسبة للطّفل يختلف لصغر سنّه طيشه وفضوله، قلة مداركه ونضجه العقلي وسهولة التّلاعب به واستدراجه...الخ

ثانيا/ خصائص الجريمة الالكترونيّة:

تتّسم الجريمة الالكترونيّة بخصائص مميّزة جعلتها تتفرّد عن الجريمة العاديّة وتخلق لنفسها طابعا متفرّدا، فالتّطور التّكنولوجي أفرزها وأتاح لها بيئة جديدة تختلف في أدواتها وأساليبها عن الجرائم المعتادة، مما أسهم في تعقيد سبل اكتشافها وملاحقتها، ولهذا سنسلط الضوء عن أبرز السّمات التي تشكّل الهويّة الخاصّة لهاته الجريمة.

1/الجريمة المعلوماتيّة من الجرائم العابرة للحدود:

إنّ البيئة الافتراضيّة لا تعترف بالحدود والمسافات والقيود، فقد يكون الجاني والمجني عليه من بلدين مختلفين كما قد يكون الضرّر الحاصل في بلد ثالث، فهي جريمة ترتكب

---

1 Oliver J.Merry,Kate C.Whitfield,Ibid, p 5-6.

2 فريد بوتعني، سامية شينار وآخرون، مرجع سابق ، ص265.

عبر المسافات حيث ينعدم التّواجد المادي للجاني في مكان الجريمة. وفي هذا الخصوص يقول الدّكتور محي الدّين عوض :" أن جريمة الحاسوب تعتبر شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنيّة أو الإقليميّة أو القاريّة "[1].

وهذه الطّبيعة الخّاصة للجريمة خلقت مشاكل وعوائق في عمليّات البحث والتّحري من بينها، فكرة تحديد الاختصاص فإضافة إلى عالميّة الجريمة يتجرّد السّلوك الإجرامي فيها من الطّابع المادي لارتباطه بالعالم الافتراضي الرّقمي، وكذا تخلق مشكلة القانون الواجب التّطبيق بالإضافة إلى إشكالات الملاحقة القضائيّة والتّفتيش العابر للحدودوغيرها[2].

2/سهولة طمس الجريمة وأدّلتها:

تكمن المعضلة هو أنّ هذا النوع من الجرائم يعتمد على وسائل رقميّة قابلة للمحو والإخفاء، فبنقرة زر واحدة تدمّر الأدلّة ويضيع خيط الإثبات، كما أنّ الأمر لا يتعلّق فقط بالجاني البسيط فهناك من له القدرة على استخدام تقنيّات وتشفيرات متقدّم يجعل من مهمّة تعقبه واكتشافه أمرا شبه مستحيل، كما أنّ المجرمين المحترفين يستعملون المواقع المظلمة

المحجوبة مثل الدّارك ويب (Dark Web)[3]، فعلى عكس الجريمة التّقليدية التي تكون فيها العديد من الأدلّة التي قد يتركها الجاني لتقود إليه كالبصمات أو سلاح الجريمة...الخ الجرائم المعلوماتيّة قليلة الأدلّة وأحيانا تنعدم فيها[4].

---

1 معاشي سميرة، الجريمة المعلةماتية(دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة المفكر، العدد 17، 2018، ص411.

2 حيمي سيدي محمد، معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، 2022، ص ص 1740، 1743.

3 الدارك ويب هو جزء خفي من الانترنت لا يمكن الوصول إليه من خلال المتصفحات التقليدية بل يتطلب متصفحات خاصة تخفي هوية المستخدم وتعمي حركة البيانات عبر طبقات عديدة من التشفير ويمثل الدارك ويب مؤوى لمختلف المجرمين من بينهم البيدوفيليين ومستغلي الأطفال إذ يتيح لهم إنشاء منصات مغلقة يصعب تعقبها يتم نشر محتواها فيما يعرف بخوادم البصل يتداولون فيها مقاطع جنسية للأطفال وحتى بيع الأطفال وتأجيرهم لاستغلالهم في المواد الاباحية والدعارة...

4 بلغيث عماد ، جغلولي يوسف، صعوبات التحقيق في الجرائم الالكترونية، كجلة الرسالة الدراسات والبحوث الانسانية، المجلد6، العدد3، 2021،ص ص75-76.

3/ الجريمة الالكترونيّة أقلّ عنفا في التّنفيذ:

لا تتطلب جرائم الانترنت عنفا أو مجهودا كبيرا لتنفيذها مقارنة بالجرائم التّقليدية التي في كثيرا من الأحيان تأخذ نوعا من المجهود العضلي خاصّة التي تكون في صورة ممارسة العنف المادّي كما هو الحال في جريمة الاغتصاب، لذا فهي تمتاز بالهدوء في طبيعتها دون الحاجة إلى عنف مادّيّ، فتتّم بكفاءة في استغلال الشّبكات والتّطبيقات ومهارات إقناع واستدراج، للإطاحة بالقصّر في شباك خديعتهم فهي ما يمكن أن نصطلح عليها بـ"الجرائم النظّيفة"[1].

4/صعوبة إثبات الجريمة الالكترونيّة:

كما سبق وذكرنا أن الجريمة الالكترونيّة من السهل طمس أذلّتها وإخفائها كلّيا ممّا

يصعب على الضّحيّة وحتى جهات التّحقيق الوصول لأدّلة إدانة تثبت الجريمة فيمكن القول أن هاته الجريمة تفتقر للمظاهر التّقليدية للإثبات الجنائي، كوجود شاهد عيان أو أدلة ملموسة إلّا في حالات تعدّ نادرة [2]، ولا يقف الأمر هنا فحسب بل أيضا الإشكاليّات المتعلّقة بخصوصيّة المستخدم و كذا بشرعيّة وسائل التّتبع وحدود تفتيش الأجهزة ومشروعيّة الدّليل الرّقمي وكيفيّة الحصول عليه، باحترام الإجراءات والشّكليات المتطلّبة قانونا في عمليّات البحث والتّحري، وكذا مدى حجيّة الدّليل الالكتروني في الإثبات أمام القاضي الجزائي[3].

5/ نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنيّة والقضائيّة وعدم كفاية القوانين:

نظرا لما تتطلبه الجريمة المعلوماتيّة لارتكابها فهي تتطلّب أيضا تقنيّات وخبرة أكبر لاكتشافها و إلى تغيير شامل في كيفيّة البحث والتّحري التقليديّة و تحتاج إلى رجال ضبطيّة خبراء ومدرّبين، وهذا ما لم يتحقّق بشكل كاف في نظامنا كما أنّ القوانين التّقليدية لم تعد

1 صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص16.

2فريحة حسين ، الجرائم الالكترونية والانترنت، مجلة المعلوماتية، العدد36، 2011، ص3.

3مرغاد شهيرة، حداد عيسى ، حجية الدليل الالكتروني أما القاضي الجزائي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2023، ص ص311 –312.

قادرة على الإلمام والمواكبة بهاته الجرائم الحديثة نسبيّا، مقارنة مع الجرائم التّقليدية المعروفة ممّا يتطلّب من المشرّع بذل الجهود لسنّ قوانين تتناسب مع طبيعة الجرائم وخصائصها و تعزيز التعاون بين الخبراء التّقنيين وبينها وكذا التعاون الدولي[1].

_ تجدر الإشارة إلى الجهود المبذولة من قبل الدّول للحدّ من الجريمة المعلوماتيّة عامة والجنسيّة بصفة خاصّة، فعلى سبيل المثال تفرض بعض الدّول البوابات الرّقابيّة ومحرّكات البحث المنقّحة وهي بوابّات رئيسيّة تتضمّن محرّكات البحث وتقوم باستبعاد المواقع الغير مرغوب فيها "Exclude Web sites " وهذا ليس بطلب من المستخدم فقط بل دفعا قانونيا من السّلطة، وتلجأ بعضها إلى إنشاء الخطوط السّاخنة وهي مؤسّسة دوليّة تختصّ بالمحتوى غير القانوني والأنشطة غير الشّرعية على شبكة الانترنت وتنتمي إلى هذه المؤسّسة كل الخطوط السّاخنة لمؤسّسة حماية الأطفال"Save the Childre hotlenes"، وكذلك الكثير من الدّول تصدر قوانين خاصّة لحماية الأطفال من التّعرض للمادة الإباحيّة كالقانون الذي أصدرته الولايات المتّحدة الأمريكيّة لعام 1997 Communications Deccency Act (CDA) الذّي استهدف تقييد حريّة القصّر في الاطلاع على المواد الجنسيّة والمخلّة بالآداب، وأمّا الصّين فقد أنشأت نسخة صينيّة لمحرك البحث جوجل لفرض رقابة على المعلومات التي تظهر للمستخدمين وعلى رأسها الإباحيّة الجنسيّة، كما دعت جميع المواقع الإلكترونيّة للتّوقيع طوعّا على معاهدات تحكم التّسجيلات الصّوتيّة والمرئيّة على الانترنت، لتجعله خاليا من المواد الإباحيّة والعنيفة و علاوة على ذلك أصدرت قرارا يستوجب تثبيت برنامج يسمى السدّ الأخضر لرعاية الشبّاب

" Green Dam–Youth Escort" وذلك على جميع أجهزة الحاسب الآلي بالدّولة، سواء المصنّعة محليّا من المصنع أو تلك التي استوردت قبل تسويقها وذلك لتجنّب التّعرّض للمحتويات الإباحيّة والعنيفة، أما على المستوى العربي فنأخذ على سبيل المثال السّعودية التي وضعت خطة تضمنت 29 خطوة لتقنين المحتوى غير الأخلاقي لتكنولوجيا المعلومات ومكافحة الإباحيّة على شبكة الانترنت وذلك بالتّنسيق مع 16 جهة حكوميّة من بينها الرّئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ومن ابرز هاته الخطوات وضع

1 صغير يوسف، مرجع سابق، ص20.

رابط طلب حجب المواقع الإباحيّة بكلّ المواقع السّعودية[1]...الخ وغيرها من الجهود الدّوليّة التّي تهدف إلى الحد من انتشار الإباحيّة وخاصّة بين الأطفال.

الفرع الثّاني: جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال

أفرزت الثّورة الرّقمية نمطا جديدا من الإجرام اخترق حدود الزّمان والمّكان وأفرغ

الجريمة من طابعها التّقليدي المعروف ليعيد تشكيلها في قالب افتراضي حديث أكثر دهاء ومكرا، وفي طليعة هذه الجرائم المستحدثة يبرز الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال كأحد أخطر أوجه التهدّيد الرّقمي المعاصر الذي يفتح بابا واسعا لجرائم مركبّة، لذا قررنا أن نتحدّث عنها في هذا الفرع حيث سنتناول جريمة تصوير قاصر يمارس أنشطة جنسيّة أو تصوير أعضائه الجنسيّة كصورة أولى و إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحيّة تخصّ الطّفل كصورة ثانيّة.

أولا /تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال:

سنعرف هنا الاستغلال الجنسي لغة واصطلاحا وكذلك في التّشريع الداخلي والمواثيق الدوليّة وذلك على النحو التالي:

1 الاستغلال لغة:

اسْتَغَلَّ ،يَسْتَغِلُّ،اسْتِغْلالا فهو مُسْتَغِلٌّ والمفعول مُسْتَغَّلٌّ

اسْتَغَلّض الوَقْتَ: انتفع منه، اغتنمه، استثمره /استغل الأرض: انتفع بها

استغل الشخص: انتفع منه بغير حق، لجاهه أو نفوذه، جنى من ورائه أغراضا شخصية [2].

1دينا عمر فرحان مرعي، مكافحة المواقع الإباحية على شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار العالم العربي،مصر، 2012، ص ص 277، 278، 279، 294، ،295، 318.

2 احمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 1637.

2 الاستغلال الجنسي اصطلاحا :

الاستغلال الجنسي للأطفال Commerial Sexual Exoloitation أو كما يطلق عليه Child Pornographyهو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحيّة أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، أي كلّ تصوير للأطفال في وضعيّات جنسيّة مهما كانت طبيعتها سواء عبر صور أو رسوم أو أصوات وسواء كانت حقيقيّة أو مركّبة[1].

كما يعرّف بعض الفقهاء جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بأنّها:" كلّ سلوك يتجسّد في إيذاء جنسي لحدث ضمن واقعة معيّنة، وإذا كان هناك فعل تجسيد أو نقل للأطفال ورافق ذلك تهديدا باستخدام القوّة أو الاحتيال أو ما شابه ذلك " وكذلك عرّف بأنّه " تغرير للأطفال في أعمال إباحيّة أو نشر مواقع تعرض مشاهد إباحيّة للطّفل "[2].

3/الاستغلال الجنسي في التّشريع الدّاخلي والمواثيق الدّوليّة:

3-1 في التشريع الدّاخلي:

لم يقدم المشرّع الجزائري تعريفا للاستغلال الجنسي لكنّه نصّ عليه في تشريعاته وذلك ضمن نصوص القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل، حيث نصّت المادة 143 على " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطّفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطّفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحيّة والاتّجار به والتّسول به أو تعريضه للتّسول أو اختطاف الطّفل طبقا للتّشريع السّاري المفعول ولاسيّما قانون العقوبات". كما اعتبرها حالة من حالات الخطر التي قد يتعرّض لها الطّفل وذلك في نصّه عليها في المادّة 2. وما يمكن ملاحظته في هاته المواد أنّها تطرّقت للاستغلال الجنسي على وجه عامّ ولم تخصّ بالذّكر الاستغلال الجنسي الالكتروني، لكن في نصّ المادّة 141 من نفس القانون نصّ على:"...كلّ من يستغلّ الطّفل عبر وسائل الاتّصال مهما كان شكلها في مسائل منافية

1عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 24-25.

2 بن دريس سمية،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (صور الجريمة وانعكاساتها)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد5، العدد1، 2020، ص 78.

للآداب العامّة والنّظام العام" وجاءت المّادة عامّة ولم تحدّد نوع الاستغلال تحديدا دقيقا لكن يمكن أن ندرج الاستغلال الجنسي الالكتروني ضمن نطاق هاته المادّة التي تعنى بالجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتّصال أي الالكترونيّة وتأخذ طابعا لا أخلاقيا.

كما نصّ على الجريمة في المادّة 333 مكرر 1 فقرة واحد من قانون العقوبات الجزائري المدرجة بموجب القانون 14-01 والتي جاء فيها :"...كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأيّ وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسيّة بصفة مبيّنة، حقيقيّة أو غير حقيقيّة، أو صور الأعضاء الجنسيّة للقاصر لأغراض جنسيّة أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحيّة متعلقة بالقصّر". يمكن ملاحظة أن المشّرع الجزائري لم ينصّ على جريمة الاستغلال الجنسي حرفيا في هاته المادّة لكنّه ذكر الصّور التي تشكّل هاته الجريمة.

أما في التّشريعات الأجنبيّة فبدوره نصّ المشرّع الفرنسي على الاستغلال الجنسي للأطفال وصوره في قانون العقوبات التي تتمثّل في جريمة إفساد طفل (المادة 227-22) جريمة استغلال صور الطّفل (المادة 227-23) وجريمة تعريض طفل لمواد جنسيّة (المادة 227-24)[1].

3-1/في المواثيق الدّوليّة:

والمواثيق والقرارات والمؤتمرات الدّولية بدورها أولت أهميّة كبيرة لهاته الجريمة كالمؤتمر الدّولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال 1999، أيضا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقيّة حقوق الطّفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحيّة 2000 والتي عرّفت استغلال الأطفال في المواد الإباحيّة بأنه:" تصوير أيّ طفل بأيّ وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقيّة أو بالمحاكاة أنشطة جنسيّة صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسيّة للطّفل لإشباع الرّغبة الجنسيّة أساسا."[2]، كذلك إعلان عالم جدير بالأطفال الصّادر عام 2002 تعهّدت فيه الدّول التي أصدرته بضرورة اتّخاذ الإجراءات اللّازمة للقضاء على

1 باديس خليل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحته والوقاية منه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، ص121.

2 فريد بوتعني ، سامية شينار وآخرون، مرجع سابق، ص ص269-270.

الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك في البند 40 منها، كذلك المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتّجاري للأطفال لسنة 1996 والثّاني سنة 2001، وعلى المستوى القاري نورد على سبيل المثال المؤتمر الأفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لسنة 2001[1]. وكل هاته المؤتمرات والاتّفاقيّات...الخ سواء التي تم ذكرها أو لا نوهت جميعها لخطورة هاته الجريمة واستفحال انتشارها في جميع أنحاء العالم وسعت لوضع خطط واستراتيجيّات لوضع حدّ لها أو على الأقلّ التّقليل وحصر هاته الجريمة.

4 أنواع الاستغلال الجنسي:

إنّ للاستغلال الجنسي أهدافا عدّة فقد يكون بغرض إشباع الغرائز الجنسيّة للمعتدي أو غيره وقد يتعدّى ذلك ليكون من أجل تحقيق الأغراض الرّبحية والماديّة للجاني الأوّل والأغراض الغرائزيّة المنحرفة لجان ثاني.

4-1 الاستغلال الجنسي التّجاري:

أصبحت فكرة الاستغلال الجنسي تتّخذ طابعا تجاريّا مربحا عبر وسائل التّواصل الاجتماعي ومختلف المواقع فالتّطوّر، الذي وصلت إليه هاته الوسائل بات من السّهل عقد معاملات إلكترونيّة لأغراض غير مشروعة تتمثّل في استغلال الطّفل من أجل الرّبح المادي وذلك بطرق مختلف سنتحدّث عنها لاحقا، كعرض صور وفيديوهات جنسيّة للطّفل مكالمات هاتفيّة...الخ وذلك مقابل دفع مبالغ مالية، فكثير من البيدوفيليّين يدفعون مبالغ كبيرة من أجل إشباع رغباتهم الجنسيّة المنحرفة، وفي أغلب الأحيان يكون الدّفع لشخص ثالث وليس للطّفل كالمسيّرين لهاته المواقع والصّفحات الجنسيّة والذين يأخذون نسبة معتبرة من الأرباح إن لم تكن كلّ الأموال[2].

1عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 104،103، 105، 107.

2 بن عبد الله زهراء، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد1، 2019،ص278.

4-2 الاستغلال الجنسي غير التّجاري:

وهو الاستغلال الجنسي الذي يقوم به الجاني لإشباع رغباته الجنسيّة الشخصيّة أو لشخص آخر دون البحث عن مقابل مادي أو أي أرباح، فكثير من الجناة يستغلّون الأطفال لأغراض شهوانيّة وليس تجارية، كفتح محادثات جنسيّة مع القصّر في غرف الشّات ومواقع التّواصل، سواء كانت هاته المحادثات صوتا أو صورة أو حتّى كتابيّة[1].

ثانيا/ أركان جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني :

بعد أن وضّحنا ماهيّة جريمة الاستغلال الجنسي وعرّفناها بأوجه عدّة سنتطرق

في هاته الجزئيّة لوجه من أوجه الاستغلال الجنسي وهو استغلال قاصر في المواد الإباحيّة وذلك من خلال دراسة أركانها، والتّي خلصنا بعد استقرائنا نصّ المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري أنّها تتمثّل في الرّكن المادي الذي يتشكّل في صورتين سيتمّ طرحهما أوّلا وركن معنوي سنتطرّق إليه ثانيا.

1/ الرّكن المادي:

يتمثّل الرّكن المادّي لجريمة استغلال قاصر في المواد الإباحيّة من صورتين سنوضحهما على النحو التالي:

1-1/ تصوير قاصر يمارس أنشطة جنسيّة أو تصوير أعضائه الجنسيّة:

فمحل الجريمة في هذه الصورة يشمل صورا أو فيديوهات لطفل في وضعيّات جنسيّة فاضحة وتمتدّ أيضا إلى مجرّد تصوير أعضاء الطّفل الجنسيّة ولا يهم إن كانت هذه الصّور والفيديوهات حقيقيّة أو مزيّفة، أي باستعمال أدوات التّركيب والتّحريك الحديثة المتوفّرة عبر

1بوتعني فريد ، سامية شينار وآخرون ، مرجع سابق، ص ص258-259.

الانترنت، كما لا يهم أيضا إن كانت لطفل يمارس تصرّفات جنسيّة لوحده أو مع شخص بالغ أو مع قاصر آخر[1].

تجدر الإشارة أنّ المشرّع لم يحدّد طبيعة الوسائل المستعملة للقيام بهاته الجريمة ولم ينصّ عليها في نصّ المادّة، فقد تكون كاميرا أو هاتفا أو حاسوبا أو أيّ جهاز آخر يمكن من خلاله القيام بهذا النشاط المحظور.

1-2/إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحيّة متعلقة بالقصّر:

وهي مجموعة من الأفعال نصّت عليها المادّة 333 مكرر ن قانون العقوبات فالإنتاج هو خلق المادّة الجنسيّة بالاستعانة بأحد البرامج المتوفّرة عبر الانترنت، ويتم عن طريق الإعداد والتّخزين والإرسال عن طريق الشّبكة المعلوماتيّة، وأما التّوزيع فهو تسليم تلك المواد إلى شخص أو عدّة أشخاص[2]، والنّشر فهو إيصال المحتوى لمجموعة كبيرة من النّاس بطريقة دائمة أو شبه دائمة، كالنّشر عبر مواقع الانترنت التي تختص في الصّور والفيديوهات الإباحيّة، والتّرويج هو أيّ نشر أو دعم أو تشجيع على مثل هذا المحتوى والاستيراد يكون بإدخال مثل هاته المواد الجنسيّة من الخارج إلى داخل الدّولة، على عكس التّصدير الذي يتمثّل في إخراجها من داخل الدّولة إلى دول أخرى، على سبيل المثال أن يستورد أو يصدر أقراص مدمجة تحتوي على أفلام خليعة للأطفال أو منتجات تحتوي على صور جنسيّة للأطفال...الخ والعرض يكون بوضع محتوى جنسي يخصّ الطّفل للمشاهدة للعامّة كإقامة معرض للصّور واللّوحات الجنسيّة للأطفال، أمّا البيع فهو استغلال أيّ منتج أو محتوى جنسي يخصّ الأطفال بعرضه للبيع بمقابل مادي، ويجرّم المشرّع حتّى الحيازة

1ابن عزيزة حنان، أثر استعمال الانترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد،جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، العدد4، 2017،ص ص223،222.

2 شاكر سليمان ،الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد8،العدد1، 2023،ص ص107-108.

كأن تضبط في منزل أو هاتف الشّخص أو حسابه على الفايسبوك أو بريده الالكتروني...،الخ مواد إباحيّة تخصّ القصّر[1].

2/ الرّكن المعنوي:

جريمة عمديّة تقتضي قيام القصد العام لدى الجاني بعنصريه وهما العلم بأن ما يقوم به من أفعال هي أعمال غير مشروعة يعاقب عليها القانون، إلى جانب علمه بأن من يتعامل معه ويعرضه لهاته الأفعال هو قاصر، وكذلك اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الطفل جنسيّا عبر الانترنت وإرادة تحقّق النّتيجة الإجراميّة.

الفرع الثالث : الجريمة التّقليدية و مدى تأثير الانترنت عليها

لقد أفرزت الرّقمنة مشهدا جنائيّا مغايرا تمازجت فيه أصداء الماضي بنبض الحاضر فلبست الجريمة التقليديّة ثوبا جديدا من الحداثة، وانصاعت لتحوّلات العصر فاستعارت من الانترنت ذراعه الطّويل ولسانه الخفي وسرعته الخاطفة وتبذّلت في هيئتها وأدواتها وانصهرت في الفضاء السّيبراني، فصارت تمارس خلف شاشات ساطعة بلغة رمزيّة وإشارات رقميّة دون أن تتخلّى عن مقاصدها وخطورتها الإجراميّة، وفي هذا الفصل ارتأينا الحديث عن بعض هاته الجرائم الّتي تحوّرت وذابت بين الأسلاك والكابلات، و سنتطرّق للتحرّش الجنسي أوّلا ثمّ التّحريض على الفسق والفساد ثانيا وبعدها بعض جرائم الدّعارة، لنختم رابعا بجريمة هتك العرض.

أولا/التّحرش الإلكتروني:

يعدّ التّحرش الجنسي من الجرائم التّقليديّة التي تطوّرت لتتمّ عبر مختلف وسائل التّواصل الحديثة حيث يمكن أن نعرّفه :" هو قيام المتحرّش الافتراضي بمضايقة مستعملي المواقع الالكترونيّة كالفايسبوك ومضايقتهم بإرسال رسائل أو صور أو تعليقات غير لائقة" [2] وكما سبق و درسنا أركان هاته الجريمة نجد أنه من الممكن أن تقع هاته الجريمة إلكترونيّا

1ابن عزيزة حنان، مرجع سابق، ص224.

2 حاج كولة غانية، التحرش الاليكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك نموذجا"–دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد20، العدد2، 2020، ص46.

فعلى سبيل المثال ما سلكه المشرّع المصري حين نصّ في المادّة 306 مكرّر (أ) على:"...كل من تعرّض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو تلميحات أو إيحاءات جنسيّة أو إباحيّة سواء بالإشارة أو القول أو بالفعل بأيّ وسيلة بما في ذلك وسائل الاتّصالات السّلكية أو اللّاسلكية" ويمكن أن نفهم من النّص هاته المادّة أنّه من الممكن أن يتم التّحرش بوسائل إلكترونيّة، والمشرّع الجزائري كذلك لم يحدّد في نصّ المادّة 341 الوسائل التي يجب أن تتمّ بها الأفعال المنصوص عليها في نصّ المادّة إذ يمكن كذلك أن تكون إلكترونيّة وذلك بعدّة أفعال منها:[1]

_إرسال الرسائل ذات المحتوى الجنسي عبر البريد الإلكتروني أو الرّسائل النّصية سواء كانت كتابيّة أو صوتيّة أو بإرسال الصّور أو الفيديوهات أو أيّ محتوى ذو طابع جنسي.

_ وضع التّعليقات غير اللّائقة على المنشورات كمنشورات الفايسبوك أو الأنستغرام مثلا سواء التي ينشرها الضّحية عبر صفحته الخاصّة أو في مجموعات ومنتديات...الخ

_ الطّلبات المتكرّرة لإرسال صور جنسيّة أو حتّى عاديّة للضّحيّة أو الإصرار على التّعارف أو الحديث معها.

_التّحرش من خلال اختراق أجهزة الاتّصال أو الحسابات الخاصّة بالضّحية والحصول على صور شخصيّة ومعلومات خاصّة بها.

ثانيا/ التّحريض على الفسق وفساد الأخلاق:

من دراستنا لجريمة التّحريض على الفسق وأركانها نجد أنّه من الممكن أن تقع الأفعال المكوّنة للرّكن المادّي للجريمة عن طريق الوسائل الحديثة فالتّحريض و التّشجيع قد يتم عبر التّواصل مع الطّفل في الخاص مثلا عبر وسائل الفايسبوك قد يكون تحريضا كتابيا أو شفهيّا عن طريق الرسائل الصوتيّة...الخ سواء في محادثة منفردة مع الطّفل أو في شكل

1إيمان كمال عابد، جمال شفيق أحمد وآخرون، التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيره على بعض المشكلات النفسية لدى المراهقين في ضوء بعض التغيرات الديموغرافية، مجلة العلوم البيئية، جامعة عين الشمس،المجلد 53، العدد 10، 2024، ص2479.

مجموعات وغرف دردشة[1]، كما قد يكون عن طريق نشر منشورات تروّج للفسق والفساد وتشجّع عليه كذلك يمكن تسهيل الانحراف والفسق على الطّفل بتقديم وإرسال فيديوهات ومواد جنسيّة وتعريفه على مواقع وصفحات وقنوات تنشر الإباحيّة...الخ وبالتّالي تساعده على سلك طريق الفساد وتسهّل الانحراف عليه[2].

ثالثا/ بعض جرائم الدّعارة:

درسنا سابقا الجرائم المرتبطة بالدّعارة وفصّلنا في عناصر كلّ منها، ومن هذا المنطلق وجدنا إمكانية وقوع بعض الجرائم المرتبطة بالدّعارة إلكترونيّا كالتّسهيل والوساطة في شأن الدّعارة، وذلك بالمساعدة والمعاونة فقد يسهّل الجاني على القاصر ممارسة الدّعارة كإرسال فيديوهات خليعة لتعليم القاصر الممارسات الجنسيّة، وقد يكون أيضا من خلال التّحريض على الدّعارة وأيضا استدراج القاصرات عبر مختلف المواقع الالكترونيّة خاصّة تطبيقات المواعدة، وإغوائهنّ وتزيين ممارسة الدّعارة لهنّ بالحديث معهنّ سواء كان ذلك بالرّسائل الكتابيّة أو صوتا أو صوتا وصورة...الخ وزرع فكرة الممارسة في عقولهّن ليخرجن للواقع لممارسة الدّعارة، كما يمكن أن يعمل وسيط الدّعارة عبر مختلف التّطبيقات ومواقع التّواصل الاجتماعي في إيجاد الرّاغبين في ممارسة الدّعارة من عشاق الممارسة مع الأطفال والتّواصل معهم لعرض خدماته الإجراميّة وكذا إنشاء إعلانات عبر مختلف الرّوابط يعرض فيها ممارسة الدّعارة مع القصّر لاستقطاب أكبر عدد من الرّاغبين وهذا ما قد يأخذ طابع الاستغلال الجنسي التّجاري للقاصر وقد يصل إلى حدّ السّياحة الجنسيّة كما هو الحال في بعض الدّول.

رابعا/ الفعل المخلّ بالحياء(هتك العرض):

تمّت دراسة هاته الجريمة في جزئيّة سابقة وذكرنا صورتين لها الفعل المخلّ بالحياء دون عنف والفعل المخلّ بالحياء بعنف، وفصّلنا في أركان كلّ منها ومما سبق وتطرّقنا إليه

1الفريحات عماد ،آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني" دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية،الأردن،المجلد 4، العدد5، 2023، ص ص239-240.

2 عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 1143.

نجد أن هاته الجريمة تقبل الاستحداث في بعض جوانبها، وذكرنا أنّه من الأركان الأساسيّة لجريمة هتك العرض هي المساس بجسد المجني عليه و تطرّقنا لفكرة أنّه ليس بالضّرورة أن يلمس الجاني جسم الضّحية بل يمكن أن يجبر الضّحية على القيام بفعل مخلّ بالحياء على نفسه، وقد يتم ذلك عبر مكالمة فيديو مثلا ويتجسّد الإجبار هنا في صورة الإكراه المعنوي الذي من الممكن أن يتمّ عبر وسائل إلكترونيّة، أو قد يتم ذلك بدون عنف أي بإرادة الضحيّة ودون إجبار باعتبار أنه قاصر غير مميّز كما سبق لنا وأشرنا و هذا يكفي ليؤخذ به كعلّة للتّجريم، ويبقى الإشكال حول إمكانيّة اعتبار الفعل المخلّ بالحياء جريمة قابلة للاستحداث أو يقيّد دائما بشرط المساس بجسد الضّحيّة كوجهة نظر شخصيّة وبعد ما تم ذكره نجد أنه من الممكن أن يؤخذ بفكرة إمكانيّة قيام الجريمة إلكترونيّا في بعض الحالات.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النّقض الأردنيّة في قرارها رقم (2019/325) بتاريخ 5-3-2019 في قضيّة تمّ فيها الحكم على عدد من المتّهمين باستدراج شخص عن طريق الوسائل الالكترونيّة وقيامهم بتجريده من ملابسه ومن ثم تصويره دون رضاه وهو عار وبعد ذلك قيامهم بنشر تلك الصّور فوجدت المحكمة أن هاته الأفعال بلغت درجة الفحش وأخلت بعاطفة الحياء لذا المجني عليه واستطالة جزءا كبيرا من عورته وهذا ما يشكل كافّة عناصر جريمة هتك العرض [1]، وهنا يمكن أن نرى أنّ الوسائل الحديثة ساهمت في قيام الجريمة.

1نمر محمد حسن البداوي، الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية(التشريع الأردني)،رسالة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ،قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2020، ص ص 75-77.

ملّخص الفصل:

في مستهّل هذا الفصل يستفتح الحديث عن الطّفل ويرفع السّتار عن مختلف التّعريفات اللّغوية والتّشريعية لهذا الكيان الهشّ الذي لم يبلغ الثّامنة عشرة ربيعا، وجاءت الجرائم الجنسيّة لتمثّل أبشع ما يمكن أن يطال هذا الكائن النّقي الضّعيف الذي ولد في غفلة عن التّوعية والتّربية الجنسيّة وفي خوف من الإفصاح والتّعبير في ظلّ غياب دور السّند الأسري والتّربوي...الخ وجان يحمل من العقد ورواسب الانحراف النّفسي والجنسي ورغبات مريضة لا تجد رادعا...الخ ما يدفع به لارتكاب جرائم لا تمسّ الجسد وتترك جراحا لا تندمل فحسب بل الجسد يتألّم والنّفس تقهر وتئن بين جدران الخوف والخزي والعار وسلوك يضطرب وجلّاد محتمل قد يولد...الخ ثمّ انفتح البحث عن عرض لمختلف الجرائم الجنسيّة التّقليديّة من اغتصاب وتحرّش وفعل مخلّ بالحياء...الخ تلك التي تمارس أركانها في عالمنا الواقعي الملموس حيث ينتزع الجسد قصرا أو تحايلا أو باستغلال نقص الإدراك وحداثة التّفكير،ثم انطلقنا في دراستنا إلى عالم آخر أكثر خفاء،أكثر ترويعا، إنه العالم الرّقمي حيث تلبس الجرائم قناع التّكنولوجيا وتتوشّح الخوارزميّات والحروف والأرقام لتصبح اعتداء غير مرئي، يمارس سلطته جالسا مرتاحا خلف الشّاشات، ويستغلّ المواقع والتّطبيقات كأدوات للاستدراج والسيطرة والإغواء، هناك حيث الصّور تنتج والفيديوهات تصوّر وتنشر وتباع وتشترى وكأن الطفولة سلعة في سوق مظلم لا ضوء فيه سوى الشّاشات، وفي نهاية الفصل فتح النّقاش حول الجرائم التّقليديّة التي رضت بالتّحوّر الرّقمي وسارت متخفيّة عبر الكابلات.

الفصل الثاني:

الآليات الحمائيّة للطفل من الجريمة الجنسيّة

في لحظة قرّرت فيها الدّولة أن تكون ضميرا حيّا وسلطة أخلاقيّة، أدرك المشرّع الجزائري بوعي ناضج وانفتاح على المرجعيّات الدّولية، أنّ حماية الطّفل وضمان حقّه لا يكون إلّا ببناء منظومة شاملة متكاملة متعدّدة الأوجه لا تقف فيها الحماية كغاية بل تشيد على سبل ذات مدارج متنوّعة، فجاء الوليد التّشريعي الفتي مرقما ب 15-12 معنونا بقانون حماية الطّفل، كانبثاق لوعي جديد وانعطافة حقيقيّة في مسار حماية الطّفولة ،حينها فقط تقاطعت مطرقة القضاء وسيفه مع أذرع الحماية الاجتماعيّة، لتنسج حول الطّفل طوقا من العناية فلا ينفذ نحو البراءة خرق إلا وجد أمامه حصنا متينا وحساما مصلّتا. ومن هذا المنطلق، سنناقش هذا الفصل في مسارين متباينين ولكن متداخلين فنتناول الحماية الاجتماعية في المبحث الأوّل ثم نعرج إلى الحماية القضائيّة في المبحث الثّاني.

المبحث الأول: آليات الحماية الاجتماعيّة

طفل لم يسقط، خطر لم يقع وشرّ لم يبلغ غايته... من هنا تبرز الحماية الاجتماعيّة لا كيد تربّت على ضحيّة باكية وبلسم يعالج جراح براءة نازفة فحسب، بل كمنظومة وقائيّة تعمل بيقظة وتترصّد الخطر لتتدخّل قبل الانهيار، وتشعل نورها ليفضّ أختام العتمة المطبقة على الزّوايا الموءودة. وللحديث عن هاته الحماية خصّصنا هذا المبحث المقسّم إلى مطلبين الأوّل سنتطرّق فيه إلى الحماية الاجتماعيّة على المستوى الوطني أما الثّاني فسيكون للحماية الاجتماعيّة على المستوى المحلّي.

المطلب الأول: على المستوى الوطني (الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة):

سنتحدث في الفرع الأوّل عن مفهوم الحامية الاجتماعيّة، ثمّ في الفرع الثّاني سوف نتطرّق لماهيّة هاته الهيئة ونشأتها وكذلك هيكلتها وتنظيمها، وفي فرع ثالث سنسلط الضّوء على كيفية إخطار الهيئة وكذا المعيقات التي تواجهها في تأديّة مهامها.

الفرع الأّول: مفهوم الحماية الاجتماعيّة

قبل أن نخوض في غمار الهيئات المسؤولة عن الحماية الاجتماعيّة للطّفل من الجرائم الجنسيّة كما حدّدها المشرّع الجزائري، وجدنا أنه لابدّ لنا أوّلا أن نتطرّق إلى مفهوم الحماية

الاجتماعيّة والّتي خصّصت من أجلها هاته الهيئات كفرع منفرد، لنوضحها كمصطلح ونتطرق لخصائصها أيضا.

أولا/ مفهوم الحماية الاجتماعية

1/الحماية لغة:

حمى فلان من الشيء:نصره ودافع عنه _ حماه شرّ المعتدي [1].

2/مفهوم الحماية الاجتماعيّة للطّفل:

هناك العديد من التّعريفات التي تخصّ الحماية الاجتماعيّة للطّفل حيث عرّفها ليندرمان بأنّها" مجموعة من البرامج والخدمات التي تقدّمها الدّولة نحو فئات معيّنة من الأفراد والجماعات ممّن يحتاجون إلى ضروريّات الحياة الأساسيّة أو يحتاجون إلى الحماية سواء كانت أفرادا أو أسرا "، كما عرّفها عبد المنعم شوقي بأنّها:" تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الاجتماعيّة وهذا التّنظيم يقوم على أساس تقديم الحماية والرّعاية عن طريق هيئات ومؤسّسات حكوميّة وأهليّة [2].

ويعرفها كينث براي بأنّها : "تلك الجهود المنظّمة الّتي تخصّص وتستخدم لمساعدة الأفراد والجماعات ليحصلوا على إشباع كامل لحاجاتهم عن طريق مؤسّسات اجتماعيّة تسير هذه العمليّات في حدود مجتمع مستقّر"[3]، وبالنسبة للطفل فهو يحتاج إلى التمتع بالسّلامة الجسديّة والنفسيّة...الخ وحمايته من أيّ اعتداءات قد تقع عليه وكذلك من أيّ احتياج قد يعرّضه للخطر سواء كان احتياجا ماديّا أو معنويا ونفسيا، فكما سبق وتحدّثنا مثل هذا النّقص قد يعرّض الطّفل لخطر الاعتداءات الجنسيّة.

---

1 أحمد مختار عمر ،مرجع سابق ،ص564.

2بوجملين حياة،سليماني جميلة، الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقّه وحق المجتمع في البقاء والنمو التقدم، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للدراسات والبحوث،الجزائرالمجلد5،العدد9، 2017، ص4.

3بوهراوه عز الدين ، عبد الكريم بلعزوق وآخرون، الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر في الجزائردراسة ميداني بمؤسسات حماية الطّفولة بولايتي سطيف وبرج بوعريريج، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد7، العدد3، 2023، ص561.

كما تعرّف منظّمة رعاية الطّفولة بأمريكا خدمات الرّعاية الاجتماعيّة للطّفولة بأنّها: "أسلوب لتقديم الخدمات الاجتماعيّة، للأطفال الّذين يعجز أباؤئهم عن الوفاء بالتزامات التّربية والإعالة أو الّذين يعيشون في مجتمع يعجز عن إمدادهم بالموارد والحماية"[1].

من هنا يمكن أن نقول أنّ الحماية الاجتماعيّة للطّفل هي :" مجموعة من البرامج والخدمات تقدّمها الدّولة من خلال هيئات ومؤسّسات حكوميّة تهدف إلى مساعدة الطّفل وحمايته من حالات الخطر الّتي قد يتعرّض لها ومن بينها خطر الجرائم الجنسيّة".

ثانيا/أهداف الحماية الاجتماعيّة :

إنّ الهدف من وضع المنظّمات الدّولية و الأنظمة الحكوميّة والهيئات والمنظّمات والجمعيات المهتمة بشؤون وحقوق الطّفل...الخ لقواعد قانونيّة وإجرائيّة لحماية الأطفال هو تحقيق أهداف أساسيّة يمكن أن نحصرها في أهداف وقائيّة، أهداف علاجيّة و أهداف تنموية[2].

1/الأهداف الوقائيّة:

ويقصد بها التنبّؤ بالجريمة قبل وقوعها، أي عند وجود حالات أطفال معرّضين للخطر يتم التّحري والبحث في أوضاعهم الاجتماعيّة والسلوكيّة وغيرها، وأخذ الاحتياطات اللّازمة لتجنّب وقوع الخطر المحتمل.

2/الأهداف العلاجيّة:

قد تواجه الطّفل العديد من المشكلات، اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو غيرها كذلك قد تواجهه عديد الأخطار كخطر الاعتداء الجنسيّ والهدف الثّاني من الحماية الاجتماعيّة هو دراسة هاته المشاكل والأخطار والبحث في عمقها ومن ثمّ علاجها[3].

1فاطمة سمير السيد، دور لجان حماية الطّفولة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية ،جامعة أسوان،مصر،المجلد5،العدد 2، 2024، ص21.

2 المرجع نفسه،ص 6

3 الجائزي فاتح ، الأساليب العلاجية في الخدمة الاجتماعية المدرسية،برنامج ماجستير الخدمة الاجتماعية، الفصل الدراسي الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز،المملكة العربية السعودية،2020 –2021، ص ص4،5.

3/الأهداف التّنموية:

وهي الرّعاية الّتي تولّى للطّفل بشكل خاصّ عن طريق النّشاطات والاستراتيجيّات الّتي تهدف إلى تنمية الذّات وتطويرها، وكذا بحماية حقوقه المكرّسة دستوريّا كالحق في التّعليم[1].

ثالثا/خصائص الحمايةالاجتماعيّة(الخدمة الاجتماعية):

تتسم الحماية الاجتماعيّة بعدة خصائص نذكر منها: [2]

_خاضعة لتنظيم رسمي ولإدارة سلطة الدّولة.

_تستبعد الدّوافع الرّبحية من خدماتها.

_الشّمول والتّكامل فالرّعاية الاجتماعيّة تقدّم لجميع الأطفال دون تمييز على أساس العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة...الخ وهذا ما نستشفه من نصّ المادّة 3 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفولة.

_ أصبحت حقّ من حقوق الطّفل المكفولة له قانونا.

_يتّصف نظام الرّعاية الاجتماعيّة بالفعاليّة والتّنظيم الهادف لضمان حماية الطّفل وحقوقه.

_تسعى لتوظيف الطّاقات والخبراء في مجال الطّفل لتوفير رعاية أحسن.

الفرع الثّاني: مفهوم ونشأة الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة وهيكلتها

سنتطرق في هذا الفرع إلى الهيئة المسؤولة عن الحماية الاجتماعيّة للطّفل على المستوى الوطني وهي الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة، و سنتطرّق بداية إلى تعريفها ثمّ نشأتها وبعد ذلك نتحدّث عن تنظيمها الهيكلي ومهام ووظائف هياكلها ولجانها.

1 الجائزي فاتح ، مرجع سابق،،ص4.

2 الرعاية الاجتماعية والمفاهيم المرتبطة بها ،مقال منشور على موقع هندسة النظم الاجتماعية، تاريخ تسجيل الدخول 2025/5/17، على الساعة 16:25، رابط الموقع: https://socialsystemengineering.wordpress.com/

أولا/ التّعريف بالهيئة:

من خلال استقراء أحكام المرسوم التّنفيذي 334/16 المادّة 2 منه، يتبيّن لنا أنّ الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة، هي جهاز إداريّ تابع لوزير العدل، منح الشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي مقرّها العاصمة، ويقف على تسييرها هيكل إداري محدّد الاختصاصات برئاسة المفوّض الوطني [1].

أمّا ورودها في القانون 15-12 فكان في نصّ المادة 11 منه والّتي نصّت :" تنشأ هيئة وطنيّة لحماية وترقية الطّفولة ،ويعين رئيسها المفوّض الوطنيّ لحماية الطّفولة، وتكون مسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الطّفل، وتتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي"[2].

ما يمكن ملاحظته هو أنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا شاملا لهاته الهيئة لكن يمكن من جملة ما ورد أن نعرّفها بأنّها:" جهاز وطنيّ ذو طابع إداريّ خاضع لوزير العدل منح الشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ، ليتولّى وفق هيكل إداريّ محدّد يرأسه المفوّض الوطني لحماية وترقية الطّفولة، مسؤوليّة السّهر على حماية الّطفل من أيّ خطر وكذا ترقية حقوقه بالتّعاون مع مختلف الهيئات الوطنيّة والدّوليّة ".

إنّ اعتبار هاته الهيئة مؤسّسة عمومية معنويّة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة يمنح لها مختلف عناصر الوجود، من اسم وجنسيّة وعنوان ومركز ماليّ إلى جانب أهليّة التّقاضي سواء كمدّع أو مدّعى عليه وكذلك أهليّة التعاقد، كما منح لهاته الهيئة أيضا الاستقلال الماليّ، ولضمانه شرطت لها بموجب المرسوم التّنفيذي 334/16ميزانية خاصّة يعدّها المفوّض الوطني.[3] وهذا يعود للرغبة في منح الهيئة الامتيازات والحريّة اللّازمة لتمارس مهامها ولضمان سيرها على أكمل وجه من أجل الطّفل.

1الحاج علي بدر الدّين، الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة –رؤية في الوظائف والمعيقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، 2021، ص8.

2بن سدات وسام، وافي حاجة، دور الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة كآلية حماية قانونية للطّفل في خطر، مجلّة حقوق الإنسان والحرّيّات العامّة، المجلد9، العدد1، 2024، ص253.

3 المرجع نفسه،،ص ص 254،253.

ثانيا/ نشأة الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة:

لقد أوجبت المادة الرّابعة من اتفاقية حقوق الطّفل 1989 على الدّول الأعضاء فيها اتخاذ كلّ التّدابير التّشريعية والإداريّة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتّفاقية، وفي التّعليق العام رقم 2 في الدّورة 31 للجنة حقوق الطّفل المنعقدة في 16 سبتمبر/4 أكتوبر 2002 والذي جاءت بعنوان "دور المؤسّسات الوطنيّة المستقلة لحقوق الإنسان في التّشجيع وحماية حقوق الطّفل" نصّ على أنّ: " المؤسّسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان هي آلية هامة لتعزيز وضمان تنفيذ الاتفاقية، وأنّ لجنة حقوق الطّفل تعتبر أنّ إنشاء مثل هذه الهيئات يقع في إطار الالتزام الذي تتعهّد به الدّول الأطراف، عند التّصديق على الاتفاقيّة والنّهوض بالإعمال العالمي لحقوق الطّفل، وفي هذا الصدّد، رحبت اللّجنة بإنشاء المؤسّسات الوطنيّة المستقلّة لحقوق الإنسان أمين مظالم الأطفال/ مفوّضي الأطفال والهيئات المستقلّة المشابهة المعنيّة بتعزيز ومراقبة تنفيذ الاتفاقيّة في عدد من الدّول الأطراف.

واستجابة لدعوات مختلف الهيئات والاتّفاقيات الدّولية إلى إنشاء مؤسّسات خاصّة مستقلّة لحماية الطّفولة وحقوقها، أصدر المشرّع الجزائري بعد أربعين سنة من صدور أوّل قانون خاصّ بحماية الطّفولة والمراهقة بموجب الأمر 72/03 القانون 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015، الّذي ألغى القانون السّابق الذّكر، و استحدث من خلاله مجموعة من الآليات المخصّصة لحماية الطّفل وعلى رأسها استحداث الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة تحت وصاية الوزير الأوّل ومدعما إيّاها بالمرسوم التنفيذي 334/16 الذي ينظّم سير هاته الهيئة.

بالرّجوع للتّشريعات المقارنة فإنّ المشرّع الفرنسي التزم أيضا بتعليمات لجنة حقوق الطّفل وأنشأ هيأة عليا وطنيّة تعنى بحماية الطّفل وذلك بموجب القانون 2016/297 المؤرّخ في 2016/03/14 وهي ما يطلق عليها "CNPE" (conseil national de la protection de l’enfance).

أمّا المشرّع المصري فقد كان سبّاقا في إنشاء مثل هاته الهيئات إذ أنشأ المجلس القومي للطّفولة والأمومة سنة 1988، وذلك بموجب قرار رئيس الجمهوريّة رقم 54 لسنة 1988 والمعدل بالقرار رقم 273/ 1988 ورقم 2011/28 والذّي جاء في المادّة الأولى

منه :" ينشأ مجلس يسمّى المجلس القومي للطّفولة والأمومة تكون له شخصيّة اعتباريّة ويكون مقرّه مدينة القاهرة " وجعله تحت رئاسة رئيس مجلس الوزراء.

ثالثا/ التّنظيم الهيكلي للهيئة :

تعمل الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة وفق تنظيم هيكلي محكم، بداية من رئيس الهيئة وصولا للّجان المساعدة ويوكل لكلّ جزء من هاته الهيئة مهام خاصّة به تهدف كلّها إلى حماية حقوق الطّفل وترقيتها وتطوير عمل الهيئة من أجل حماية اجتماعيّة رصينة شاملة للطفل.

1/ رئيس الهيئة (المفوّض الوطنيّ لحماية وترقية الطّفولة) :

سبق وقلنا أنّ هاته الهيئة هي شخص معنوي، لذا من الطّبيعي أن ينوب عنها ويتولّى رئاستها وتمثيلها قانونا شخص طبيعيّ وهو المفوض الوطني لحماية وترقية الطّفولة وباعتباره المسؤول الأول عن هاته الهيئة فهو يعيّن حسب شروط محدّدة وتناط له مهام مختلفة.

1-1 تعيين المفوّض الوطنيّ:

حسب المادّة 12 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل وكذلك المادة 8 من المرسوم التّنفيذي 334/16، يعيّن المفوّض الوطني لحماية الطّفولة بموجب مرسوم رئاسيّ من بين الشّخصيات الوطنيّة ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطّفولة[1]. والمفوض الوطني في الجزائر هي السيّدة مريم شرفي والّتي عيّنت منذ 2016/06/09 وقد أثبت سيرتها الذّاتية أنّ الشّروط الّتي نصّ عليها المشرّع والّتي يجب أن تتوفّر في صاحب هذا المنصب، متوفّرة فيها، فبداية عملت كقاضي في الفرع الاجتماعي في محكمة سيدي محمد في مجلس قضاء الجزائر سنة 1996، ثم عيّنت في نفس السّنة كقاضي أحداث في نفس المحكمة، وعملت في منصبها حتى سنة 2005، ثم عيّنت كمديرة فرعية بوزارة العدل مكلّفة بحماية الأحداث والفئات الضّعيفة حتّى سنة 2016، حين عيّنت في منصبها كمفوّض وطنيّ لحماية وترقية

1 عميروش هنية، الحماية الاجرائية للطفل، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2024،ص11.

الطّفولة. كما أنها [1]:

_أستاذة في المدرسة العليا للقضاء " مادة قضاء الأحداث".

_عضو في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

_عضو في اللّجنة الوطنيّة للوقاية من الاتّجار بالأشخاص ومكافحته.

_عضو في اللّجنة الوزاريّة المشتركة الّتي أعدّت قانون حماية الطّفل.

_عضو اللّجنة الوطنيّة المشتركة الّتي أعدّت قرار إنشاء صندوق النّفقة.

_عضو في اللّجنة الّتي أعدّت قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعيّ للمحبوسين وترأس اللّجنة المكلّفة بفئة الأحداث والنّساء.

_ عضو لجنة مراجعة قانون العقوبات الّتي راجعت الأحكام المتعلّقة بالقصّر.

_عضو لجنة الحكم الرّاشد.

_ عضو اللّجنة الوطنيّة لحماية الأشخاص المسنّين ورفاهيتهم.

_عضو اللّجنة الوزاريّة الّتي أعدّت المخطّط الوطني للطّفولة.

_ عضو المجلس التّوجيهي للمركز الوطني لاستقبال النّساء ضحايا العنف ومن هنّ في وضع صعب بكل من ولاية تيبازة وولاية مستغانم.

_ عضو في مجلس الإدارة للمركز الوطني للدّراسات والإعلام والتّوثيق حول الأسرة والمرأة والطّفولة على مستوى اللّجنة الاستشاريّة لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

_ عضو اللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطّفل.

_المشاركة في عدّة ملتقيات و وطنيّة و إلقاء محاضرات في مجال حماية الطّفولة لاسيما الطّفولة الجانحة و الطّفولة في خطر معنوي.

1 الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، الموقع الرسمي ،https://onppe.dz/

_تأطير عدّة دورات تكوينيّة لقضاة الأحداث.

_المشاركة في عدّة لقاءات دوليّة.

_خبيرة لدى صندوق الأمم المتّحدة للطّفولة اليونيسيف بالجزائر، و المشاركة معهم كخبيرة وطنيّة في تأطير قضاة الأحداث و كلّ المتدخّلين في مجال الأحداث.

خبيرة لدى المنظّمة الدّولية للإصلاح الجنائي، و المشاركة في تأطير دورات تدريبيّة للقضاة و المتدخّلين في مجال الطّفولة كالشّرطة و المساعدين الاجتماعيّين و المحامين . . في كلّ من الجزائر– الأردن– اليمن– مصر.

صحيح أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد طبيعة الخبرة المطلوب توافرها في متولّي هذا المنصب، لكن من هاته الخبرة التي اطّلعنا عيها يمكن القول أن المفوّض الوطنيّ المختار من النّشطين والمهتمين بمجال حقوق الطّفل والخبراء فيه، وهذا إن دلّ على شيء فهو حرص الدّولة على اختيار الشّخصيّات المناسبة لوضعها في مثل هاته المناصب الحسّاسة من أجل ضمان تكريس هاته الخبرة والمعرفة في خدمة الطّفل والطّفولة.

صنّف التّشريع اللّائحي هاته الوظيفة من بين الوظائف السّامية والعليا للدّولة، ويحدّد تصنيفها و أجرتها طبقا لنصّ خاص.[1]

1-2مهام المفوّض الوطني لحماية وترقية الطّفولة

لقد حدّد المشرّع الجزائري عدّة مهام للمفوّض الوطنيّ لحماية وترقية الطّفولة، وسخّر له من أجل ذلك كل الإمكانيات الماديّة والبشريّة اللّازمة، وذلك حسب نصوص المواد 9 13،19، 20 من المرسوم التّنفيذي رقم 334/16 والمواد 13،14، 15، 16 من القانون 15- 12 المتعلّق بحماية الطّفل والّتي من بينها:

1 علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية ،جامعة تيسمسيلت، المجلد8، العدد2، 2020،ص17.

_وضع برامج وطنيّة ومحليّة لحماية وترقية حقوق الطّفل وذلك بالتّنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسّسات والإدارات العموميّة ذات الصّلة بمجال الطّفولة وكذا مع الأشخاص النّشطين في نطاق رعاية الطّفولة.

_ متابعة الأعمال والنّشاطات الميدانيّة في مجال حماية الطّفل والتّنسيق مع مختلف المتدخّلين،وكل الأعمال المتعلّقة بالتّوعية عن طريق الإعلام والاتّصال.

_ممارسة سلطته السّلمية على جميع المستخدمين ويمكنه تفويض إمضاءه للمساعدين.

_له سلطة تعيين وتوظيف مستخدمي الهيئة وفقا لما جاء به القانون والتّنظيم.

_توكل له مهمّة إعداد النّظام الدّاخلي للهيئة.

_يضمن التّسيير الإداري والمالي للهيئة.

_تمثيل الهيئة في أمام مختلف السّلطات والهيئات والأجهزة في الدّاخل والخارج.

_ إبداء رأيه في التّشريع الوطني المتعلّق بالطّفل قصد تحسينه وتطويره.

_وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعيّة الطّفل في الجزائر بالتّنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنيّة.

_تشجيع أعمال البحث والتّعليم في مجال حقوق الطّفل بهدف فهم الأسباب الاقتصاديّة والاجتماعيّة و الثقافيّة لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وكذا تطوير سياسة مناسبة لحمايتهم.

_اتخاذ جميع التّدابير الّتي من شأنها حماية الطّفل في خطر بالتّنسيق مع المصالح الإقليميّة.

_ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطّفل.

_زيارة المصالح المكلّفة بحماية الطّفولة بشكل دوري ومراقبة سير أعمالها ويقدّم جميع الاقتراحات التّي يراها مناسبة من أجل تحسين سيرها وتنظيمها.

_ إعداد تقارير سنويّة عن حالة حقوق الطّفل، ومدى تنفيذ اتفاقيّات حقوق الطّفل ويرفعه إلى رئيس الجمهوريّة.

_ تنسّق الأشغال المتعلّقة بإعداد مشروع التّقرير السّنوي وحصائل نشاطات الهيئة.

_تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كلّ الحياة المدنيّة.

_كما يقوم أيضا بتلقي الإخطارات من الطّفل أو ممثله الشّرعي أو أيّ شخص منحه القانون الحقّ في التّبليغ عن وجود طفل في حالة خطر، كأن يكون عرضة لجريمة جنسية، فيقوم بتحويله إمّا لمصالح الوسط المفتوح لتقوم بتحقيقاتها، وسوف نتطرّق لهاته المصالح بالتّفصيل في المطلب اللّاحق، أو إلى وزير العدل إذا تضمّن الإخطار وصفا جزائيّا أو يخطر قاضي الأحداث(سوف نتطرق لهاته الجزئيّة عن الحديث عن إخطار الهيئة)[1].

2/ الأمانة العامّة للهيئة:

وفقا للمادّة 18 من المرسوم التّنفيذي 334/16 يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسيّ بناء على اقتراح المفوّض الوطني، ويكلّف بتسيير عمل الأمانة العامّة للهيئة بين مختلف هياكلها، فيما يتعلّق ببرامج العمل ويساعد كذلك في تنسيق وتنفيذ أعمال وبرامج المفوّض الوطني، كما يقوم بالإشراف الماليّ والإداريّ للهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة وكذلك الإشراف على الإعتمادات الماليّة للهيئة وتسيير وإعداد الميزانيّة ويساعده في ذلك نائب مدير الماليّة والإدارة والوسائل[2].

3/مديريّة حماية حقوق الطّفل:

هي مديريّة مخصّصة نعنى بحماية الطّفل وحقوقه من الأخطار الّتي قد يتعرّض لها سواء بوضع الخطط الوقائيّة، أو السّهر على تنفيذها...وبموجب المادّة 13 من المرسوم

التّنفيذيّ سابق الذّكر، تضم هاته اللّجنة رئيسا(2) دراسات ومساعد واحد لكل رئيس وتحدّد

1 عميروش هنية،مرجع سابق،ص 18-19.

2بن سدات وسام، وافي حاجة،مرجع سابق، ص 260.

مهامها في نصّ المادّة 11 وهي :[1]

– وضع برامج وطنيّة ومحليّة لترقية حقوق الطّفل، بالتّنسيق مع مختلف الإدارات. والمؤسّسات والهيئات العموميّة والأشخاص المكلّفين برعاية الطّفولة وتقييمها الدّوري.

– تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطّفل.

– القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطّفل وترقيتها.

– إعداد وتنشيط الأعمال التّحسيسية في مجال ترقيّة حقوق الطّفل، بالتّنسيق مع المجتمع المدني.

– تسيير النّظام المعلوماتي الوطني حول وضعيّة الأطفال في الجزائر.

– تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

– إحياء التّظاهرات والأعياد الخاصّة بالطّفل.

4/مديريّة ترقية حقوق الطّفل:

هي هيئة تسهر على تطوير حقوق الطّفل ونشر الثّقافة التّوعيّة المتعلّقة بها في المجتمع ،و حسب نصّ المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ سالف الذّكر تضمّ هاته المديريّة رئيسا (2) ومساعدا واحدا لكلّ رئيس، وحسب المادّة 16 منه فإنّ هاته الهيئة تضمّ ممثّلين من مختلف الوزارات من بينها الوزارات المكلّفة بالشّؤون الدّاخلية والشّؤون الخارجية والجماعات المحليّة والعدل والماليّة ،وكذلك وزارة الشّؤون الدّينية ووزارة التّربية الوطنيّة والتّضامن الوطنيّ والأسرة وقضايا الأسرة والصّحة والشّباب والرّياضة...، وكذلك المديريّة العامّة للأمن الوطني وأيضا مختلف ممثّلي المجتمع المدنيّ، يعيّن هؤلاء بموجب مقرّر من المفوّض الوطنيّ باقتراح من السّلطات والمنظّمات الّتي يتبعونها بشرط أن تكون لهم على الأقل نائب مدير في الإدارة المركزيّة الّتي يعملون بها، كما منح القانون إمكانيّة الاستعانة بمختلف ممثّلي الإدارات العموميّة، والمؤسّسات العامّة والخاصّة والمجتمع المدني أو أيّ شخص مؤهّل يمكنه مساعدة اللّجنة في أداء مهامها، وهذا يدل على حرص المشرّع على

1شرون حسينة ، قفاف فاطمة ، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترية الطفولة،حوليات جامعة الجزائر1،العدد32، الجزء 2، 2018،ص 545.

اختيار أشخاص أكفاء لتقلّد المناصب في هاته الهيئة ،وأهم نقطة أن تكون لهم الخبرة في التّعامل مع شؤون الطّفل ،والقدرة على تطوير عمل هاته الهيئة.

أمّا عن مهامه المختلفة فقد منحت لها بموجب المادّة 12 من نفس المرسوم والّتي نصّت عليها كالتّالي:

_وضع برامج وطنيّة ومحليّة لترقية حقوق الطّفل بالتّنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسّسات والهيئات العموميّة، والأشخاص المكلّفين برعاية الطّفولة وتقييمها الدّوريّ.

_ تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطّفل.

_ القيام بكلّ عمل تحسيسيّ وإعلاميّ في مجال حماية حقوق الطّفل وترقيتها.

_ إعداد وتنشيط الأعمال التّحسيسيّة في مجال ترقية حقوق الطّفل بالتّنسيق مع المجتع المدنيّ.

_تسيير النّظام المعلوماتيّ الوطنيّ حول وضعية الأطفال في الجزائر.

_تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدنيّ في مجال ترقية حقوق الطّفل .

_ إحياء التّظاهرات والأعياد الخاصّة بالطّفل .

_كما تدرّس المسائل المتعلّقة بحقوق الطّفل الّتي يعرضها عليها المفوّض الوطنيّ بالتّعاون والتّشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العاملة معها وهذا حسب المادّة 15.

5/ اللّجان المساعدة في تسيير عمل الهيئة:

5-1 لجنة التّنسيق الدّائمة:

حسب المادّة 16 من المرسوم التّنفيذيّ سابق الذّكر"تضمّ لجنة التّنسيق الدّائمة الّتي يرأسها المفوّض الوطنيّ أو ممثّله، ممثّلي الوزارات المكلّفة بالشّؤون الخارجيّة والدّاخليّة والجماعات المحليّة، والعدل والماليّة والشّؤون الدّينيّة والتّربيّة الوطنيّة والتّعليم العالي والتّكوين والتّعليم المهنيّين والعمل والتّشغيل والضّمان الاجتماعيّ ،والثّقافة والتّضامن الوطنيّ والأسرة وقضايا المرأة والصّحّة والشّباب والرّياضة والاتّصال ،والمديريّة العامّة للأمن الوطنيّ وقيادة

الدّرك الوطنيّ وممثّلي المجتمع المدنيّ، يعيّن أعضاء لجنة التّنسيق الدّائمة لمدّة أربع (4) سنوات قابلة للتّجديد بموجب مقرّر من المفوّض الوطنيّ، بناء على اقتراح من السّلطات والمنظّمات الّتي يتبعونها. يعيّن ممثّلو الوزارات من بين الموظّفين الّذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزيّة على الأقلّ، يمكن أن تستعين الهيئة بمساعدة لجنة التّنسيق الدّائمة في أشغاله ابممثّلين عن أيّة إدارة عموميّة أو مؤسّسة عامّة أو خاصّة، وعن المجتمع المدنيّ وأيّ شخص مؤهّل يمكنه مساعدة لجنة التّنسيق الدّائمة في ممارسة مهامها."وطبقا للمادّة 15 من نفس المرسوم حدّدت مهام اللّجنة وهي دراسة المسائل المتعلّقة بحقوق الطّفل والّتي تعرّض عليها من طرف المفوّض الوطنيّ لحماية الطّفولة، وذلك بالتّعاون والتّشاور بين الهيئة، وكذلك مختلف الهيئات والقطاعات العموميّة والخاصّة والّتي تعمل على تزويد هاته اللّجنة بمختلف المعلومات الخاصّة بالطّفولة، وتعقد هاته الهيئة اجتماعاتها مرّة واحدة كلّ شهر على الأقلّ ويحدّد جدول أعمال اجتماعاتها المفوّض الوطنيّ وهذا حسب المادّة 17.[1]

5-2اللّجان الموضوعاتيّة:

وحسب المادّة 18 من المرسوم 334/16 هي لجان يتمّ تشكيلها من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطّفولة من اجل مساعدتها في أداء مهامها المختلفة ،سواء كانت متعلّقة بالمجال التّربويّ الصّحيّ أو حقوق الطّفل ومختلف الشّؤون القانونيّة ،كما تعمل هاته اللّجان كحلقة وصل بين المجتمع المدنيّ والهيئة وتحدّد مهامها طبقا للنّظام الدّاخلي للهيئة[2]

كلّ هاته الهياكل واللّجان يجب أن تساهم في أعمالها وتكرّس طاقاتها وتعاوناتها مع مختلف الهيئات الإداريّة والعموميّة والخاصّة في حماية الطّفل من خطر الاعتداءات الجنسيّة، وتسلّط الضّوء على ضرورة تكريس الحماية اللّازمة ووضع الخطط المناسبة لمواجهة مثل هاته الظّاهرة وكذا توعية المجتمع حول هاته الجرائم ومدى الخطر الّذي تشكّله على الأطفال.

1 عميروش هنية،مرجع سابق،ص14.

2 الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق،ص 15.

الفرع الثّالث: آليات إخطار الهيئة والمعيقات الّتي تواجه عملها:

تمنح الحقّ في التّبليغ لفئة واسعة من الأشخاص كما تسخّر لذلك مجموعة من الوسائل

التّقليديّة والتّقنيّة لتلقّي البلاغات والإخطارات كما تتصرّف الهيئة في هاته البلاغات المقدّمة حسب طبيعة البلاغ ، وسوف نتحدّث عن كلّ ذلك في هذا الفرع.

أوّلا/ آليات إخطار الهيئة:

منح القانون حسب نصّ المادّة 15 الحقّ في التّبليغ عن أيّ مساس بحقوق الطّفل حيث نصّت المادّة 15 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل على:" يخطر المفوّض الوطنيّ لحماية الطّفولة من كلّ طفل أو ممثّله الشّرعيّ أو كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ حول المساس بحقوق الطّفل"

وكذلك نصّت المادّة 19 من المرسوم 334/16 على:" يخطر المفوّض الوطنيّ لحماية الطّفولة، بأيّة وسيلة، من قبل :

- الطّفل أو ممثّله الشّرعيّ،

- أيّ شخص طبيعيّ أو معنويّ. كما يمكن للمفوّض الوطنيّ التّدخل تلقائيّا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل. تزوّد الهيئة برقم أخضر مجانيّ لتلقّي البلاغات بانتهاكات حقوق الطّفل. تبقى المعلومات المتعلّقة بهويّة الشّخص الّذي قام بالإبلاغ سريّة ولا يمكن الكشف عنها إلّا برضاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التّشريع المعمول به."

ومن استقراء نصوص المادتين يمكن أن نقسم الكيفية التي يتم إخطار الهيئة بها إلى جزأين:

1/الإخطار من قبل الغير:

الطّفل: وهو الطّفل الّذي كان ضحية للخطر (خطر وقوع جريمة جنسيّة عليه) أو عرضة له والطّفل حسب نصّ المادّة 2 من قانون الطّفل وكما تحدّثنا سابقا هو كلّ شخص لم يبلغ الثّامن عشرة (18) سنة كاملة .

الممثّل الشّرعيّ: عرفته المادّة 2 من قانون الطّفل بأنّه:""–الممثّل الشّرعيّ للطّفل" : وليّه أو وصيّه أو كافله أو المقدّم أو حاضنه"

ومن خلال نصّ هاته المادّة سوف نفصل في كلّ ممثّل على النّحو التّالي:

الوليّ : "يكون الأب وليّا على أولاده القصّر وبعد وفاته تحلّ الأمّ محلّه قانونا"[1]

الوصيّ: حسب المادّتين 92 و 93 من قانون الأسرة يمكن أن نقول أنّ الوصيّ هو شخص يعيّن من طرف أصول الطّفل وهما الأب أو الجدّ وفق شروط محدّدة قانونا في حالة مالم تكن له أمّ تتولّاه وأموره أو كانت غير مؤهّلة لذلك".

الكفيل: الكفالة حسب المادّة 116 من قانون الأسرة هي" التزام بوجه التّبرّع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربيّة ورعاية قيام الأب بابنه وتتمّ بعقد شرعيّ " يمكن أن نعرّف الكفيل أذا بأنّه شخص يتطوّع بأخذ دور الأب لقاصر معلوم أو مجهول النّسب فيتكفّل بنفقته ورعايته وتربيته وحمايته...وذلك وفق شروط يحدّدها القانون.

المقدّم: بمفهوم المادّة 99 من قانون الأسرة هو شخص تعيّنه المحكمة لشخص فاقد للأهليّة أو ناقصا لها في حالة عدم وجود وليّ أو وصيّ.

الحاضن: عدّدت المادّة 64 قانون الأسرة أصحاب الحقّ في الحضانة وهم على التّوالي الأم، الأب،الجدّة لأم، الجدّة لأب، الخالة، العمّة، الأقربون درجة. وهذا الحقّ يكون غالبا في حال طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما.

شخص طبيعيّ: حسب المادّة 25 من القانون المدنيّ تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته وتنتهي بموته والشّخص الطّبيعيّ هو الإنسان الّذي يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات.

شخص معنويّ: حسب المادّة 49 من القانون المدنيّ هي كلّ مجموعة من الأشخاص والأموال يمنحها القانون الشّخصيّة القانونيّة.

---

1 المادة 84 من القانوون ، 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المعدل بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، جريدة رسمية جزائرية، العدد 15، 2005.

2/الإخطار التّلقائي:

والمقصود به هو تدخّل المفوّض الوطنيّ من تلقاء نفسه من أجل مساعدة الأطفال في حالة خطر أو في حالة مساس بحقّ من حقوق الطّفل، وتضع الهيئة رقما أخضر مجانيّا لاستقبال البلاغات حول كلّ الانتهاكات الّتي قد تمسّ الطّفل[1]، كما أنّ الهيئة وتماشيا مع التّطوّر التّكنولوجيّ وضعت نموذجا إلكترونيّا للإخطار يمكن إرساله عبر البريد الالكترونيّ للهيئة للإبلاغ عن أيّ انتهاك يقع على الطّفل [2] وكذلك أطلقت سنة 2024 تطبيق ألو طفولة[3].

ثانيّا/كيفية معالجة الإخطارات :

تقوم الهيئة بفرز الإخطارات من أجل معرفة كيفية التّصرف فيها حسب نوع الخطر الماسّ بالطّفل وذلك على النّحو التّالي:

1/الإخطارات الّتي لا تحمل وصفا جزائيّا:

تتولّى الهيئة التّحقيق في البلاغات الّتي تصلها وعندما تجدها لا تحمل وصفا جزائيّا حسب تقديرها وتحليلها يحوّلها إلى مصالح الوسط المفتوح والّتي تقوم بالإجراءات اللّازمة بدءا من التّحقيق الاجتماعيّ وهذا ما سوف نفصل فيه لاحقا[4] ،كما في بعض الحالات الأخرى يمكن للهيئة الوطنيّة تحويل الإخطارات إلى الجهة المختصّة مباشرة في بعض الحالات على سبيل المثال في حالة المساس بحقّ التّعليم بسبب بعد المدرسة ،هنا يمكنه أن يحوّلها لوزير التّربيّة لاتّخاذ الإجراء المناسب أو لوزير العدل بصفته تابعا له أساسا[5].

---

1 الرقم الأخضر رقم مجاني يوضع في خدمة المواطنين للاتصال والتبليغ "1111".

2منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري12/15، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة،المجلد7، العدد 2، 2020، ص ص1111-1112.

3https://play.google.com/store/apps/details?id=dz.onppe.allotofola&pcampaignid=web_share

4 قسمية محمد، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطّفل رقم 15-12، مجلة التراث، المجلد1، الجزء الأول ، العدد 29،ص 215.

5علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،قانون عام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2023، ص107.

2الإخطارات الّتي تحمل وصفا جزائيّا:

حسب المادّة 16 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل وكذلك المادّة 23المرسوم التّنفيذيّ 334/16 عند وصول بلاغات تحمل وصفا جزائيّا للهيئة الوطنيّة فإنّها تقوم بتحويلها إلى وزير العدل قصد المتابعة المحتملة، أو الإحالة المباشرة لقاضي الأحداث في حالة الخطر الحالّ.

وحسب الموادّ 17 ، 18 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل و المادّة 21 من المرسوم التّنفيذيّ 334/16 ، يمكن للمفوّض الوطنيّ أن يطلب أيّة وثيقة أو معلومة من أيّ إدارة أو مؤسّسة ذات صلة بالبلاغ المقدّم ويحتمل أنّها مصدر الخطر الّذي يعانيه الطّفل ويجب تقديم جميع التّسهيلات للوصول للمعلومات اللّازمة ،ولا يمكن الاعتداد بالسّرّ المهنيّ في مواجهة المفوّض وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائيّة وهذا ما قرّرته المادّة 133 من القانون 15-12 فيما يخصّ عرقلة مهام المفوّض الوطنيّ[1].

_رغم كلّ الإمكانيات الّتي قدّمت للهيئة وكذلك استحداثها منذ 2016 أي مرور حوالي 9 سنوات على نشأتها إلّا أنّنا لا نرى لها صدى واسعا ولا إنجازات كبيرة خاصّة من ناحية توعية المجتمع بوجودها ودورها ،فنشاطها ينعدم في عديد الولايات الوطنيّة خاصّة الحملات التّوعويّة والتّعريفيّة بالهيئة والّتي من وجهة نظرنا يفترض أن تبدأ من المدارس، لأنّ الأطفال أوّل من يجب أن يعلم بوجود مثل هاته الهيئة والّتي من المفترض أن تمثّل ملاذا آمنا للطّفل ووجهة له عند تعرّضه للخطر أو لأيّ انتهاك لحقوقه.

المطلب الثّاني: الحماية الاجتماعيّة على المستوى المحليّ (مصالح الوسط المفتوح)

لقيام الحماية الاجتماعيّة للطّفل على أكمل وجه و ضمان سير عمل الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة، وتعميم هاته الحماية على كامل القطر الوطنيّ وجب وجود هيئة محليّة على مستوى الولايات لتراقب الأطفال عن كثب وتسهر على حمايتهم وحقوقهم ،ولهذا خصّصنا هذا المطلب للتّحدّث عن الهيئات المحليّة للحماية الاجتماعيّة والّتي تتمثّل في

1 علالي نوال، مرجع سابق،ص ص107-108.

مصالح الوسط المفتوح، وسوف نتطرّق في فرعنا الأوّل إلى مفهوم هاته الهيئة ونشأتها وتشكيلتها،ثم نتحدّث في الفرع الثّاني عن تدخّل مصالح الوسط المفتوح في حالة الطّفل في خطر.

الفرع الأوّل: ماهية مصالح الوسط المفتوح، نشأتها وتشكيلتها:

قبل أن نغوص في دور هاته الهيئة وكيفية تعاملها مع حالات الطّفل في خطر وجب أن نطلّع على ماهية هاته الهيئة أوّلا وكيف تشكّلت وبداية نشأتها ثانيّا، ثمّ نتحدّث عن طبيعة تشكيلة هاته الهيئة ثالثّا.

أوّلا /تعريف مصالح الوسط المفتوح (milieu ouvert)

سابقا كانت هاته المصالح تسمّى " مصالح الملاحظة والتّربيّة في الوسط المفتوح" وهذا حسب الأمر رقم 64/75 المتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلّفة بحماية الطّفولة والمراهقة بمصالح الملاحظة والتّربيّة في الوسط المفتوح (Soemo)

(servise d'observation en milieu ouvert) وبعد صدور القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل تمّ تسميتها مصالح الوسط المفتوح[1] و هي عبارة عن مؤسّسات على المستوى المحليّ تتولّى الحماية الاجتماعيّة للأطفال بالتّنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسّسات العموميّة والأشخاص المكلّفين برعاية الطّفولة، وتوجد في كلّ ولاية مصلحة واحدة ما عدا الولايات الّتي بها كثافة سكانية كبيرة.[2]

كما تعتبر واحدة من بين أربع مراكز ومصالح مختصّة بحماية الطّفل توضع تحت وصاية وزارة التّضامن الوطنيّ، ولكن لأنّ الأصل فيها هو اتّخاذ الإجراءات الوقائيّة لحماية

1 عبد السلام نور الدّين، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الإباحية الالكتروني في ظل مصالح الوسط المفتوح،مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة مستغانم، المجلد10، العدد1، 2020، ص ص515-516.

2 هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح _قراءة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل- ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد1، العدد1، 2017، ص131.

الطّفل في خطر فإنّ هاته المراكز يغلب عليها الطّابع الإداريّ أكثر[1].

وفي التّشريع المصريّ تنصّ المادّة 97 من قانون الطّفل المصريّ على" ينشأ بكلّ محافظة لجنة عامّة لحماية الطّفولة، برئاسة المحافظ وعضويّة مديريّ مديريّات الأمن والمختصّة بالشّؤون الاجتماعيّة والصّحة وممثّل عن مؤسّسات المجتمع المدنيّ المعنية بشؤون الطّفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللّجنة قرار من المحافظ" وحسب نصّ نفس المادّة تختصّ هاته اللّجنة بمهمّة رصد جميع حالات التّعرّض للخطر والتّدخّل الوقائيّ والعلاجيّ اللّازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتّخذ من إجراءات.

ثانيّا/ نشأة مصالح الوسط المفتوح:

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الهيئة ليست حديثة فقد أنشأت بمقتضى قرار وزاريّ صادر عن وزارة الشّباب والرّياضة المؤرّخ في 21-12-1966 وكان يطلق عليها اسم " مصلحة حماية الطّفولة " وكانت عبارة عن هيئة تربويّة تنتمي إلى مصلحة الاستشارة والتّوجيه التّربويّة بالعاصمة ، وكانت لها مهمّة التّكفّل بالأحداث المعرّضين للخطر المعنويّ وإعداد البحوث الاجتماعيّة المتعلّقة بهم ،وفي سنة 1988 تمّ إلحاقها بمديريّة النّشاط الاجتماعيّ طبقا للقرار الوزاريّ رقم 12 المؤرّخ في 1988/03/17، وبعد ذلك نصّ عليها الأمر 75_64 المتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلّفة بحماية الطّفولة والمراهقة، والّذي نصّ في مادّته 24 على:" تنشأ مصالح الملاحظة والتّربيّة في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كلّ ولاية " وبعد صدور القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل ألغى الأمر 65/75 ونصّ على هاته المصالح في الفقرة الثّانية من المادّة 21 والّتي جاءت كما يلي:" تنشا مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كلّ ولاية غير أنّه يمكن في الولايات ذات الكثافة السّكانية الكبيرة إنشاء عدّة مصالح"[2].

وفي هذا التّعديل تدارك المشرّع النّقص الّذي كان في الأمر 65/75 بنصّه على إمكانية إنشاء أكثر من مصلحة في ولاية واحدة تماشيّا مع الكثافة السّكانية الّتي قد تكون

1 عميروش هنية، مرجع سابق، ص25.

2المرجع نفسه، ص23.

كبيرة في بعض الولايات ،ممّا قد يعرقل عمل الهيئة ويصعّب وصولها للكثير من حالات الانتهاكات ضدّ الطّفل وحقوقه.

ثالثا/تشكيل مصالح الوسط المفتوح :

تولى المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطّفل تحديد تشكيلة مناسبة لمصالح الوسط المفتوح والّتي تتكوّن من:

1-موظّفين مختصين.

2-مربّين.

3- أخصائيين نفسانيين .

4- أخصائيّين اجتماعيّين.

6- كفاءات من رجال القانون والحقوق.

ولتحديد شروط وكيفيات اختيار هاته التّشكيلة يتعيّن الرّجوع للتّنظيم الخاصّ بمصالح الوسط المفتوح والّذي لم يصدر بعد.

من خلال تأمّل هاته التّشكيلة يمكن أن نلاحظ أنّ المشرّع قد أولى أهميّة لانتقاء تشكيلة من الخبراء من جميع التّخصّصات ،والّتي لها علاقة بالطّفل ويمكنها فعلا أن تقدّم المساعدة اللّازمة وتطوّر من عمل الهيئة وتساهم في التّكفّل بالطّفل من نواح نفسيّة واجتماعيّة وكذا شؤونه القانونيّة...خاصّة في ما يخصّ الأطفال الّذين قد يكونون في خطر التّعرّض لجرائم جنسيّة أو ضحيّة لها ،فالتّكفّل بهم يحتاج إلى أياد وعقول خبيرة تعرف كيف تتعامل مع مثل هاته الحالات والمواضيع الحسّاسة.

الفرع الثّاني: صلاحيات الوسط المفتوح في حالة الطّفل في خطر:

من أجل حماية الطّفل من الأخطار والانتهاكات الّتي تمسّ حقوقه منحت لمصالح الوسط المفتوح جملة من الصّلاحيات لتؤدّي مهامها على أكمل وجه، وسوف نتحدّث في هذا الفرع أوّلا عن طبيعة محلّ الحماية وهو الطّفل في خطر، ثمّ نتطرّق إلى الصّلاحيات

الممنوحة لهاته الهيئة في التّصرّف مع حالات الطّفل في خطر، لكن قبل ذلك سنعرج إلى كيفية اتّصال هاته المصالح بوضعية الطّفل في خطر.

أوّلا/مفهوم الطّفل في خطر:

بما أنّه من صلب اختصاصات هاته الهيئة هو التّكفل بحالات الطّفل في خطر وجب علينا أوّلا أن نوضّح مفهوم الخطر لغة، ثمّ نتحدّث عن ماهية الطّفل في خطر حسب التّشريع الدّاخليّ.

1/الخطر لغة

الإشراف على هلكة.[1]خَطُرَ الأمر كان مؤدّيّا إلى الهلاك والتّلف[2].

2/ الطّفل في خطر في القانون الجزائريّ حسب القانون 12/15:

نصّ المشرّع الجزائري الطّفل في خطر في المادّة الثّانية من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل حيث عرّفه على أنّه: "الطّفل في خطر الطّفل الّذي تكون صحّته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشيّة أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضانه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنيّة أو النفسيّة أو التّربويّة للخطر" شمل هذا التّعريف أنواع الأخطار النّفسية والجسديّة والتربويّة التي قد تمسّ الطّفل.

_ حالات الطّفل في خطر:

لم يكتف المشرّع بتعريف الطّفل في خطر وحسب بل ذكر أيضا الحالات الّتي يعتبر فيها الطّفل ضمن حالة الخطر في الفقرة الثّانية من نصّ المادّة 2 من القانون المتعلّق بحماية الطّفل. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التّعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر والحالات التي ذكرها المشرّع:

- تعتبر من بين الحالات التي تعرّض الطّفل للخطر:
- فقدان الطّفل لوالديه وبقائه دون سند عائليّ.

1- ابن المنظور، مرجع سابق، ص1196.

2-أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 661.

- تعريض الطّفل للإهمال أو التّشرّد.
- المساس بحقّه في التّعليم.
- التّسوّل بالطّفل أو تعريضه للتّسوّل.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطّفل عن التّحكم في تصرّفاته الّتي من شأنها أن تؤثّر على سلامته البدنيّة أو النفسيّة أو التربويّة.
- التّقصير البين والمتواصل في التّربية والرّعاية.

_سوء معاملة الطّفل، لاسيما بتعريضه للتّعذيب والاعتداء على سلامته البدنيّة أو احتجازه أو منع الطّعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التّأثير على توازن الطّفل العاطفيّ أو النّفسيّ.

_إذا كان الطّفل ضحيّة جريمة من ممثّله الشّرعيّ.

إذا كان الطّفل ضحيّة جريمة من أيّ شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطّفل حمايته.

_الاستغلال الجنسي للطّفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحيّة وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسيّة.

_الاستغلال الاقتصاديّ للطّفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارّا بصحّته أو بسلامته البدنيّة و/أو المعنويّة.

–وقوع الطّفل ضحيّة نزاعات مسلّحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

_الطّفل اللّاجئ.

لم يهمل المشرّع الجرائم الجنسيّة الماسّة بالطّفل وأكّد عليها في هاته المادّة بأنّها تشكّل خطرا على الطّفل.

وإذا عرجنا إلى المشرّع الفرنسيّ نجده حدّد مفهوم الطّفل المعرّض للخطر في القانون 291 الصّادر في 05 مارس 2007 والمعدّل سنة 2016، واستعمل مصطلح enfants en danger›ويصنّف هذا القانون الأطفال في خطر إلى فئتين:

_الفئة الّتي تتعرّض لسوء المعاملة Enfants maltraitès: وهم ضحايا العنف الجسديّ والمعنويّ، الاستغلال الجنسيّ، إهمال العناية لحد لدرجة إلحاق الضّرر...

_الفئة المهدّدة بالخطر Enfants en risque: وهم الأطفال الذين يعيشون في ظروف تهدّد أمنهم وصحّتهم وأخلاقهم وتربيتهم وتعرّضها للخطر.[1]

أمّا في القانوني التّونسيّ فسمّي الطّفل في خطر بـ"الطّفل المهدّد والمتواجد في الحالات الصّعبة" والمقصود هنا بالحالات الصّعبة الحالات الّتي من شأنها أن تؤثّر في مسار الطّفل وتلحق به الأذى سواء أكان ذلك بدنيّا أو معنويّا،[2] ومن بين حالات التّهديد حسب الفصل 20 من مجل حماية الطّفل التّونسيّة فقدان الطّفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،تعريض الطّفل للإهمال والتّشرّد ،اعتياد سوء معاملة الطّفل، استغلال الطّفل ذكرا كان أو أنثى جنسيّا...كما جاء في الفصل 21 من نفس المجلّة حالات تتعلّق بتعرّض الطّفل للإهمال وهو ما يدخل في إطار تعريض الطّفل للخطر أيضا، ومن أمثلة الإهمال التّخلي عن الطّفل بمكان عامّ أو خاصّ بدون موجب، الامتناع عن مداولة الطّفل والسّهر على علاجه، عدم ترسيم الطّفل بدفاتر الحالة المدنيّة...[3]

ثانيّا/تلقّي الإخطارات ودراستها:

نصّ القانون 15-12 على الجهات المخوّل لها إخطار مصالح الوسط المفتوح عن وضعية الطّفل في خطر جنسيّ، كما منح لها صلاحيات التّحري والتّحقيق بخصوص هاته

نصّ القانون 15-12 على الجهات المخوّل لها إخطار مصالح الوسط المفتوح عن وضعية الطّفل في خطر جنسيّ، كما منح لها صلاحيات التّحري والتّحقيق بخصوص هاته البلاغات قبل أن تباشر أيّ إجراء.

1/ الجهات المخول لها إخطار مصالح الوسط المفتوح:

نصّت المادّة 22 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل على الجهات التي يمكنها

1 حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص 47- 48.

2سمية العريبي الأحمدي، حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقود والإستثمارات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس،2010-2011، ص7.

3يونيسيف لكل طفل،التقرير السنوي حول حماية الطفولة المهددة والطفولة في خلاف مع القانون 2020-2021 استنادا إلى نشاط مندوبي حماية الطفولة، وزارة الأسرة والمرأة والطفل وكبار السن، الجمهورية التونسية،2022،ص13.

إخطار مصالح الوسط المفتوح ،تخطر هذه المصالح من قبل الطّفل و/أو ممثّله الشّرعيّ أو الشّرطة القضائيّة أو الوالي أو رئيس المجلس الشّعبي البلدي، أو كلّ جمعية أو هيئة عموميّة أو كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ آخر بكل ما من شأنه أن يشكّل خطرا على الطّفل أو على صحّته أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة.كما يمكنها أن تتدخّل تلقائيّا."

من هاته المادّة يمكننا ملاحظة أنّ المشرّع الجزائريذ وسّع من نطاق الأشخاص الّذين يمكنهم التّبليغ ،بدءا من الطّفل ووليّه إلى أيّ شخص طبيعيّ أو معنويّ و التّبليغ في إطار أداء مهام الضّبط القضائيّ وكذا الضّبط الإداريّ...كما منح لها أيضا سلطة التّدخّل التّلقائيّ عند اكتشافها لحالة الخطر والقيام بكامل الإجراءات المناسبة ،وهذا من أجل ضمان وصول البلاغات عن أيّ خطر جنسيّ قد يهدّد الطّفل ولتوفير حماية أكبر له من هاته الجرائم ومساعدة لمصالح الوسط المفتوح لتؤدّي مهامها على نطاق أوسع.

كما يمكن أيضا أن تتلقّى الإخطارات من طرف المفوّض الوطنيّ حين تصله التّبليغات ويقوم بتحويلها إلى مصلحة الوسط المفتوح الّتي يقع الطّفل في خطر في إقليمها[1].

ولا يمكنها أن ترفض أيّ إخطار بحجة عدم الاختصاص لكن يمكنها طلب مساعدة مصلحة أخرى في مكان إقامة أو سكن الطّفل المعنيّ بالبلاغ أو تحويله إليها[2].

2/ الضّمانات المقدّمة للتّشجيع على الإخطار:

إضافة إلى فتح مجال الإخطار أمام كلّ من يصادف حالة خطر جنسيّ تهدّد الطّفل أو يشكّ فيها ،منحت هاته المصالح للمبلّغ ضمانات لتشجعه على التّبليغ ومن بين هاته الضّمانات:

2-1 عدم الكشف عن هويّة المبلّغ:

في كثير من الحالات لا يتمّ التّبليغ عن عديد الحالات لأنّ المبلّغ مثلا قد يخشى على نفسه من الجاني وخاصّة إذا كان الأمر يتعلّق بفئة حسّاسة مثل الطّفل، وفي جرائم أكثر حساسيّة من أيّة جرائم أخرى كما هو الحال مع الجرائم الجنسيّة حتّى لو كان التّبليغ يخصّ

1 عميروش هنية، مرجع سابق،ص28.

2 المرجع نفسه ،ص27.

حالة خطر فقط وليس جريمة، واقعة ومن أجل ذلك نصّ المشرّع الجزائريّ في المادّة 4/22 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل على عدم الكشف عن هويّة المبلّغ إلّا بناء على إرادته وهذا يشجّع طبعا على التّبليغ.

وفي هذا الخصوص وعلى غرار ما جاء في القانون الجزائريّ نصّ القانون التّونسيّ بدوره 34 من مجلّة حماية الطّفل التّونسيّة على :"يمنع على أيّ شخص الإفصاح عن هويّة من قام بواجب الإشعار إلّا برضاه أو في الصّور الّتي يقرّها القانون"

2-2 إعفاء القائم بالإخطار من المسؤوليّة:

وكآلية أخرى للتّشجيع على التّبليغ يعفي المشرّع الشّخص المبلّغ سواء كان طبيعيّا أو معنويّا...من أيّة مسؤوليّة إداريّة أو مدنيّة أو جزائيّة، حتّى ولو وصلت التّحقيقات القائمة حول حالة الخطر المبلّغ عنها إلى عدم وجودها فعلا، وذلك طالما كان البلاغ عن حسن نية أي أن لا يكون إخطارا كيديّا صادرا عن سوء نية[1].

وهذا ما جاء به المشرّع التّونسيّ أيضا حيث نصّ في الفصل33 من مجلّة حماية الطّفل التّونسيّة والّتي نصّت :"لا يمكن مؤاخذة أيّ شخص قضائيّا من أجل قيامه على حسن نية بالإشعار على معنى الأحكام السّابقة".

3/دراسة الإخطارات وتحديد حالة الخطر:

عند وصول بلاغ لمصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في حالة خطر(جنسيّ) فإنّها تنتقل حالا أو في أقرب وقت إلى مكان تواجد الطّفل للتّأكّد من الوجود الفعليّ لحالة الخطر والاتّصال بوليّه أو وصيّه أو كفيله أو أيّ شخص يتولّى رعاية الطّفل ،و تقوم بسماع أقواله وتلقّي المعلومات الّتي تخصّ الطّفل، ويمكنها في ذلك طلب القوّة العموميّة لاسيما في حالة الاستعجال وذلك بإذن من النّيابة العامّة أو قاضي الأحداث [2].

وتقوم الهيئة خلال ذلك بما يسمّى بـ"التّحقيق الاجتماعيّ" وذلك بدراسة وضعية الطّفل ووسطه الّذي يعيش فيه، سواء في المنزل أو المدرسة والأصدقاء وكذا البحث في شخصية

1هارون نورة، مرجع سابق، ص134.

2علالي نوال، مرجع سابق، ص119.

الطّفل وسلوكاته ، وهي أبحاث قرّرها القانون لأهمّيتها في تقدير حالة الخطر من عدمه فمصالح الوسط المفتوح تعتبر مؤسّسات اجتماعيّة تربويّة في الوسط الاجتماعيّ المدنيّ المفتوح ،وفي حالة تعرّض الطّفل لأيّة جريمة جنسيّة يمكنها من خلال هذا البحث الاجتماعيّ مثلا معرفة علاقات الطّفل المشبوهة سواء في الواقع أو عبر الانترنت ،وبالتّالي يحتمل أن تكتشف الجاني أو من يحاول أن يعتدي على الطّفل ويشكّل خطرا يتربّص به[1].

وتتصرّف مصالح الوسط المفتوح بعد تحقيقاتها طبقا لما تتوصّل إليه وذلك على النّحو التّالي:

3-1 حالة انتفاء حالة الخطر :

إذا توصّلت تحقيقاتها إلى عدم وجود حالة خطر فإنّها تقوم بتبليغ الطّفل وممثّله الشّرعيّ بذلك[2] ولا تقوم بأيّ إجراء، وهذا ما نصّت عليه المادّة 24 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل.

3-2 حالة وجود حالة خطر:

بعد القيام بالتّحقيقات الاجتماعيّة اللّازمة وفي حالة التّأكد من وجود حالة الخطر فإنّها تقوم بجملة من التّدابير خوّلها لها القانون فتتّصل بالممثّل الشّرعيّ من أجل الاتّفاق على تدبير أو عدّة تدابير تقوم بها من أجل الطّفل[3]، وهذا ما نصّت عليه المادّة 24 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل ،كما نصّت أيضا على وجوب إشراك الطّفل الّذي يبلغ من العمر 13 سنة في اختيار هاته التّدابير كما تبلّغ الطّفل ووليّه بحقّهم في رفض الاتّفاق وتنوّه على ذلك في محضر الاتّفاق الّذي تتلوه عليهم ويوقعون عليه. وهاته التّدابير نصّت عليها المادّة 25 من نفس القانون وهي كالتّالي:

1 عبد السلامنور الدين،مرجع سابق،ص 516.

2محمد التوجي،عبد القادر عثماني،الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر،مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية،المجلد1، العدد2 ،2020، ص497.

3آمنة وزاني،حماية الطّفل في ضل الهيئات الاجتماعية (دراسة في القانون رقم15-12 لمتضمن حماية الطفل الجزائري)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،مركز جيل البحث العلمي،البليدة، العدد18، 2017، ص 118.

_إلزام الأسرة باتّخاذ التّدابير الضّروريّة المتفّق عليها لإبعاد الخطر (الجرائم الجنسيّة) عن الطّفل في الآجال الّتي تحدّدها مصالح الوسط المفتوح،كمرافقة الطّفل إلى المدرسة وعدم السّماح له بالذّهاب لوحده لوجود احتمال تعرّضه لاعتداء جنسيّ .

-تقديم المساعدة الضّرورية للأسرة وذلك بالتّنسيق مع الهيئات المكلّفة بالحماية الاجتماعيّة فكما سبق وذكرنا، فالفقر والأوضاع الاجتماعيّة الصّعبة الّتي تعاني منها الأسرة في أحيان كثيرة تكون من أسباب الجرائم الجنسيّة.

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختصّين أو أي هيئة اجتماعيّة، من أجل التّكفل الاجتماعيّ بالطّفل.

-اتّخاذ الاحتياطات الضّرورية لمنع اتّصال الطّفل مع أيّ شخص يمكن أن يهدّد صحّته أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة،وهنا قد يكون ذلك الشّخص الجاني الّذي كان يستغلّ الطّفل جنسيّا أو يهدّد صحّته النّفسيّة والجسديّة وكذا أخلاقه وتربيته .

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ هاته التّدابير تتمّ مع وجوب إبقاء الطّفل في أسرته.

كما يمكننا أن نرى أنّ هاته التّدابير تهدف إلى تحسين وضعية الطّفل داخل أسرته وإدماجه في المجتمع وتوعية الأهل بالأخطار الّتي تحدق بأطفالهم ولعلّ الاعتداءات الجنسيّة تعتبر من أخطرها، كما أنّ القانون نصّ على وجوب توفير كلّ السّبل والتّسهيلات لمصالح الوسط المفتوح من طرف الهيئات والمؤسّسات العموميّة ،وهذا ما نصّت عليه المادّة 31 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل[1]،كما يسمح أيضا بمعالجة هاته التّدابير سواء تلقائيّا أو بطلب من الوليّ أو الطّفل وتغييرها جزئيّا أو كليّا أو وقفها إذا زالت حالة الخطر ولم يعد هناك داع لها وهذا حسب المادّة 25 من نفس القانون .

3-3 حالات الإحالة لقاضي الأحداث:

نصّ المشرّع الجزائريّ في القانون 15-12 على الحالات الّتي تقوم فيها مصالح الوسط المفتوح بإحالة البلاغ إلى قاضي الأحداث لكي يقوم هو بالإجراءات اللّازمة والّتي

1 عبد السلام نور الدّين، مرجع سابق،ص 520.

سوف نتطرّق لها لاحقا و حسب نصّ الموادّ 27 و 28 هي:

_عدم التّوصّل إلى اتّفاق في أجل أقصاه 10 أيّام من تاريخ إخطارها ،أي أنّه عند رفض الأهل أو الطّفل المعرّض لخطر جريمة جنسيّة عقد اتّفاق مع مصالح الوسط المفتوح للقيام بالتّدابير الّتي سبق لنا النصّ عليها.

_تراجع الطّفل أو ممثّله الشّرعيّ يمكن أن يتراجع أحدهما أو كلاهما عن تنفيذ التّدابير الّتي تمّ الاتّفاق عليها مع مصالح الوسط المفتوح.

_ فشل التدبير المتّفق عليه بالرّغم من مراجعته.

_حالة الخطر الحالّ أي عند وجود خطر لا يمكن الانتظار معه للقيام بإجراءات التحقيق الاجتماعيّة الّتي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح فتحيلها مباشرة إلى القضاء.

_ استحالة إبقاء الطّفل في أسرته ويكون ذلك حينما تكون الأسرة هي العامل الأساسيّ في تعريض الطّفل لخطر الجريمة الجنسيّة، وإبقائه معها قد يعرّضه لوقوع الجريمة عليه.

_ عندما يكون الطّفل ضحيّة لجريمة ارتكبها ممثّله الشرعي كأن يكون الطفل يتعرض لاعتداء جنسي من طرف وليه الشرعي أو يستغله في البغاء مثلا.

تجدر الإشارة أيضا إلّا أنّه حسب المادّة 29 من نفس القانون يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريّا بوضعية الأطفال المتكفّل بهم وبالّتدابير المتّخذة بخصوصهم كما يجب عليها أيضا أن تعلم المفوّض الوطنيّ لحماية وترقية الطّفولة بمآل الإخطارات الّتي أحالها إليها وتوافيه بتقرير مفصّل عن كلّ الأطفال المتكفّل بهم كلّ 3 أشهر.

وهذا من الحرص على أعمال الهيئة ومدى تأديتها لمهامها ورعايتها للأطفال وضمان عدم تعرضهم لخطر الجرائم الجنسيّة.

المبحث الثّاني: الحماية القضائيّة والتّشريعية للطّفل من الجرائم الجنسيّة :

حين تعجز الأيدي المربّتة عن لملمة الشّروخ ، وتغدو لغة العطف واهنة أمام استرجاع ما سلب من أمن وما انكسر من كيان، يفتح باب منظومة أخرى أكثر هيبة و أكثر رهبة

باب لا يقرع بالرّجاء إنّه باب القضاء هنا حيث ننتقل من لغة العطف إلى لغة القانون والحقّ تتقدّم الحماية القضائية كذراع حاسمة للعدالة مرتدية ثوب الخصوصيّة وحلل التّكييف خالعة عنها جمود الإجراء، فالطّفل حين يدعى إلى بلاط العدالة لا يستقبل كخصم بل ككيان هشّ مكسور يحتاج لجبر، وإجراءات مميزة تراعي طبيعة هاته الضّحيّة الخاصّة، فلا تفتح جراح الجريمة بل تحاصر الجاني دون أن تعيد للضّحيّة مشاهد الانتهاك، لذا قرّرنا في هذا المبحث التّحدّث عن الحماية المقدّمة للطّفل خلال مراحل سير الدّعوى بدءا بالحماية القضائيّة قبل مرحلة المحاكمة في المطلب الأوّل وصولا إلى حمايته أثناء وبعد مرحلة المحاكمة في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل: الحماية القضائيّة للطّفل قبل مرحلة المحاكمة :

في هذا المطلب سوف نتحدّث عن الحماية القضائيّة المقدّمة للطّفل قبل مرحلة المحاكمة ، و ذلك من خلال القاضي المختصّ وهو قاضي الأحداث، حيث سنتناول في أوّل فرع شروط وطرق اتّصال قاضي الأحداث بملفّ الدّعوى ،ثمّ نتطرّق في الفرع الثّاني إلى الإجراءات الخاصّة التي تشتملها مرحلة التّحقيق.

لكن قبل ذلك وجب علينا التّنويه أنّه في واقع الأمر القانون لم يخصّ الطّفل الضّحيّة بهاته الإجراءات ،بل نصّ عليها في حالات الطّفل المعرّض للخطر، ولكن بما أنّ المادّة 2 من نفس القانون الّتي جاءت ببعض الحالات الّتي تعتبر من حالات الخطر، ومن بين هاته الحالات وقوع الطّفل ضحيّة جريمة سواء من ممثّله الشّرعيّ أو أيّ شخص آخر، ومهما كانت طبيعة الجريمة وكذلك الاستغلال الجنسيّ بمختلف أشكاله فتعتبر هاته الإجراءات أيضا من صميم الإجراءات القضائيّة الّتي تعنى بحماية الطّفل ضحيّة الجرائم الجنسيّة.

الفرع الأوّل: تدخّل قاضي الأحداث في وضعية الطّفل:

باعتبار أنّ الطّفل ضحيّة ذات طبيعة خاصّة فقد ميّزها المشرّع أيضا بقاض خاصّ يتولّى شؤون التّحقيق في قضاياه وهو قاضي الأحداث، ومن أجل تدخّله في وضعية الطّفل و الدّعوى المرفوعة بخصوصه اشترط المشرّع أن تتوفّر مجموعة من الشّروط ،وهذا ما سوف نفصّل فيه أوّلا ثمّ سوف نتطرّق إلى كيفية اتّصال قاضي التّحقيق بملفّ الدّعوى ثانيّا.

أوّلا/ شروط تدخّل قاضي الأحداث :

في هاته الجزئية سوف نتطرّق إلى الشّروط الّتي فرضها القانون من أجل تمكّن قاضي الأحداث من الاتّصال بالدّعوى وهي أوّلا شروط متعلّقة بالطّفل نفسه ، وثانيّا شروط تتعلّق بالقاضي وسوف نفصّل فيها على النّحو التّالي:

1/شروط تتعلّق بالطّفل:

يشترط القانون أن تتوفّر شروط في الطّفل لكي يتدخّل قاضي الأحداث لحمايته وهاته الشّروط تتمثّل في :

1-1/ عمر الطّفل أقلّ من 18 سنة:

كما سبق وتحدّثنا أن المشرّع الجزائري حدّد سنّ الرّشد الجزائيّ ب 18 سنة كاملة والطفل كما سبق تعريفه هو كلّ شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، لذلك يشترط القانون لتدخّل قاضي الأحداث في ملفّ الدّعوى أن يكون الضّحيّة قاصرا .

1-2/ الطّفل في حالة خطر:

يجب أن يكون الطّفل المعنيّ في حالة خطر وهي كما سبق وقلنا أنّها حالات نصّت عليها المادّة 2 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ومن بين هاته الحالات: الاستغلال الجنسيّ للطّفل، وقوع الطّفل ضحيّة لجريمة من ممثّله الشّرعيّ...

2/ شروط خاصّة بالقاضي:

ليتمكّن القاضي من الاتّصال بالدّعوى وجب أوّلا أن تتوفّر فيه شروط حدّدها القانون وهاته الشّروط هي:

2-1 شرط الاختصاص:

يشترط القانون أن يكون القاضي المكلّف مختصّا،والاختصاص حسب القواعد العامّة

اختصاص شخصيّ ونوعيّ وإقليميّ، وسوف نتطرّق لهم على النّحو التّالي:

2-1-1 الاختصاص الشّخصيّ:

يقع اختصاصه على الجرائم التي يكون فيها الضّحية قاصرا ،وكما سبق وقلنا أنّ القاصر هو كلّ شخص لم يبلغ 18 سنّة كاملة، وتجدر الإشارة أنّ المشرّع في الأمر 03/72 كان ينصّ على تدخّل قاضي الأحداث لحماية الأشخاص في خطر معنويّ[1] ممّن لم يكملوا 21 سنة.

2-1-2 الاختصاص النّوعيّ:

فقاضي الأحداث ينظر في حالات الأطفال في حالة الخطر الفعليّ، وقد سبق وذكرنا أنّها وردت في نصّ المادّة 2 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل والّتي نصّت على بعض الحالات على سبيل المثال لا سبيل الحصر ومن بينها : الطّفل ضحيّة وليّه الشّرعيّ والاستغلال الجنسيّ للطّفل...

2-1-3الإختصاص الإقليميّ:

يجب أن يكون قاضي الأحداث مختصّا إقليميّا وقد نصّت المادّة 32 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل على اختصاص قاضي الأحداث وحدّدته في:

_محلّ إقامة الطّفل المعرّض للخطر أو مسكنه .

_محلّ إقامة أو مسكن ممثّله الشّرعيّ.

_قاضي الأحداث في مكان وجود الطّفل في حالة خطر.

2-2 الخبرة والإلمام بشؤون الطّفل:

يختار قاضي الأحداث من بين القضاة الأكفّاء والمهتمّين بشؤون الطّفل والملمّين

1 الأحداث المعرضون لخطر معنوي هم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعال مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعهم في المنزلق نحو الجنوح والإجرام.

بقانونه[1] ،كما يشترط فيه القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل _وهو ما لم يكن من قبل_ أن يكون من القضاة الّذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقلّ، وهذا بموجب المادّة 61 والّتي تنصّ أيضا على أنّ تعيين قاضي الأحداث على مستوى المجلس القضائي من طرف وزير العدل وذلك لمدّة ثلاث سنوات في المحاكم الأخرى يعيّنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ولمدّة ثلاث سنوات أيضا.

إذا نظرنا إلى القانون التّونسيّ نجد أنّه يعهد مهمّة حماية الطّفل في خطر إلى قاضي الأسرة، وذلك حسب الفصل 51 من مجلّة حقوق الطّفل الصّادرة بموجب القانون عدد 92 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1995 حيث نصّت على :" يتعهّد قاضي الأسرة بوضعيّة الطّفل المهدّد..."

ثانيّا/ كيفية إخطار قاضي الأحداث:

لكي يتدخّل قاضي الأحداث في وضعية الطّفل يجب أوّلا أن يعلم بالوقائع التي تشكل خطرا على الطفل ويتحقق هذا الأمر بعريضة يتلقاها من قبل مجموعة من الأشخاص والهيئات حدّدهم القانون 15-12 المتعلق بحماية الطّفل في مادته 32 على سبيل الحصر وهم كالتّالي:

1/الإخطار الصّادر من الطّفل نفسه:

هذا الإجراء مستحدث بموجب القانون 15-12 ويخوّل للطّفل التّقدّم إلى المحكمة

أو إلى المصالح الأمنية من أجل الإبلاغ عن حالته وطلب المساعدة ويمكن أن يكون هذا البلاغ شفاهيّا، وتجدر الإشارة إلى وجود فرق مختصّة بحماية الأحداث على مستوى مراكز الدّرك الوطنيّ وكذا الشّرطة القضائيّة الّتي من مهامها بحسب نصّ المادّة 17 من قانون الإجراءات الجزائيّة تلقي الشّكاوي، والبلاغات كما يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التّحقيقات الابتدائيّة.

1 عميروش هنية، مرجع سابق، ص33.

2/ الممثّل الشّرعي للطّفل :

الممثّل الشّرعيّ قد يكون والد الطّفل أو والدته أو الوصيّ أو المقدّم أو الحاضن أو الكافل وقد سبق وشرحنا معنى كلّ منهم في جزئيّة سابقة، وهذا التّبليغ يكون نابعا من مسؤولية الممثّل الشّرعيّ عن الطّفل وسلامته[1].

3/ وكيل الجمهوريّة:

تجدر الإشارة أوّلا إلى أنّ عريضة الإخطار المقدّمة من وكيل الجمهوريّة لا تختلف عن الإخطارات المقدّمة من طرف باقي الأشخاص والهيئات، إذ يقتصر دوره أيضا على تقديم العريضة لقاضي الأحداث وتبقى عريضة ذات طابع مدنيّ وليس طلبا افتتاحيّا كما هو الشّأن في القضايا الجزائيّة فهي عريضة تترك لتقدير قاضي الأحداث ،وليس لوكيل الجمهوريّة أن يقدّم أيّة التماسات أو التّدخل في تقدير الحالة أو الاعتراض أو الطّعن في القرارات المتّخذة من طرف قاضي الأحداث[2].

4/ الوالي ورئيس المجلس الشّعبي البلديّ:

يجوز للوالي ورئيس المجلس الشّعبي البلدي في مكان إقامة الطّفل إخطار قاضي الأحداث للقيام بالإجراءات اللّازمة وذلك بصفتهم ممثّلين للسّلطة العامّة ،ويقع على عاتقهم حماية كافّة الأشخاص المقيمين في ولايتهم أو بلديّاتهم خاصّة الأطفال باعتبارهم فئة هشّة، كما أنّ نصّ المادّة 15 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ منح رئيس البلديّة صفة ضابط شرطة قضائيّة إلى جانب الضّبط الإداريّ[3].

5/ الإخطار الصّادر من مصالح الوسط المفتوح:

تحدّثنا في جزئيّة سابقة أنّه عند دراسة مصالح الوسط المفتوح للإخطارات المقدّمة لها

1 بوخالفة فيصل ، الحماية القضائية للأطفال في خطر– دراسة في ضوء القانون 15–12 المتضمن حماية الطفل، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور–الجلفة، المجلد 4 ،العدد 13، 2018،ص290.

2عميروش هنية، مرجع سابق،ص38.

3 جليط هدية،خشمون مليكة، الحماية القضائية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15–12 بين النص والممارسة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد16، العدد2، 2024 ،ص 228.

من طرف الأشخاص والهيئات الّتي خوّل لها القانون ذلك والمحدّدة بنصّ المادّة 22 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل(تمّ التّحدّث عنها سابقا) فإنّها تتصرّف في ملفّ الحالة حسب ما تتوصّل إليه، فإذا كانت الحالة ضمن اختصاصها فإنّها تقوم بالإجراءات الّتي خوّلها لها القانون والّتي تمّت دراستها سابقا، وإذا كانت الحالة خارجة عن اختصاصها لأسباب حدّدتها المواد 27 و28 من نفس القانون(تطرّقنا لها عندما تحدّثنا عن دراسة مصالح الوسط المفتوح للإخطارات وتحديد حالة الخطر).

6/ الجمعيات والهيئات العموميّة المهتمّة بشؤون الطّفل:

يمنح القانون كذلك الحقّ لمختلف الهيئات وكذلك الجمعيات الّتي تهتمّ بشؤون الطّفل بتبليغ قاضي الأحداث عن وضعية الطّفل، على سبيل المثال "الجمعية الوطنيّة لترقية حقوق الطّفل".

أما الهيئات العموميّة المهتمّة بشؤون الطّفل فهي المصالح والمؤسّسات التّابعة لوزارة التّضامن الوطنيّ، والّتي أوجب المشرّع الجزائريّ على مديريها حماية الطّفل مع ضرورة إخطار قاضي الأحداث فورا[1].

7/ تدخّل قاضي الأحداث تلقائيّا:

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ القانون يخوّل لقاضي الأحداث أن يتدخّل تلقائيّا في وضعيّة الطّفل أي بمجرّد الوصول إلى علمه بأنّ هناك طفلا في حالة خطر، وهذا ما يشكّل خروجا عن المبدأ العامّ، إذ لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم الفصل فيها، والحكمة من هذا الاستثناء هو سعي المشرّع لمنح حماية أكبر للطّفل كحمايته من الاعتداءات الجنسية[2].

1 برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل دراسة مقارنة وتطبيقية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود وأحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، 2021/2020، ص104.

2 ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث الأكاديمية والسياسية، المجلد1، العدد3، ص251.

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن لأيّ شخص آخر الإبلاغ عن تعرّض الطّفل لحالة خطر وليس فقط من نصّت عليهم المادّة 37 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل لأنّ الأشخاص والهيئات الّتي نصّت عليهم جاؤوا على سبيل المثال لا الحصر[1].

الفرع الثّاني: خصوصيّة التّحقيق مع الحدث في الجرائم الجنسيّة:

على عكس البالغين فإنّ القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل وضع قواعد خاصّة للتحقيق مع الطّفل في الجرائم بصفة عامّة، كما وضع قواعد استثنائيّة أيضا تخصّ التّحقيق في الجرائم الجنسيّة وهذا ما سنتطرق إليه أوّلا، وبالإضافة إلى ذلك منح صلاحيات خاصّة لقاضي الأحداث للقيام بمجموعة من الإجراءات من أجل حماية الطّفل خلال مرحلة التّحقيق وهذا ما سنتطرّق إليه ثانيّا.

أوّلا:إجراءات التّحقيق في الجرائم الجنسيّة الماسّة بالطّفل:

سوف نتحدّث في البداية عن القواعد والإجراءات العامّة في التّحقيق مع الطّفل من طرف قاضي الأحداث ،ثمّ نتطرّق إلى إجراء تحقيق خاصّ أفرد به المشرّع الجرائم الجنسيّة دون غيرها.

1/ إجراءات التّحقيق العادية مع الطّفل:

إنّ التّحقيق مع الطّفل في خطر يتطلّب إجراءات خاصّة ومميّزة تتناسب مع وضعية الضّحيّة وسنّه وحالته الجسديّة والنّفسيّة والعقليّة وحتّى الاجتماعيّة ،وهذا في جميع الجرائم الّتي تمسّ الطّفل ومن بينها الجنسيّة وسوف نتطرّق لذلك على النّحو التّالي :

1-1 إجراءات السّماع:

بعد اتّصال قاضي الأحداث بوضعية الطّفل في خطر سواء عن طريق الإخطار من الجهات المنصوص عليها في المادّة 37 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل سابقة الذكر أو عريضة مقدّمة...، يقوم أمين الضّبط بتسجيل العريضة في سجّل خاصّ يدعى

1علال نوال، مرجع سابق، ص132.

سجّل الأحداث في خطر[1]، ثم يقوم بتبليغ الطّفل وممثّله الشّرعيّ بالعريضة المقدّمة له بخصوص وضعية الطّفل ،وكذلك النّيابة العامّة ثم يقوم باستدعائهم وسماع أقوالهم وكذا تلقّي آرائهم بخصوص وضعية الطّفل ومستقبله ،كما يجوز لهم الاستعانة بمحام وهذا حسب المادّة 33 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل. وحسب المادّة 39 من نفس القانون يقوم قاضي الأحداث بمكتبه بسماع كلّ الأطراف وكذا كلّ شخص يرى فائدة من سماعه، كما يخوّل له أيضا أن يعفي الطّفل من المثول أمامه أو يأمر بانسحابه خلال بعض المناقشات وذلك مراعاة لنفسية الطّفل ووضعيته الحسّاسة خاصّة في جرائم كالاعتداء الجنسي.

ويقوم قاضي الأحداث بمناقشة الطّفل حول الوضعيّة الموجود فيها والأسباب والظّروف التي أدّت به إلى الوقوع في دائرة الخطر أو كضحيّة لجريمة جنسيّة، ويجب على القاضي عند سماع الطفل تجنّب التّدقيق في الأسئلة والخوض في التفاصيل لدرجة لا تتماشى مع حالة الطّفل النفسيّة المتضرّرة مما قد يدفع بالطّفل إلى إخفاء الحقيقة أو رفض التّكلم، على الأقل في المراحل الأولى من التّحقيق، أي أنّه يعتمد التّحقيق التّدريجي بداية من التّعرف على الطّفل والحديث في موضوعات عامة كالتّحدث عن العائلة والمدرسة والأصدقاء وخلال هاته المرحلة أيضا يوجه نظر القاصر حول أهميّة قول الحقيقة لضمان التّمكن من مساعدته ثمّ في مرحلة ثانية يبدأ الحديث عن موضوع الاعتداء بأسئلة عامّة والسّماح للطّفل بالرّواية الحرّة للوقائع التي عاشها لأنّ ذلك يعطيه أمان أكثر ويسمح له بالتّعبير عن الواقعة بحريّة وصدق أكبر وبعد ذلك في مرحلة ثالثة يمكن للقاضي أن يعود بأسئلة دقيقة حول وقائع محدّدة تخصّ الاعتداء[2] كما يجب أن يستعمل أسلوب المناقشة لا طريقة التحقيق التّقليديّة كما هو الحال مع البالغين، كما عليه تجنّب المناقشات القانونيّة خاصّة إذا كان الضّحيّة صغير السّن لدرجة لا يفهم معها ما هو القانون أو الجريمة فالطّفل في عمر 10 سنوات مثلا ليس كطفل عمره 16 سنة، بل يكفي التّعامل معه بأسلوب يتناسب مع عمره ووضعيته وتحسيسه بأنّه هنا من أجل حمايته ومساعدته.[3]

---

1 بوخالفة فيصل ، مرجع سابق،ص 291.

2العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر1، المجلد 38، العدد 2، 2021، ص69-70.

3جليط هدية،خشمون مليكة،مرجع سابق، ص230.

في القانون التّونسيّ مثلا يشترط في الفصلين 9 و10 من مجلّة حماية الطّفل التّونسيّة أن يتمّ إعلام الطّفل و أبويه أو من يتولّى مسؤوليته بكامل الحقوق والضّمانات الّتي يقرّرها القانون لفائدته ومن بينها الاستعانة بمحام، كما تضمن له حريّة التّعبير بحريّة عن آرائه وتؤخذ هاته الآراء بعين الاعتبار حسب سنّ الطّفل ودرجة نضجه.

1-2 دراسة شخصيّة الطّفل وحالته الصّحيّة:

أثناء التّحقيق يقوم قاضي الأحداث باتّخاذ مجموعة من الإجراءات الّتي تسهّل عليه دراسة شخصية الطّفل وهذا استنادا لنصّ المادّة 34 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل وكذا التّأكّد من حالته الصّحيّة، وسوف نتطرّق إليها على النّحو التّالي:

1-2-1إجراء التّحقيق الاجتماعيّ:

يتضمّن البحث الاجتماعيّ دراسة وضعية الطّفل الشّخصيّة والأسريّة والاجتماعيّة وذلك لمعرفة طبيعة الوسط الّذي يعيش فيه من أجل الوصول للأسباب الّتي أدّت إلى وقوع الطّفل في حالة خطر أو ضحيّة لجرائم جنسيّة، كما يساعد هذا البحث في التّوصّل إلى الإجراءات المناسبة الّتي سوف يقوم بها قاضي التّحقيق وسوف نتطرّق لها في جزئيّة لاحقة، ويتمّ تنفيذ البحث الاجتماعيّ بإشراف قاضي الأحداث وتحت مراقبته[1]،

كما يمكنه أن يكلّف مصالح الوسط المفتوح بإجراء التّحقيق الاجتماعيّ وهذا حسب مقتضيات المواد23، 33 و34 من نفس القانون ثم توافيه بالتّقارير اللّازمة[2].

وهذا النّوع من التّداخل بين عمل الهيئات الاجتماعيّة الخاصّة بحماية الطّفل والهيئات القضائيّة يعكس حرص المشرّع على ضمان حماية أكبر للطّفل خاصّة وأنّ مصالح الوسط المفتوح مختصّة في مثل هاته المهامّ، وقد يكون لها من الأساس تقرير مسبق عن وضعية الطّفل خاصّة إذا كانت هي من أحالت الملفّ إلى قاضي الأحداث.

1 عميروش هنية ، مرجع سابق،ص40.

2مقران سماح، حمادي محمد رضا وآخرون، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء القانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9، 2018، ص355.

1-2-2 الفحوص الطّبيّة والعقليّة والنّفسيّة:

خلافا للتّحقيق الاجتماعيّ يعدّ إجراء الفحوص الطّبيّة من إجراءات الخبرة العلميّة البحتة والّتي يقوم بها أطبّاء وخبراء مختصّون وذلك بهدف التّأكّد من صحّة الطّفل الجسديّة والعقليّة والنّفسيّة، كما تهدف إلى بيان مدى علاقة صحّة الحدث بتعرّضه للاعتداء[1].

وهاته الفحوصات لا يمكن التّخلّي عنها خاصّة حين يتعلّق الأمر بجرائم جنسيّة، فالفحص الطّبيّ الجسديّ يثبت حالة وقوع الاعتداء من عدمها وعلى سبيل المثال أيضا إذا وقع الاعتداء فعلا على طفلة وكانت حاملا، بالإضافة إلى معرفة الحالة الصّحيّة العامّة للطّفل والتّأكّد من وجود أمراض أو مشاكلات صحيّة لديه قد تؤثّر على عمل القاضي، إضافة إلى الفحوص العقليّة الّتي تثبت صحّة الطّفل العقليّة وأنّه طفل طبيعيّ لا يعاني من أيّة مشاكلات كالتّأخّر الذّهنيّ وغيرها. ويمكن عرض الطّفل على أطباء في مستشفيات عامّة أو خاصّة[2].

وأمّا الفحوصات النّفسيّة فهي دراسة لنفسية الطّفل لمعرفة مدى تأثّره بالوضع الخاصّ الّذي هو فيه ،وكذلك قد يعرف المختصّ النّفسيّ معلومات أكثر عمّ يتعرّض له الطّفل قد تفيد التّحقيق خاصّة وأنّه متخصّص في التّعامل مع الأطفال وكيفية دفعهم للتّحدّث عمّا يعانونه ويشعرون به وتفاصيل ربّما لم يستطع الطّفل الحديث عنها مع أهله أو مع القاضي خلال سماعه، وهذا ما توصّلت إليه من خلال مقابلة شفهيّة مع السّيدة **ص.أ** المختصّة النّفسيّة لذا مكتب الملاحظة في الوسط المفتوح.

وكلّ هاته الفحوصات تهدف إلى إرشاد قاضي الأحداث خلال اختياره للتّدابير الّتي يقوم بها خلال التّحقيق، فتكون هاته الأخيرة متماشية مع الصّحّة الجسديّة والنّفسيّة والعقليّة للطّفل[3].

1بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15،د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2021،ص 107.

2علالي نوال، مرجع سابق، ص134.

3 بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص104.

2 /إجراءات التّحقيق الخاصّة في الجرائم الجنسيّة :

إضافة إلى الإجراءات الّتي سبق وذكرناها خصّص المشرّع للجرائم الجنسيّة نظرا لخطورتها وحساسيّتها وطبيعتها الخاصّة إجراءات تحقيق أكثر خصوصيّة وذلك في نصّ المادّة 46 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل ،والّتي تتمثّل في التّسجيل السّمعيّ البصريّ خلال مرحلة التّحقيق والتّحريّ، وسوف نوضّح هذا الإجراء على النّحو التّالي:

2-1مفهوم التّسجيل السّمعيّ البصريّ:

هي تقنيّة تعتمد على تسجيل المقابلة الّتي تجرى مع الطّفل صوتا وصورة بواسطة أجهزة إلكترونيّة حديثة كالكاميرات ومسجّلات الصّوت و هو إحدى تقنيّات التّحري والتّحقيق مع الضحايا القصّر وسماعهم في الجرائم ذات الطّابع الجنسيّ، حيث يتمّ الاحتفاظ بهاته التّسجيلات على دعامة إلكترونيّة كالقرص المضغوط[1].

2-2 أهميّة التّسجيل السّمعيّ البصريّ:

إنّ التّسجيل السّمعيّ البصريّ يعتبر تطوّرا هامّا في مجال التّحرّي والتّحقيق والإجراءات القضائيّة إذ هو تجاوز للطّرق الكلاسيكيّة الّتي تعتمد على المحاضر المكتوبة ليصبح وسيلة مستحدثة من وسائل الاستدلال والإثبات، وأحد أسس بناء الأحكام والقرارات القضائيّة في سبيل إظهار الحقيقة بالنّسبة للجرائم الجنسيّة الّتي تمسّ القصّر.[2]

من الأهداف أيضا تسهيل سماع الطّفل بقدر الإمكان وتجنيبه مشقّة التّحقيق المتكرّر وكذا تجنّب إعادته رواية أحداث الاعتداء لمرّات عديدة،حفاظا على صحّته النّفسيّة من التّدهور والصّدمات الإضافية جراء إعادة تذكّره للوقائع ،خاصّة وأنّ الاعتداءات الجنسيّة

1شاوش نعيم، علالي نوال، التسجيل السمعي البصري للأطفال ضحية الاعتداءات الجنسية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد11، العدد2، 2023، ص28.

2شاوش نعيم، علالي نوال ، مرجع سابق، ص 30.

تجربة قاسيّة لا يحبّذ للطّفل إعادة تكرار أحداثها، كما يسهل تسجيل الصّورة أيضا دراسة حالة الطّفل من خلال لغة الجسد وحركاته خلال التّحقيق[1].

2-3 ضمانات سير الإجراء:

ومن أجل ضمان سير هذا الإجراء تخصّص غرف خاصّة مزوّدة بكاميرات وكذا مسجّلات صوتيّة ،وتكون غالبا منفصلة أن أماكن التّحقيق مع البالغين كما يمكن أن يتمّ التّسجيل سماعيّا فقط مراعاة لمصلحة الطّفل وذلك بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق وهذا حسب نصّ المادّة 46 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل ،وبعد الانتهاء من التّسجيل تتمّ إجراءات حفظه كما نصّ عليها القانون.

كما نصّت المادّة 46 من القانون سابق الذّكر على من يمكنهم القيام بالتّسجيل السّمعيّ البصريّ وهم وكيل الجمهوريّة، قاضي التّحقيق، أو ضابط الشّرطة القضائيّة المكلّف بالتّحقيق أو المعين في إطار النّيابة القضائيّة أو أيّ شخص آخر مؤهّل ،كمّا نصّت أيضا على إجراءات حفظ التّسجيل وذلك بوضعه في أحراز مختومة ويتمّ كتابة مضمون التّسجيل وإرفاقه بالملفّ ، كما يمكن إعداد نسخة منه ووضعها في الملفّ بغرض تسهيل الاطّلاع عليها.

أمّا بخصوص شروط سماع التّسجيل فقد حدّدتها الفقرة الخامسة من المادّة سابقة الذّكر إذ يمكن مشاهدته خلال سير الإجراءات من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، وذلك بقرار من قاضي التّحقيق أو قاضي الحكم وبحضور قاضي التّحقيق أو أمين الضّبط وفي ظروف تضمن سريّة هذا الاطّلاع.

2_4 إجراء إتلاف التّسجيلات وجزاء إفشاء محتواها:

حسب نصّ المادّة 46 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل فإنّه يتمّ إتلاف هاته التّسجيلات في غضون سنة من انتهاء الدّعوى العموميذة على أن يعدّ محضر بذلك

1 حماس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، مجلد3، العدد 1، 2018، ص25.

وهذا من أجل ضمان سريّة التّسجيلات والتّحقيق خاصّة وأنّ قضايا الطّفل قضايا حساسّة تستوجب الحفاظ على السّريّة وخصوصا الجرائم الجنسيّة.

ومن أجل الحفاظ على سريّة أكبر لهاته التّسجيلات ومنع تسريبها والتّلاعب بها جرّم المشرّع الجزائريّ في المادّة 136 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل بثّ أو نشر تسجيل السّمعيّ البصريّ لسماع طفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة أو أي نسخة من هذا التّسجيل وأقرّ عقوبات لهذا الأمر، والّتي حسب نصّ المادّة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 25.000 د.ج إلى 50.000 د.ج.

في القوانين الأجنبيّة فإنّ فرنسا كذلك نصّت في قانون الإجراءات الجزائيّة على التّسجيل السّمعيّ البصريّ للطّفل ضحيّة بعض الجرائم في المادّة 706-52[1] وما بعده، كما أن أحكامه جاءت مطابقة لما جاء في القانون الجزائريّ إلّا أنّه وسّع في نطاق الجرائم الّتي تستعمل فيها هاته التّقنية ومن بينها الجرائم الجنسيّة،كما نصّ أنّه لا يجوز الاطّلاع على هذا التّسجيل أثناء التّحقيق أو أمام محكمة الموضوع إلّا في حالة وجود نزاع حول محتوى محضر الاستجواب، ويتمّ ذلك بقرار من قاضي التّحقيق أو محكمة الموضوع تلقائيّا أوبطلب من وكيل الجمهورية أو أحد الأطراف ،كما يمنع تقديم نسخ من هذا التّسجيل للأطراف أو محاميهم ،ونصّ كذلك على حضر أو بثّ أو نشر محتوى التّسجيلات وقرّر لكلّ من يخالف ذلك عقوبة جزائيّة تقدّر بعام حبس نافذ وغرامة مالية قدرا 15.000 يورو[2].

أمّا المشرّع التّونسيّ فلم ينصّ على مثل هذا الإجراء، واكتفى في الفصل الثّاني من مجلّة حقوق الطّفل بالحديث عن حقّ الطّفل بتمتّعه بمختلف التّدابير الوقائيّة ذات الصّبغة الاجتماعيّة والصحيّة والتّعليميّة...وكذا مختلف الإجراءات التي تهدف إلى حمايته من مختلف أشكال الضّرر والعنف والإساءة الجنسيّة...

---

1 Art 706-52 de code de procédure pénal ;modifie par loi n°2022-299 ;02/03/2022 ;Art14 ; « Au cour de l'enquête et de l'information ;l'auditions d'un mineur victime de lune des informations a l'article 706-47 fait l'objet d'un enregistrement audiovisuel.... »

2 علال نوال، مرجع سابق، ص167.

ممّ تمذ ذكره يمكن القول بأنّ التّسجيل السّمعيّ البصريّ هو وسيلة توثيق للتّحقيق تثبت مدى حرص المشرّع على مراعاة الطّفل ووضعيته الحرجة في كلّ التّفاصيل والمراحل وبأحسن الطّرق الممكنة.

ثانيّا/صلاحيّات قاضي الأحداث خلال مرحلة التّحقيق:

خلال قيامه بالتّحقيق في وضعية الطّفل ومن أجل توفير حماية أكبر له منح المشرّع الجزائريّ مجموعة من الصّلاحيّات لقاضي التّحقيق والّتي تتمثّل في مجموعة من التّدابير بعضها أوليّة والأخرى نهائيّة ،كما سخّر له للقيام بذلك مختلف المراكز وسوف نفصل هاته الجزئيّات كالتّالي:

1-التّدابير الأوليّة:

هي تدابير وقتيّة هدفها الإسراع في إخراج الطّفل من حالة الخطر وحمايته ريثما يستكمل التّحقيق في الملفّ وتسمّى أيضا بالتّدابير المؤقّتة[1] وتتمّ هاته التّدابير بموجب أمر بالحراسة، وقد نصّت عليها الموادّ من 35 إلى 37 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل وهذه التّدابير بدورها تنقسم إلى نوعين وهي تدابير الحراسة وتدابير الوضع و هي:

1-1 تدابير الحراسة:

هي تدابير تعمل على إبقاء الطفل في وسط أسري وذلك بإحدى الطرق التالية:

1-1-1إبقاء الطّفل في أسرته:

الأسرة هي المكان الطّبيعي للطّفل وهذا ما نصّت عليه المادّة 4 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل ،كما نصّت أيضا أنّه لا يجوز فصل الطّفل عن أسرته إلّا إذا اقتضت مصلحته ذلك كأن يكون الطّفل ضحيّة لممثّله الشّرعيّ، وإذا لم يكن وجود الطّفل في أسرته يشكّل خطرا عليه ولم يكن ضحيّة لجريمة جنسيّة مرتكبة من وليّه الشّرعيّ أو من أحد أفراد الأسرة داخل المنزل مثلا، وكانت الأسرة مناسبة لبقاء الطّفل فيها بأمان من أخطار الجرائم الجنسيّة فإنّ القاضي يبقي الطّفل في مكانه الطّبيعي بين أحضان أسرته.

1علال نوال، مرجع سابق، ص 135.

1-1-2 تسليم الطّفل لوالده أو والدته الّذي يمارس حقّ الحضانة عليه مالم تكن قد سقطت عنه بحكم:

لتوفير حماية أكبر للطّفل منح القانون 15-12 صلاحيات لقاضي الأحداث تمكّنه من مخالفة أحكام قاضي شؤون الأسرة برغم حجيّة الحكم في المسألة المفصول فيها الّتي تتعلّق بحضانة الطّفل متى اقتضت مصلحته ذلك وهذا خلافا للقواعد العامّة[1]، لكن بشرط ألّا يكون الطّرف الّذي يسلّم إليه الطّفل سقط عنه حقّ الحضانة، كالأمّ الّتي تتزوّج بغير قريب محرم[2] أو بسبب ارتكاب الوليّ لجريمة مخلّة بالآداب العامّة تترتّب عنها عقوبة تكميليّة تحرمه من الحضانة، وهنا على القاضي أن يتأكّد أوّلا من سقوط الحضانة أو عدمها كأن يأمر المندوبين المختصّين بإجراء بحث اجتماعيّ أو أن يضطلع على صحيفة السّوابق العدلية للحاضن...[3]

1-1-3 تسليم الطّفل إلى أحد أقاربه :

وهذا التّسليم يكون وفقا لكيفيات أيلولة حقّ الحضانة والّتي وردت في المادّة 64 من قانون

الأسرة الجزائريّ، ويكون هذا في حالة غياب والدي القاصر أو سقوط حقّ الحضانة عنهما أو كانا هما مصدر الخطر...[4]وهؤلاء الأشخاص حسب ترتيب المادّة المذكورة أعلاه هم: الجدّة للأمّ ثمّ الجدّة للأب ثمّ الخالة ثمّ العمّة ثمّ الأقربون درجة، وتشير المادّة أيضا إلى ضرورة مراعاة مصلحة الطّفل عند اختيار الحاضن.

---

1 مقران سماح ، حمادي محمد رضا وآخرون، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد9، 2018،ص 357-358.

2المادة 66 من القانون84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02، المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فيفري 2005 م، جريدة رسمية جزائرية ، عدد 15، 27 فيفري 2005، ص 22.

3 عنان جمال الدين ، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر01، العدد33، الجزء الأول، 2019، ص72.

4عنان جمال الدين، مرجع سابق،ص72.

1-1-4 تسليم الطّفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة:

هم أشخاص أو عائلات لا ينتمون إلى أقارب الطّفل غير أنّ رغبتهم في استقبال الأطفال في حالة خطر ومؤهّلاتهم تخوّلهم ليكونوا جديرين بالثّقة وقد أحالت المادّة 40 الشّروط الواجب توفّرها فيهم إلى المرسوم التّنفيذي 19-70 (المؤرّخ في 24 فيفري 2019 جريدة رسمية جزائريّة العدد 12)[1]، والّذي نصّ عليها في المادّة 3 منه على النّحو التّالي:

_الجنسيّة الجزائريّة.

_التّمتّع بالأخلاق والسّيرة الحسنة.

_التّمتّع بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

_القدرة الماديّة الكافية لتغطية احتياجات الطّفل.

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يطلب منهم أيّة وثيقة يراها ضروريّة للتّأكّد من أهليتهم لتولّي رعاية الطّفل ،كما نصّت المادّة 4 من نفس المرسوم إمكانية أن يكون الشّخص الجدير بالثّقة من نفس جنس الطّفل إذا اقتضت مصلحته ذلك.

ما يمكن ملاحظته من هاته الشّروط هو حرص المشرّع على وضع الطّفل لدى شخص أو أسرة مؤهّلين للحفاظ على الطّفل من النّاحية الخلقيّة وكذا الاحتياجات الماديّة ،لكن ما نلاحظه في هاته الشّروط هو غياب شرط الدّين على الرّغم من أنّه يعتبر من أهمّ الشّروط والّتي كان من المفترض أن يتمّ النّصّ عليها صراحة وليس تركها كخيار إضافيّ قد يتوجّه إليه قاضي الأحداث إذا رأى ضرورة لذلك، فمسألة الدّين من النّقاط المهمّة الّتي يجب مراعاتها عند اختيار شخص أو أسرة لوضع الطّفل، كم أنّه لم ينصّ أيضا على عدد أفراد الأسرة الّتي سوف يتواجد فيها الطّفل ولا عن أعمار من يتولّى رعايته فعلى سبيل المثال إذا كان من يتولّى رعاية الطّفل شخصا كبير السّنّ أو يعاني من أمراض مزمنة فهذا قد يمنعه من التّكفل بالطّفل بشكل كاف، كذلك إذا كان الشّخص أو العائلة صغارا في السّنّ بحيث أنّ خبرتهم وتفكيرهم لا يتناسب مع تحمّل مسؤولية طفل...

1مسعود هلالي، تسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 2، 2021، ص337.

إذا رجعنا إلى قوانين أجنبيّة نجد أنّ المشرّع المصريّ مثلا فيما يخصّ الأسرة البديلة اشترط أن تكون الأسرة مكوّنة من زوجين لا يقلّ سنّ كلّ منهما عن 25 سنة ولا يزيد عن 55 سنة ،وأن تكون الأسرة مصريّة ومسلمة الدّيانة ما لم يثبت أنّ الطّفل من ديانة غير الإسلام[1].

أمّا بخصوص إجراءات تقديم الطّلب ألزم المرسوم التّنفيذي 19-70 السّابق الذّكر الأشخاص أو العائلات الرّاغبين في استقبال الأطفال بجملة من الإجراءات في الموادّ 5و6 منه وهي:

_أن يسجّل الشّخص أو العائلة في قائمة اسميّة يعدّها قاضي الأحداث على مستوى كلّ جهة قضائيّة على شكل إلكترونيّ والّتي يسهر على تحيينها الدّوريّ، غير أنّه يجوز لقاضي الأحداث أن يختار شخصا أو عائلة يرى فيها الجدارة والثّقة، وإذا اقتضت مصلحة الطّفل ذلك من خارج القائمة الاسميّة المحدّدة.

_أن تودع طلبات التّسجيل في القائمة المنصوص عليها سابقا مباشرة لذا قاضي الأحداث، أوعن طريق مختلف هياكل ومؤسّسات الدّولة المكلّفة بالحماية الاجتماعيّة والهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة وممثّلي المجتمع المدنيّ النّاشطين في حماية الطّفولة.

إضافة إلى الشّروط الّتي يجب أن تتوفّر في العائلة أو الشّخص والإجراءات الّتي يجب اتّباعها نصّت الموادّ 7 و 9 من نفس القرارسابق الذّكر على إجراءات يقوم بها قاضي التّحقيق أيضا للتّأكد من ملاءمة الشّخص أو العائلة أين سيتمّ وضع الطّفل وهي:

_إجراء التّحقيق الاجتماعيّ حول الشّخص أو العائلة الجديرين بالثّقة ويكلّف بذلك مصالح الوسط المفتوح ،كما يجب أن يعرف مدى استعدادهم وجاهزيتهم لرعاية الطّفل والتّكفل به من كلّ النّواحي الماديّة المعنويّة والتّربويّة...

_ في حالة وضع الطّفل لدى الشّخص أو العائلة يسهر قاضي الأحداث على مراقبة وضعية الطّفل لديهم ومدى التزامهم برعاية الطّفل ،ويمكنه أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح إجراء تقارير دوريّة حول ذلك.

1برة عماد الدين ،مرجع سابق، ص112.

وحرصا من المشرّع على الحفاظ على استقرار الطّفل لدى شخص أو أسرة مناسبة نصّ في المادّة 10 من نفس المرسوم أنّه قي حالة وقوع تغيير في الحالة الاجتماعيّة للشّخص أو العائلة أو مكان إقامتهم أو حالتهم الماديّة، أو أيّ تغيّر في الشّروط الّتي تمّ على أساسها تسليم الطّفل لهم أو أيّ تغيّر في سلوك الطّفل أو وضعيته، يجب عليهم إعلام قاضي الأحداث أو مصالح الوسط المفتوح بهذا التّغيير. وفي مثل هاته الحالة إضافة إلى حالات أخرى نصّت عليها المادّة 11 من المرسوم وهي في حالة ما تبيّن أنّه هنالك تقصير في أداء الواجبات تّجاه الطّفل أو إذا قرّر الشّخص أو العائلة عدم إكمال رعاية الطّفل، وهنا يقوم قاضي الأحداث بشطب الشّخص أو العائلة الجديرين بالثّقة من القائمة، ويتولّى هو اتّخاذ جميع التّدابير اللّازمة لحماية الحدث ورعايته.

1-2 تدابير الوضع:

وهي تدابير جوازيّة أعطى فها المشرّع السّلطة التّقديريّة لقاضي الأحداث فيخوّل له إخراج الطّفل من النّطاق الأسريّ ووضعه في أحد المراكز المتخصّصة لحماية الأحداث المعرّضين للخطر، وهذا ما نصّت عليه المادّة 36 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل وهاته المراكز هي:

_مركز متخصّص في حماية الأطفال في خطر.

_مصلحة مكلّفة بمساعدة الطّفولة.

_مركز أو مؤسّسة استشفائيّة إذا كان الطّفل في حاجة إلى تكفّل صحيّ أو نفسيّ.

وما يميّز هاته التّدابير عن تدابير الحراسة المنصوص عليها في المادّة 35 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل هي أنّها تدابير ذات طابع إصلاحيّ وكذلك قد توفّر رعاية أكبر للطّفل خاصّة إذا كان ضحيّة للجرائم الجنسيّة ،وهذا ما يتطلّب رعاية صحيّة ونفسيّة خاصّة من طرف متخصّصين في التّعامل مع الأطفال سواء الضّحايا أو الأطفال في خطر.

وعلينا أن ننوّه أيضا إلى نقطة هامّة بخصوص تدابير الوضع المؤقّتة وهي أنّ القانون منح الوالي بصفته ممثّلا للسّلطة العامّة وفي إطار الضّبط الإداريّ صلاحية الأمر بوضع الطّفل في خطر لدى هيئة أو مركز مختصّ في حماية الطّفولة وذلك في الحالات

الاستعجاليّة كأن يكون الطّفل ضحيّة لجريمة جنسيّة من وليّه الشّرعيّ وذلك لمدّة لا تتجاوز 8 أيام وعندها يجب إخطار قاضي الأحداث فورا[1].

1-3 طبيعة التّدابير الأوليّة:

هي تدابير ذات صبغة مؤقّتة لا يمكن أن تتجاوز في أيّ حال من الأحوال مدّة ستّة أشهر وهذا ما نصّت عليه المادّة 37 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل.

كما يجب أن يعلم قاضي الأحداث الطّفل و/أو وليّه الشّرعيّ بهاته التّدابير المؤقّتة خلال 48 ساعة من صدورها وبأيّة وسيلة وهذا حسب نفس المادّة المذكورة أعلاه.

كما تختلف هاته التّدابير الّتي يقوم بها قاضي الأحداث عن التّدابير الّتي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح، والّتي تكون اتّفاقية ويشترك فيها الطّفل ووليّه بينما هاته التّدابير قرار من قاضي الأحداث ولا يهمّ موافقة الطّفل أو أهله لقيامها ،وهي كذلك غير قابلة للطّعن فيها[2].

وتجدر الإشارة أيضا أنّه عند تسليم الطّفل لغير أبيه أو أمّه أو لشخص ليس ممّن يتولّون حضانته أو لدى مركز متخصّص، يتعيّن على "الملزم بالنّفقة " أن يشارك في مصاريف التّكفّل بالطّفل[3] ،ويقوم قاضي الأحداث بتحديد المبلغ الشّهريّ للمشاركة في هاته المصاريف بموجب أمر نهائيّ غير قابل لأيّة طريقة من طرائق الطّعن، حسب ما نصّت عليه المادّة 44 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل، وقد ترك أمر تحديد مبلغ المشاركة في النّفقة للأمر رقم 19-69 المؤرّخ في 19 فيفري 2019 والّذي يحدّد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنّفقة في مصاريف التّكفل بالطّفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، وحسب المادّة 2 من المرسوم السّالف الذّكر يدفع هذا المبلغ شهريّا لقريب الطّفل أو للشّخص أو العائلة الجديرين بالثّقة ،ويوضع في حسابهم البريديّ أو البنكيّ أو في

1جليط جهيدة، خشمون مليكة، الحماية القضائية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 بين النص والممارسة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 16، العدد 2، 2024، ص228.

2 فيصل بوخالفة،مرجع سابق، ص292.

3 سعود مريم، هاشمي حسن، الحماية القضائية الإستعجالية للطفل في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد7، العدد1، 2022، ص877.

حوالة أو وفقا للطّريقة الّتي يجدونها مناسبة، وإذا كان الطّفل موضوعا في مركز متخصّص في حماية الطّفل في خطر أو في مصلحة مكلّفة بمساعدة الطّفولة أو في مركز أو مؤسّسة استشفائية تدفع النّفقة إلى أمين الخزينة الولائيّة.

2/ التّدابير النّهائيّة:

بعد انتهاء التّحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملفّ القضيّة والّذي عادة ما يكون متكوّنا من محاضر الضّبطية القضائيّة، وكذا الملفّ الخاصّ بالخبرات الطّبيّة والنّفسيّة والبحوث الاجتماعيّة إلى وكيل الجمهوريّة للاطّلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطّفل وممثّله الشّرعيّ ومحاميه قبل ثمانيّة أيّام على الأقلّ من النّظر في القضيّة،وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وذلك وفق أحكام المادّة 38 من القانون 15-12[1].

كما سمحت المادّة 39 لقاضي الأحداث أن يسمع جميع الأطراف وكذا الطّفل مع إمكانية إخراجه من غرفة التّحقيق إذا تطلّب الأمر ذلك، وقد سبق وأشرنا لهذا وذلك بغرض الوصول إلى نوع التّدبير النّهائيّ الّذي سوف يقوم به، وبعدها يقوم قاضي الأحداث باتّخاذ أحد التّدابير المنصوص عليها في المادّتين 40 و41 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل ويبلغ بها الطّفل وممثّله الشّرعيّ خلال 48 ساعة بأيّة وسيلة كانت ،وقد سبق وتطرّقنا لها في جزئيّة التّدابير المؤقّتة لذا سوف نقوم بذكرها فقط وهي كالتّالي:

2-1 تدابير التّسليم:

ونصّت عليها المادّة 40 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل وهي:

_إبقاء الطّفل في أسرته.

_تسليم الطّفل لوالده أو لوالدته الّذي يمارس حقّ الحضانة،ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

_تسليم الطّفل إلى أحد أقاربه.

_تسليم الطّفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة.

1 جليط جهيدة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص232.

وفي كلّ هاته الأحوال يجوز لقاضي الأحداث أن يكلّف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطّفل وتقديم الحماية له وتوفير المساعدة الضّرورية لتربيته وتكوينه، مع وجوب تقديم تقرير دوريّ عن تطوّر وضعية الطّفل وقد سبق وتطرّقنا لهذا.

2-2 تدابير الوضع:

وقد نصّت المادّة 41 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل على المراكز والمصالح الّتي يتمّ وضع الطّفل فيها وهي:

_مركز متخصّص في حماية طفل في خطر.

_مصلحة مكلّفة بمساعدة الطّفولة .

2-3 طبيعة التّدابير النّهائية ومدّتها:

حسب المادّة 43 من القانون 15-12 هاته التّدابير تدابير نهائيّة غير قابلة لأيّ طريق من طرق الطّعن.

أما عن مدّتها فحسب ما جاءت به المادّة 42 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل فإنّ التّدابير المنصوص عليها في المادّتين 40 و41 من نفس القانون تقرّر لمدّة سنتين قابلة للتّجديد، ولا يمكن لهاته الأحوال أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطّفل سنّ الرّشد الجزائيّ.

لكن منح استثناء لقاضي الأحداث وهو صلاحية تمديد هاته التّدابير لغاية 21 سنة وذلك بناء على طلب الطّفل أو من سلّم له الطّفل أو من تلقاء نفسه إذا اقتضت مصلحة المعنيّ بالتّدابير ذلك[1]، وهذا ما نصّت عليه المادّة 42 من القانون المذكور أعلاه والّتي نصّت أيضا على إمكانية إنهاء هاته التّدابير بموجب أمر من قاضي الأحداث المختصّ وذلك بطلب من المعنيّ بمجرد أن يصبح قادرا على التّكفّل بنفسه.

1 بلوحية شهيرة ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حماية الطفل في خطر في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد36، العدد3، 2022، ص106.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّه خلال هاته التّدابير يلتزم الملزم بالنّفقة بتسديد المبلغ الشّهريّ كما هو منصوص في المادّة 44 من القانون أعلاه وقد سبق وتطرّقنا لهذا في الجزئيّة المتعلّقة بالتّدابير المؤقّتة.

2-4 مراجعة التّدابير:

طبقا لأحكام المادّة45 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل، فإنّ الأوامر الصّادرة عن قاضي الأحداث إثر تصرّفه في ملفّ الطّفل تكون قابلة للتّعديل أو التّغيير بتدبير آخر، ويتمّ ذلك بطلب من الطّفل أو ممثّله الشّرعيّ أو وكيل الجمهوريّة أو من طرف قاضي الأحداث تلقائيّا، ويتمّ الفصل في هذا الطّلب خلال شهر كحدّ أقصى وفي حالة الرّفض لا يتمّ العمل بقاعدة سبق الفصل في الطّلب بل يمكن إعادة طلب المراجعة من جديد، وهذا من أجل حماية مصلحة الطّفل كما أنّ هذا الأمر يتعلّق بتدابير ذات طبيعة تربويّة حمائيّة قابلة للمراجعة والتّعديل[1].

2-5 حالة تفويض المهامّ:

يمكن لأسباب موضوعيّة وجديّة كبعد المسافة بين المحكمة الّتي يباشر قاضي

الأحداث أعماله فيها ومكان وضع الطّفل أن يعهد المراجعة إلى قاضي الأحداث الواقع باختصاصه ذلك المركز، ويقوم بإرسال هذا التّفويض كتابة مع تحديد المهمّة بدقّة وينطوي التّفويض على صلاحية واحدة فقط وهي مراجعة التّدبير المتّخذ فقط وليس نقل الملف كاملا، يقوم قاضي الأحداث المفوّض بإجراء المهمّة الموكلة إليه ويعلم قاضي الأحداث بنتائجها[2].

2-6 الحالات الاستثنائيّة المستعجلة:

على سبيل المثال تواجد طفل في أحد مراكز الرّعاية في مدينة سكيكدة و تدهورت حالته الصّحيّة فيحتاج لتدخّل جراحيّ في مستشفى في مدينة عنّابة، يمكن هنا لقاضي

1 ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد1، العدد3، ص257.

2 علالي نوال، حميدة نادية،دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،المجلد6، العدد2، 2021، ص364.

الأحداث بناء على طلب وكيل الجمهوريّة أن يتّخذ إجراء مؤقّتا يتمثّل في الأمر بتحويل الطّفل من المركز الّذي كان فيه في سكيكدة إلى المركز الإستشفائي بعنابة[1].

الفرع الثّالث: الحماية الإجرائيّة لحقّ الطّفل في تحريك الدّعوى العموميّة:

إضافة إلى الطّرق الّتي يمكن أن يتصّل بها قاضي الأحداث بملفّ الدّعوى، يمنح القانون للطّفل طرقا أخرى لتحريك الدّعوى العموميّة وسوف نلخّصها على النّحو التّالي:

أوّلا/ افتتاح التّحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدّعاء مدنيّ:

إنّ الإدّعاء المدنيّ من حيث المبدأ غير خاضع لأيّ صيغة أو شكليّة معيّنة، لكنّه يشترط وجود شكوى مقدّمة من الشّخص المتضرّر أمام قاضي التّحقيق(قاضي الأحداث) تطبيقا لمقتضيات المادّة 72 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ، وتعتبر الشّكوى هي أساس الإدّعاء المدنيّ بحيث يتقدّم بها الضّحية أمام قاضي التّحقيق(قاضي الأحداث) باعتباره متضرّرا من الجريمة، وذلك قصد تحريك الدّعوى العموميّة وتوجيه الاتّهام للمشتكى منه، فيقوم قاضي التّحقيق (قاضي الأحداث) بعرض هاته الدّعوى على وكيل الجمهوريّة والّذي يجب أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيّام للانضمام لمسعى المدّعي المدنيّ وذلك حسب نصّ المادّة 73 من القانون المذكور أعلاه ثم يباشر التّحقيق في الدّعوى، وعليه فهاته الشّكوى لم يشترط القانون شكلا معيّنا فيها بل يجوز تقديمها شفهيّا أو كتابيّا[2].

وباعتبار أنّ الطّفل في جرائم الاعتداء الجنسيّ هو المتضرّر الأوّل والقانون اشترط في الشّاكي توفّر الأهلية الإجرائيّة[3] ولما كان هذا الشّرط لا يتحقّق في الطّفل بسبب سنه

---

1 علالي نوال، حميدة نادية،مرجع سابق، ص364-365.

2بوراس نادية ،دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية،جامعة سطيف،العدد5، 2015،ص54.

3 هي قدرة الشخص على اتخاذ الإجراءات القانونية بنفسه أمام الجهات القضائية دون لحاجة لمن يمثله لتوفر شرط التمييز والسن القانوني وعدم وجود مانع قانوني آخر.

وهو ليس أهلا للمطالبة بحقوقه المدنيّة إلى غاية بلوغه سنّ الرّشد ناب عنه وليّه أو من كان في حكمه.[1]

ومن أجل الادّعاء المدنيّ نصّ القانون على مجموعة من الشّروط إجرائيّة وموضوعيّة يجب أن تتوفّر لقبول الشّكوى المصحوبة بادّعاء مدنيّ سوف نعدّدها على عجالة وهي:[2]

_اختصاص القاضي بالنّظر في الشّكوى.

_دفع مبلغ الكفالة.

_اختيار الموطن.

_قيام الجريمة.

_وجود الضّرر وعلاقته السّببيّة بالنّتيجة.

_عدم حصول متابعة قضائيّة سابقة.

ثانيّا/التّكليف المباشر بالحضور:

أوجد المشرّع الجزائريّ للمدّعي المدنيّ آلية لتبسيط الإجراءات والتّحقيق في أوجد

المشرّع الجزائريّ للمدّعي المدنيّ آلية لتبسيط الإجراءات والتّحقيق في الجريمة المرتكبة ضدّه وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهوريّة شكوى مع التّكليف

بالحضور المباشر وهذا وفقا لما تنصّ عليه المادّة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ وهذا الطريق مقيّد بجرائم محدّدة وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى كالجرائم الجنسيّة يجب الحصول على ترخيص من النّيابة العامّة للقيام بالتّكليف المباشر بالحضور، والطّفل يمكنه

ذلك باعتباره ضحيّة متضرّرة من الجريمة ويحقّ له التّعويض وينوب عنه في هذا طلب

1 حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،د.ط، أصل الكتاب بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016. ص259.

2 بوارس نادية، مرجع سابق،ص ص 54، 55، 56، 57، 58.

التّكليف وليّه أو من في حكمه[1].

هذا الإجراء إضافة إلى شرط الجرائم المحدّدة وكذلك الإذن في حالة جريمة أخرى هناك شروط أخرى يجب أن تتوفّر، ويمكن استخلاصها من نصوص الموادّ 337 و 333 من قانون الإجراءات الجزائية وهي[2]:

_وقوع الجريمة.

_توافر صفة المضرور في المدّعي.

_تقديم شكوى أمام وكيل الجمهوريّة.

_ دفع مبلغ الكفالة.

_تعيين المدّعي المدني موطنا مختارا.

_تبليغ ورقة التّكليف بالحضور للمتّهم.

المطلب الثّاني: حماية الطّفل خلال وبعد المحاكمة :

في قاعة العدالة حيث تقلّب الصّفحات الثّقيلة للقانون، يقف الطّفل كضحية بملامح

لا تزال ترتجف من صدمة الاعتداء وجراح لم تمنح وقتا لتندمل، هنا تظهر حماية الطّفل خلال مرحلة المحاكمة لا كترف تشريعيّ ولا إجراء تكميليّ بل كواجب قانونيّ وركن لا يقوم صرح.

العدالة من دونه، داخل المحكمة حين يعامل الطّفل لا كرقم في محضر بل كروح طريّة غضّة زجّت في أتون المحاكم قبل أن تعرف معنى الأمن، وهنا فقط يظهر معنى العدالة حين لا تعرّي الطّفل من أمنه مرّة أخرى داخل قاعة المحكمة ولا تحاصره في ركن ضيّق بأعين المتفرّجين، بل تضعه في بيئة دافئة تراعي ضجيج مشاعره وتلتقط ارتجافات

1بوراس نادية، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة، العدد4، 2018، ص2013.

2 حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص 264، 265، 266.

صوته وتستبدل الجدران الباردة بغرفة دافئة آمنة تفيض عدلا وسكينة، ولا يكتمل وجه العدالة إلّا إذا ضربت بمطرقتها لتعلن أن زمن التّهاون قد ولّى، وأنّ الطّفولة ليست أرضا مستباحة. فمطرقة القاضي حين تنزل بثقل الحقّ يجب أن تنزل نيابة عن كلّ ضحكة بريئة وئدت تحت وطأة وعبوس جريمة قذرة، لتثبت أنّ لا الأحضان الحانية ولا علاجات العقول الخبيرة وحدها تمحي النّدوب، فثمّة جراح لا ترمّمها العناية بل بالقصاص وثمّة خوف لا يطفأ بالحضن بل بالعدالة، لذا يجب على تلك المطرقة أن تقرع لا لتعلن عن انتهاء جلسة عابرة بل لتنصف براءة تمزّقت تحت أنياب الجريمة، وتردع وتروّض وحشا تعربد وتمرّد.

ومن هنا خصّص هذا المطلب لنتطرّق فيه إلى حماية الطّفل خلال مرحلة المحاكمة وهذا في الفرع الأوّل، ثمّ سوف نتطرّق للعقوبات المقرّرة لمختلف الجرائم الجنسيّة الماسّة بالطّفل في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: حماية الطّفل خلال مرحلة المحاكمة:

في هذا الفرع سوف نتحدّث عن الاستثناءات الّتي خصّ بها المشرّع المحاكمة الّتي يكون الطّفل طرفا فيها ،وخاصّة حين يتعلّق الأمر بالجرائم الجنسيّة هذا أوّلا ثمّ سوف نتطرّق لأدلّة إثبات بعض الجرائم الجنسيّة ثانيّا.

أوّلا: الاستثناءات الخاصّة في جلسة المحاكمة:

نظرا لخصوصيّة الجرائم الجنسيّة وكذا حساسيّة الطّفل كضحيّة لهاته الجرائم سعى المشرّع لتوفير حماية خاصّة له تتركّز أساسا في الحفاظ على نفسيته وسمعته خلال المحاكمة ،وتجدر الإشارة إلى أنّ هاته المبادئ نصّ عليها المشرّع أساسا في محاكمة الطّفل الجانح لكن يتمّ العمل بها كذلك حين يتعلّق الأمر بالطّفل الضّحية كذلك، لذا سوف نسقط هاته الأحكام المتعلّقة بحماية الطّفل الجانح خلال الجلسة على الطّفل الضحيّة، وسوف نلخّص ذلك على النّحو التّالي:

1/ سريّة الجلسات:

إنّ الأصل في جلسات المحاكمة هي أن تجرى بطريقة علنيّة ما عدا بعض الجرائم

المحدّدة، وكاستثناء على مبدأ علنيّة الجلسات والّذي وجد من أجل تكريس الرّقابة الشّعبوية على الأحكام القضائيّة، ومدى عدالة القضاء والتزامه بتطبيق القانون وشفافيته وحياده وعدم انحيازه لأيّ طرف من أطراف القضية، وحين تعلّق الأمر بالطّفل مالت كفّة المشرّع لمصلحة الطّفل وأغلقت أبواب الجلسة في محاكمة سريّة[1] ، نضّم القانون 15-12 في المادّة 83 منه من يمكنهم حضورها وهم حسب نصّ المادّة:

_الممثّل الشّرعيّ.

_الأقارب إلى الدّرجة الثّانية[2].

_شهود القضيّة.

_الطّفل الضّحية.

_القضاة وأعضاء النّقابة الوطنيّة للمحامين.

_ممثّليّ الجمعيات والهيئات المهتمّة بشؤون الطّفل ومندوبيّ حماية الطّفولة المعنّيين بالقضية وذلك عند الاقتضاء.

1-2 عقوبة الإخلال بسريّة الجلسات

نصّت المادّة 137 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل أنّه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 25.000 دج إلى 50000 دج كلّ من ينشر أو يبث ما يدور في الجهات القضائيّة للأحداث أو ملخّص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصّادرة عنها، سواء كان ذلك النّشر في الكتب والصّحافة أو الإذاعة أو السّينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأيّ وسيلة أخرى.

ويرى الأستاذ نجيمي جمال أنّ أحكام المادّة 137 مستمدّة من القاعدة الثّامنة من قواعد الأمم المتّحدة النّموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث والّتي تنصّ على وجوب احترام

1واضح فاطمة، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دفاترمخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد1، 2019 ،ص 40، 41.

2أقارب الدرجة الثانية هم: الأخ،الأخت، الجد والجدة سواء لأم أو لأب.

خصوصيّة الحدث (الطّفل) وعدم جواز نشر أيّ معلومات من الممكن أن تؤدّي إلى معرفة هويّته[1].

وتجدر الإشارة أن جلسة النّطق بالحكم تكون جلسة علنيّة والمادّة 89 الّتي أشارت لذلك تقصد الطّفل الجانح ،لكن هاته الأحكام كما سبق القول تطبّق في جلسات الحكم الّتي يكون فيها الطّفل ضحيّة.

2/ إعفاء الطّفل من حضور الجلسة:

يجوز للقاضي إذا وجد أن مصلحة الطّفل تتطلّب عدم حضوره الجلسة فإنّه يقوم بإخراجه وفي هاته الحالة ينوب عنه ممثّله الشّرعيّ بحضور المحامي[2]، وهذا حفاظا على نفسية الطّفل وتجنّبا لتصادمه مع الجاني ورؤيته، وتجنيبه ما يدور في جلسة المحاكمة خاصّة تكرار سرد الوقائع، ما قد يجعله يعايش صدمة الاعتداء مرّة أخرى وهو لم يخرج منها بعد.

ثانيّا/ الإثبات في الجرائم الجنسيّة:

إنّ الأصل في الإنسان البراءة ولا يجوز معاملة أيّ شخص بوصفه مدانا إلّا بناء على حكم قضائيّ وهذا من مبادئ المحاكمة العادلة وما تفرضه قرينة البراءة، وللوصول للحكم الصّحيح يستند القاضي إلى مجموعة من الأدلّة المشروعة بعضها تقليديّ وجد منذ أمد بعيد والأخرى استحدثها التطوّر العلميّ، لذا سوف نتحدّث في هاته الجزئيّة عن أدلّة الإثبات التّقليديّة الّتي يمكن أن تكون في جميع الجرائم الجنسيّة ،ثمّ نتطرّق لطرق الإثبات المستحدثة والّتي يمكن اللّجوء إليها في بعض الجرائم الجنسيّة.

1/ طرق الإثبات التّقليديّة:

هي الوسائل القانونيّة المعروفة والمستقرّة في الفقه القانونيّ والقضائيّ لإثبات الجرائم المختلفة ومن بينها الجنسيّة ، وسوف نتحدّث عنها على النّحو التّالي:

1 نجيمي جمال، مرجع سابق،ص219.

2 عميروش هنية، مرجع سابق، ص126.

1-1 شهادة الشّهود:

سوف نتطرّق أوّلا لمفهوم الشّهادة ثمّ أنواعها وبعد ذلك نعدّد شروطها ثمّ حجيّتها في الإثبات.

1-1-1 تعريف الشّهادة :

في اللّغة تأخذ الشّهادة معان عدّة ، بحيث يختلف معناها باختلاف استخدامها : فيمكن أن تكون بمعنى الحضور، ويمكن أن تكون بمعنى المعاينة والإخبار بما علمه الإنسان.[1]

والشّهادة الخبر القاطع، والحضور، وقول الإنسان: شهدت على كذا أي حضرته وعاينته[2].

أمّا في القانون فلم ينصّ المشرّع على تعريف للشّهادة بل اكتفى بالنّصّ عليها في المادّة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائيّة وذلك بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصّة.

أمّا اصطلاحا فيعرّفها الدّكتور العربيّ شحط وكذا الأستاذ نبيل صقر بأنّها:" إثبات واقعة معيّنة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص، كما شهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة"، أمّا الدّكتور محمد عبد الغريب فيعرّفها بأنّها:" تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه أو أدركه على وجه العموم بحواسه في أنّ الواقعة الإجراميّة."[3]

1_1_2 أنواع الشّهادة:

تنقسم الشّهادة إلى ثلاثة أنواع سوف نذكرها باختصار وهي:

1 مجد الدين الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص306.

2 ابن المنظور، مرجع سابق، ص239.

3 شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المطل القانوني، جامعة البويرة،المجلد2، العدد2، 2020، ص79.

الشّهادة المباشرة : وهي الأصل في الشّهادة وفيها يقول الشّاهد ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة[1].

الشّهادة السّماعيّة: وفيها يشهد الشّاهد بأنّه سمع بالواقعة من رواية شاهد آخر عاينها[2]، فعلى سبيل المثال نفرض أنّ شخصا(أ) شاهد جريمة تحرّش بطفل وحكاها لشخص (ب) وقبل الإدلاء بشهادته توفيّ (أ) في هاته الحالة يمكن استدعاء (ب) ليدلي بالشّهادة الّلتي سمعها من (أ).

شهادة التّسامع: وهي من أضعف أنواع الشّهادات، لأنّه لا يمكن التّأكّد من مصدرها ومراقبة صحتها لأنّها شهادة مستمدّة لما يسمعه النّاس من أقوال عن حادثة معيّنة، فصاحب الشّهادة هنا لا تنصبّ شهادته على شخص معيّن ولا على واقعة بذاتها بل يشهد بما يسمع به النّاس عنها.[3]

1-1-3 شروط الشّهادة:

وهي نوعان شروط يجب أن تتوفّر في الشّاهد، وشروط يجب توفّرها في الشّهادة ،وكذا الشّروط الشّكلية لقبولها وسوف نعدّدها كالتّالي:[4]

_أن يكون الشّاهد مميّزا.

_ أن يكون الشّاهد حر الإرادة وقت أداء الشّهادة.

_ألّا يكون الشّاهد محكوما عليه بعقوبة جنائيّة.

_أن تكون الشّهادة علنيّة.

_أن تؤدّى الشّهادة في مواجهة الخصوم.

1محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات _دراسة مقارنة في أحكام الشريعة والقانون، مذكرة لينل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص27.

[2] محمد عبد الله الرشيدي، مرجع سابق،ص 28.

3 شرقي منير، مرجع سابق، ص82.

4 المرجع نفسه،ص

_أن يكون موضوع الشّهادة واقعة ذات أهمية قانونيّة.[1]

_استدعاء الشّهود بالطّرق القانونيّة.

_حضور الشّاهد.

_أداء اليّمين.

1-1-4 حجيّة الشّهادة في الإثبات:

الشّهادة من الأدلّة الّتي تخضع في تقدير قيمتها لسلطة القاضي ، لكن يتمّ اللّجوء إليها في عديد الجرائم الجنسيّة الّتي في كثير من الأحيان تكون فيها الشّهادة دليلا لا يمكن تجاهله، كجريمة مضايقة فتاة في مكان عمومي فغالبا يكون الشّاهد حياديّا لا تربطه معرفة ولا مصلحة بأطراف القضيّة وحتى قد يكون عدد الشهود كبيرا خاصّة إذا وقعت الجريمة في مكان مكتظّ ، وفي مثل هاته الحالة لا يعقل أن يتجاهل القاضي الشّهادة كدليل.

1-2/ القرائن:

عرّفها الدّكتور أحمد فتحي سرور بأنّها: " استنتاج مجهول من معلوم، وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، وهنا الاستنباط يقوم إمّا على افتراض قانونيّ، أو على صلة بين الواقعتين، وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونيّة، وفي الحالة الثّانية تعتبر القرينة قضائيّة"[2].

أمّا المشرّع الجزائريّ فلم يعرّف القرينة القضائيّة واكتفى بالحديث عنها في نصّ المادّة 340 من القانون المدنيّ ، ولكنّه لم ينصّ عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائيّة لكن من المادّة 212 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ نرى أنّه فتح المجال للإثبات بأيّة طريقة ومنه يمكن أن القرائن كذلك معنيّة.

1 أي أن يتعلق بموضوع الجريمة فلا يمكن أن تكون الشهادة رأيا أو تقييما أو تقديرا لجسامة الشهادة.

2خلفة سمير، حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد11، 2018، ص303.

والقرائن أنواع قرائن قضائيّة كأن تكون هناك قطعة من ملابس الجاني في مسرح الجريمة، وقرائن قانونيّة[1]، قاطعة كقرينة العلم بالقانون المنصوص عليها في المادّة 78 من الدّستور الجزائريّ، وقرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها كالعيش من عائدات الدّعارة[2].

القرينة القضائيّة تخضع لسلطة تقدير القاضي ويمكن أن تكون القرينة القضائية نتيجة لخبرة علميّة وحينها تصبح عنصر إثبات وليس فقط كعنصر مكمّل ومؤكّد للأدلّة الأخرى[3] كوجود بقع من منيّ الجاني على ملابس الطّفل الضّحية ، وسوف نتطرّق لاحقا إلى الاستعانة بالخبرة العلميّة.

2/ طرق الإثبات الحديثة:

بعد أن تطرّقنا لبعض طرق الإثبات التّقليدية سوف نتحدّث في هاته الجزئيّة عن بعض طرق الإثبات الحديثة الّتي يمكن اللّجوء إليها في إثبات بعض الجرائم الجنسيّة وسوف نذكر:

2_1 الخبرة الطّبيّة الشّرعيّة:

إنّ الطّب الشّرعيّ من أهمّ وسائل الإثبات في بعض الجرائم الجنسيّة ولذا سوف نتطرّق له في هاته الجزئيّة ، حيث سنعرّفه أوّلا ثمّ نتطرّق لدوره في إثبات جريمتي الاغتصاب وهتك العرض ثانيّا.

2-1-1 تعريف الخبرة العلميّة:

عرّفها الأستاذ عبد الحميد الشّواربي بأنّها:" الإشارة الضّمنية الّتي يستعين بها القاضي أو المحقّق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنيّة الّتي تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى السّلطة القضائيّة"، كما عرّفها الأستاذ محمد نجيب حسني أنّها:" إجراء تحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختصّ ينعت بالخبير ليقوم بمهمّة محدّدة تتعلّق بواقعة

1 القرائن القضائية هي القرائن التي يستنبطها القاضي من واقعة معلومة للحكم على واقعة مجهولة تربط بينهما علاقة سببية، أما القرائن القانونية فهي القرائن التي ينص عليها القانون صراحة.

2رائد صابر الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية(دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2011،ص ص 27، 28.

3 خلفة سمير، مرجع سابق، ص312.

أو وقائع ماديّة يستلزم بحثها أو تقديرها ، أو على العموم إبداء رأي يتعلّق بمسألة فنيّة من خلال الاستعانة بذويّ قدرات علميّة وفنيّة لا تتوفّر في الأشخاص العاديّين وتقديم توضيحات وآراء لا يستطيع القاضي الجنائيّ الوصول إليها لوحده."[1]

2-2-2 دور الخبرة الطّبيّة في إثبات الاغتصاب وهتك العرض (الفعل المخلّ بالحياء):

هاته الجرائم الّتي في كثير من الأحيان تتمّ بشكل سريّ، والضّحية بطبيعة الحال قاصر قد لا يفهم أساسا معنى ما تعرّض له ولا طبيعة الاعتداء الّذي مسّ جسده، وهنا تظهر أهمية الخبرة العلميّة في إثبات وقوع الاعتداء من عدمه وكذا نوع الاعتداء إن كان هتك عرض أو اغتصاب ، وأيضا لتقدير حجم الضّرر النّاتج عن هذا الاعتداء وذلك من خلال الفحص الطّبيّ لجسد الضّحية ومن خلال علامات جسديّة لا يغفل عنها الطّبيب تثبت الاغتصاب وهتك العرض، ومن هاته العلامات الجسديّة مثلا وجود كدمات وخدوش على جسد الضّحية خاصّة في أماكن مخفية من الجسم، توسّع أو تمزّق في الأعضاء الحسّاسة إذا كان الاغتصاب أو هتك العرض بالعنف، تمزّق غشاء البكارة[2]، الحمل بالنّسبة للفتاة...[3] وإضافة إلى العلامات الّتي تقع على جسم الضّحية ففي كثير من الأحيان تبقى علامات من الجاني نفسه كوجود بقايا من السّائل المنويّ في جسد الضّحية، وهذا لا يثبت وقوع الاغتصاب أو هتك العرض(الفعل المخلّ بالحياء) فحسب بل يحدّد هويّة الجاني كذلك عن طريق البصمة الوراثيّة(DNA) والّتي أصبحت قرينة نفي وإثبات لا تقبل العكس ولا مجال لمناقشتها، وقد حدّد القانون 16-03 المؤرّخ في 2016/07/19 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثيّة في الإجراءات القضائيّة والتّعرّف على الأشخاص والّذي نصّ في مادّته 5 عن الحالات والجرائم الّتي تستعمل فيها البصمة الوراثيّة والّتي من بينها جرائم الآداب العامّة

1محمد خليل محمد ذياب، دور الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الاغتصاب _دراسة مقارن ما بين التشريع الفلسطيني والجزائري_، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد8، العدد1، 2024، ص724.

2 هو طية رقيقة من نسيج مخاطي ليفي، تقع عند فتحة المهبل الخارجية على بعد 1-2 سم تقريبا، وتشكل بقايا جنينية من التكوين الجنسي للأنثى، وليس له أي وظيفة بيولوجية واضحة لكن يمكن الاستدلال من خلال وجوده أو تمزقه على وقوع اعتداء جنسي.

3 هشام عبد الحميد فرج،الاغتصاب الجنسي سلسلة الطب الشرعي ، ط1، ج9،دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص ص104-105-106.

والّتي يدخل فيها الاغتصاب وهتك العرض(الفعل المخلّ بالحياء)، وإجراء هذا التّحليل حسب المادّة 4 من نفس القانون مخوّل لوكلاء الجمهوريّة وقضاة التّحقيق وقضاة الحكم، وحسب المادّة 6 تؤخذ العيّنات وفقا للمقاييس المتعارف عليها من قبل ضبّاط وأعوان الشّرطة القضائيّة من ذويّ الاختصاص،الأشخاص المؤهّلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضبّاط الشّرطة القضائيّة، كما يجب أن تجرى من قبل المخابر والخبراء المعتمدين (المادّة7)[1].

أمّا عن حجيّة إثباتها فهي تقع للسّلطة التّقديرية للقاضي ،فالخبرة العلمية لا تكون في جميع الأحوال دليلا على إدانة المتهّم لكنّها في كثير من الأحيان تكون دليلا مستقلّا قاطعا تتّجه سلطة القاضي للأخذ به دون الحاجة لدلائل أخرى[2].

2-2 الدّليل الإلكترونيّ:

مع التّطوّر التّكنولوجيّ الكبير الواقع وكذا ظهور عديد الجرائم الجنسيّة الّتي تتمّ عبر الانترنت ،وأيضا تحوّل العديد من الجرائم التّقليديذة إلى جرائم مستحدثة وهذا ما قد سبق وتحدّثنا عنه ظهرت أهميّة الدّليل الإلكترونيّ كوسيلة من وسائل إثبات الجرائم الجنسيّة الإلكترونيّة ،وفي هاته الجزئية سوف نتطرّق إلى مفهوم الدّليل الإلكتروني وكذا مشروعيته وحجيته.

2-2-1 مفهوم الدّليل الرّقميّ:

تعتبر المنظمّة الدّولية لأدلّة الحاسوب IOCE السّبّاقة لتعريف الدّليل الرّقمي وذلك سنة 2000 حيث عرّفته بأنّه:" المعلومات المخزّنة والمنتقلة بشكل ثنائيّ والّتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة"، كمّا عرّفته مجموعة العمل العلمية للأدلّة الرّقمية SWEGDE بأنّه:" مجموعة المعلومات القيّمة الّتي تخزّن أو ترسل في شكل رقميّ"، وإجمالا يمكن استخلاص تعريف للدّليل الرّقميّ بأنّه ذلك الدّليل ذو الطّبيعة التّقنيّة الّذي تكون البيئة الرّقمية العنصر

1بن بوعبد الله مونية، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد3، 2020، ص ص 225-226-227.

2 المرجع نفسه،ص227.

الأساسيّ و الجوهريّ فيه، إذ يتمّ استخراجه منها عن طريق الأنظمة البرمجيّة للحاسب ووسائل تكنولوجيا الاتّصال الحديثة[1].

2-2-2 مشروعيّة وحجيّة الدّليل الرّقميّ:

يتعيّن علينا أوّلا الحديث عن شروط قبول الدّليل الرّقمي، فمن حيث مشروعيته يجب الحصول على الدّليل الرّقمي بالطّرق القانونية الصّحيحة والمشروعة الّتي تحترم خصوصية الأفراد وسريّة معلوماتهم، وهاته المسؤوليّة ملقاة على كاهل المكلّفين بالتّحقيقات والتّفتيش الجنائيّ والّذين يناط لهم مهمّة الحصول على الدّليل الإلكترونيّ وفق لما يقضي به القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات الجزائيّة والقواعد العامّة، وإذا تمّ التّوصّل للدّليل الالكترونيّ بطرق غير قانونية يفقد الدّليل حجيّته وقيمته، وقد يترتّب عنه أيضا عقوبات نتيجة انتهاك خصوصية الأفراد.[2] ومن بين الهيئات المختصّة في البحث عن الأدلّة الإلكترونيّة مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآليّ والجرائم المعلوماتيّة ومكافحتها للدّرك الوطنيّ والّذي أنشئ سنة 2008 واعتبر بمثابة مركز توثيق يتواجد مقرّه ببئر مراد رايس، يعكف هذا المركز على تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتيّة المرتكبة وتحديد هويّة أصحابها وذلك من أجل تأمين الأنظمة المعلوماتيّة والحفاظ عليها[3].

وأمّا بخصوص حجيّة الدّليل الإلكترونيّ فهو كغيره من الأدلّة يخضع لتقدير القاضي، لكن في مثل هاته الجرائم كالاستغلال الجنسيّ الإلكترونيّ وصوّره يكون الدّليل الإلكترونيّ قرينة قاطعة على ارتكاب الجريمة ،فمثلا إذا وجدت صور وفيديوهات وكذا اتّصالات ورسائل بين الجاني والطّفل الضّحية في هاتف وحسابات الجاني تكون قرينة قاطعة على تورّطه في الجرم ،كما أنّ طبيعة الجريمة الإلكترونيّة تجعل من غير الممكن إثباتها إلّا بدلائل من نفس طبيعتها وهي الدّلائل الإلكترونيّة والّتي تعتبر أيضا من قبيل الخبرة العلميّة الّتي يلجأ إليها

1ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد16، العدد1، 2023،ص 401.

2 ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، ص410.

3 بلقاسم سميحة ، بوشوشه حميد ، الجريمة الالكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر..واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد10، العدد1، 2023،ص551

القضاء ليس في مرحلة المحاكمة فحسب بل كوسيلة تحقيق حديثة تختصّ فيها الضّبطية القضائيّة وهي التّسرب الإلكترونيّ[1].

وبخصوص الخبرة العلميّة سواء الطّبية أو المعلوماتيّة ،فقد تمّ إنشاء المعهد الوطنيّ للأدلّة الجنائيّة وعلم الإجرام للدّرك الوطنيّ بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-183 المؤرّخ في 26 جوان 2004 والمتضمّن إحداث المعهد الوطنيّ للأدلّة الجنائيّة وعلم الإجرام للدّرك الوطنيّ، وهو عبارة عن مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداريّ تحت وصاية وزير الدّفاع الوطنيّ ويمارس قائد الدّرك الوطنيّ سلطات الوصاية بتفويض منه،وتسند إليه عديد المهام حسب المادّة 4 من القانون المذكور أعلاه ،ومن بين هاته المهام تقديم المساعدة العلمية أثناء القيام بالتّحريات المعقدّة باستخدام مناهج الشّرطة العلميّة والتّقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة،تصميم وإنجاز بنوك معطيات طبقا للقانون بما في ذلك المعطيات الخاصّة بالبصمات الجينيّة، والّتي ستكون في متناول المحقّقين والقضاة بغرض وضع المقاربة واستخلاص الرّوابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النّشاط الإجرامي... كما توجد على مستوى هذا المعهد عدّة مصالح تخدم التّحقيق العلميّ في الجرائم الجنسيّة كمصلحة البصمات، قسم التّحليل الدّقيقة[2]، و مصلحة الإعلام الآلي[3].

عموما يمكن القول أنّ الخبرة العلميّة سواء الطّبية أو المعلوماتيّة هي من بين أكثر أدلّة الإثبات دقة ومصداقيّة لإثبات الجرائم الجنسيّة، فرغم خضوعها لسلطة تقدير القاضي إلّا أنّها في أغلب الأحيان ولطبيعتها العلميّة الدّقيقة تكون دليلا قاطعا لا يعقل تجاهله.

الفرع الثّاني: العقوبات المقرّرة للجرائم الجنسيّة:

إن كان المشرّع أحاط الطّفل بسياج من الضّمانات منذ تحريك الدّعوى وصولا إلى مرحلة المحاكمة ،لن تجدي نفعا ولن تجبر الضّرر بالشّكل الكافي إذا لم تتّبع بعقوبات

1 فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، المجلد4، العدد2، 2019، ص1697.

2قسم مجهز بأحدث الوسائل لإجراء عمليات المسح الإلكتروني وتحاليل المقارنة للشعر والألياف وغيرها من الأمور الدقيقة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة.

3بلقاسم سميحة، بوشوشه حميد، مرجع سابق،ص ص 550، 551.

ردعية ليس كخيار قانونيّ بل كضرورة ملحّة وواجب عدليّ لإنصاف البراءة المنتهكة، لذا قررنا في هذا الفصل أن نعرّف العقوبة ونتطرّق لخصائصها أوّلا ،ثمّ نتطرّق لمختلف العقوبات المقرّرة للجرائم الجنسيّة ثانيّا.

أوّلا/ ماهية العقوبة وخصائصها:

1/تعريف العقوبة:

العقوبة في اللّغة هي الجزاء، والمعاقبة هي: أن تجزي الرّجل بما فعل سوءا[1].

أمّا اصطلاحا فقد عّرفها البعض بأنّها:"الجزاء الّذي يقرّره القانون ويوقّعه القاضي بحكم قضائيّ باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[2].

2/ أنواع العقوبة:

إنّ العقوبات أنواع بداية من العقوبات الأصليّة و هي الّتي عرّفها المشرّع الجزائريّ في نصّ المادّة الرّابعة من قانون العقوبات بأنّها العقوبات الّتي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، وكذلك العقوبات التّكميلية وهي العقوبات الّتي لا يجوز الحكم بها مستقلّة عن العقوبة الأصليّة وقد حدّدها المشرّع الجزائريّ في المادّة 9 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك هناك عقوبات بديلة في ضلّ السّياسة الجنائيّة الحديثة (لا يعنى بها موضوع بحثنا).

3/ خصائص العقوبة ووظائفها:

تتميّز العقوبة بعديد الخصائص والوظائف سوف نكتفي بتعدادها كالتّالي:[3]

1ابن المنظور، مرجع سابق، ص255.

2 فاروق السيد عبد العظيم محمد باز، مقاصد العقوبات دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق،مصر، العدد43، 2022، ص445.

3 أيمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الإحترازية والتدابير لمختلطة، المجلة القانونة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، السودان، المجلد11، العدد2، 2022، ص ص584-585-586.

2-1 خصائص العقوبة:

_شرعية العقوبة.

_شخصية العقوبة.

_قضائية العقوبة.

_المساواة في العقوبة.

_التّناسب بين العقوبة والجرم المرتكب.

2-2 أهداف العقوبة:

_تحقيق الرّدع الخاصّ والرّدع العامّ.

_الإصلاح والعلاج والتّأهيل.

ثانيّا/ العقوبات المقرّرة للجرائم الجنسيّة:

في هاته الجزئية سوف نتطرّق إلى مختلف العقوبات الّتي نصّ عليها المشرّع الجزائريّ لمكافحة الجرائم الجنسيّة بدءا من العقوبات الأصليّة ثمّ العقوبات التّكميلية وكذا ظروف التّشديد.

1/ العقوبات الأصليّة في الجرائم الجنسيّة:

وهي كما سبق وأشرنا العقوبات الّتي يمكن للقاضي الحكم بها منفردة وهي نوعان العقوبات السّالبة للحريّة وعقوبة الغرامة وذلك في صورتها البسيطة، وسوف نحدّدها كما جاء بها القانون على النّحو التّالي:

_ في جريمة الاغتصاب:

جريمة الاغتصاب هي الجريمة الجنسيّة الوحيدة الّتي منحها المشرّع وصف جناية وعاقب

عليها بالسّجن لمدة تتراوح ما بين 15 سنة إلى 20 سنة في حالة الضّحية القاصر[1]. أمّا عقوبة الغرامة فلم ينصّ المشرّع عليها.

في جريمة التّحرّش الجنسيّ:

وهي الجنحة المعاقب عليها في حالة ما إذا كانت الضّحية قاصرا لم تكمل 16 سنة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

إذا كانت الضحية قاصرا أكبر من 16 سنة فالعقوبة هي من سنة إلى ثلاث سنوات[2].

أمّا التّحرّش الجنسيّ في إطار التّبعية فالعقوبة هي من شهرين إلى سنة دون تحديد لسن الضحية وهذا حسب الفقرة الأولى من نفس المادّة.

بالنّسبة للغرامة فقد حدّدها المشرّع بموجب نفس المادّة بمبلغ من 200.000دج إلى 500.000دج.

وهاته العقوبة هي نفسها فيما يخصّ التّحرّش الإلكترونيّ.

مضايقة فتاة في مكان عموميّ:

يعاقب على هاته الجنحة بعقوبة من أربعة أشهر إلى سنة، وهي عقوبة مضاعفة في حالة ما إذا كانت الضّحية قاصرا لم تكمل 16 سنة، أمّا إذا كانت الضّحية قاصرا أكبر من 16 سنة فالعقوبة هي من شهرين إلى ستّة أشهر[3].

في جريمة الفعل المخلّ بالحياء:

كما درسنا سابقا فإنّ جريمة الفعل المخلّ بالحياء نوعان وتختلف العقوبة حسب كلّ

1المادة 336 من قانون العقوبات الجزائر، الأمر 69-74 المؤرخ في 19-07-1969، المعدل والمتمم بموجب القرار 24-06 المؤرخ في 2024 جريدة رسمية جزائرية ، عدد30 ، ص17.

2 المادة 341 ، الأمر 69-74 المؤرخ في 19-07-1969 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والمعدلة بالقانون 19-2015، المؤرخ في 30-12-2015، جريدة رسمية العدد71 ، ص4.

3المادة 333 مكرر2 الأمر 69-74 المؤرخ في 19-07-1969 المتضمن قانون العقوبات، المضافة بموجب القانون 19-2015

وصف للجريمة.

إذا كانت الجريمة تشكّل فعلا مخلّا بالحياء بدون عنف فالعقوبة هي: الحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات و يعاقب على الشّروع بنفس العقوبة[1].

إذا كانت الجريمة فعلا مخلّا بالحياء بعنف أيّ هتك عرض بالعنف ،والّتي كانت سابقا تعتبر جناية لكن المشرع جعلها جنحة بموجب التّعديل الجديد (ق 24-06) و يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت الضّحية قاصرا لم تكمل 18 عشرة

- **في تحريض قاصر على الفسق والدّعارة:**

حسب في جريمة التّحريض على الفسق وفساد الأخلاق، يعاقب كلّ من ارتكب الأفعال المكوّنة للرّكن الماديّ للجريمة أو أحدها بعقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات حبس. أمّا الغرامة فتقدّر 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2]

أمّا بخصوص جريمة الإغراء العلنيّ بقصد التّحريض على الفسق فيعاقب حسب نفس المادّة بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج .

- **في الأعمال المتعلّقة بالدّعارة :**

بالنّسبة للأعمال المنصوص عليها في المواد 343 و 346 و348 (وقد سبق وتطرقنا لها) يعاقب عليها بنفس العقوبة وهي بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

أمّا الغرامة فمن 20.000 دج إلى 100.000 دج.

_ في جرائم الاستغلال الجنسي للقصّر:

كل من ارتكب صورة أو أكثر من صور جريمة الاستغلال الجنسيّ للقصّر الّذين لم يكملوا 18 سنة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

---

1 المادة 335 قانون العقوبات،الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/6/17، جريدة رسمية جزائري، العدد 53 ، المعدلة بالقانون رقم 24-06

2 المادة 342 الأمر 69-74 المؤرخ في 19-07-1969 المتضمن قانون العقوبات ،المعدلة بموجب القانون رقم 24-06.

ما يمكن ملاحظته هو أن العقوبات الأصليّة المتعلّقة بالجرائم الجنسيّة الماسّة بالطّفل في قانون العقوبات الجزائري هي عقوبات أغلبها حبس طويل المدّة إضافة إلى الغرامة، وهذا في محاولة للمشرّع لفرض عقوبات ثقيلة على مرتكبي مثل هاته الجرائم

2/العقوبات التكميليّة في الجرائم الجنسيّة:

إضافة إلى العقوبات الأصليّة يحكم أيضا في الجرائم الجنسية بعقوبات تكميلية بعضها وجوبي والأخرى جوازية وفي هذا الشأن نذكر:

في جريمة الاغتصاب:

بما أنّ جريمة الاغتصاب هي جنايّة ،فحسب المادة 9 من قانون العقوبات يتمّ الحجر القانوني على الجاني وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الماليّة أثناء تنفيذ العقوبة الأصليّة وهي عقوبة تكميليّة إجباريّة، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر عن الغرفة الجزائية في 2015/9/17 تحت رقم 841811 والذي نص على" في حالة الحكم بعقوبة جنائيّة ، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانونيّ، الذّي يتمثّل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الماليّة أثناء تنفيذ عقوبته الأصليّة".

إضافة إلى الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والعائلية وهذا حسب نص المادة 9 مكرر1 وذلك مدة أقصاها عشر سنوات بدءا من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج المشروط.

كذلك المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أن له علاقة بالجريمة المرتكبة كأن يكون الجاني أستاذ تعدى جنسيا على تلميذ وهذا حسب المادة 16 مكرر من قانون العقوبات

في جرائم تحريض القصّر على الفسق و الدّعارة:

الحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدّة سنة على الأقلّ وخمس سنوات على الأكثر وهذا جوازيّا[2].

1المادة 333 مكرر 1 قانون العقوبات، مدرجة بالقانون 14-01، مؤرخ في 2014/2/4، جريدة رسمية جزائري العدد 7.

2المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري، أضيفت بالقانون 23-06، المؤرخ في 2006/12/20، جريدة رسمية جزائرية ، عدد 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

في جرائم الدّعارة:

عقوبة إغلاق المحلّ لمدة لا تقلّ عن سنة، وسحب الرخصة كعقوبة تكميليّة إجبارية في الجرائم المشار إليها في المادّة 346[1].

في جريمة الاستغلال الجنسيّ لقاصر:

يتم الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة وكذا الأموال المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة كعقوبة تكميليّة وجوبيّة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة المادة 333 مكرر 1 سالفة الذّكر.

3/ الظّروف المشدّدة في الجرائم الجنسيّة:

تحصر العقوبة بين حدّ أدنى وحدّ أقصى وللقاضي السّلطة التّقديرية في تحديد العقوبة بين الحدّين، لكن في بعض الأحيان هناك ظروف تقترن بالجريمة فترفع من حدّها الأدنى وهي ظروف التّشديد، هاته الظّروف هي نوعان ظروف عامة وهو ظرف العود وظروف خاصّة وهي تتعلّق بالجاني أو بالضّحية وهذا ما سوف نتطرق له في هاته الجزئيّة.

3-1ظرف العود:

وهو ظرف عامّ يشمل جميع الجرائم، ومن بينها الجرائم الجنسيّة ضدّ القصّر، والعود هو حالة الشّخص الّذي يرتكب جريمة بعد الحكم عليه في جريمة سابقة نهائيّا وهو نوعان عود مؤبّد أي لا تشترط فيه مدّة زمنية محدّدة لارتكاب جريمة جديدة بعد انقضاء حكم في جريمة سابقة ،بل يبقى مرتكب الجناية مقيّدا دائما بحالة العود كما هو الحال مع جناية الاغتصاب ،وعود مؤقّت وهو مقيّد بمدّة زمنيّة بعد انقضاء العقوبة الأولى لا يجب على الشّخص خلالها ارتكاب جريمة أخرى[2] ،وكذلك هناك عود عام وهو الّذي لا يشترط تماثل

1 تتعلق بجريمة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور.

2 انظر المواد 54 مكرر1، 54 مكرر2، 54 مكرر3، 54 مكرر4 ، من قانون العقوبات الجزائري.

بين الجريمة السابقة والجريمة التّالية وعود خاصّ وهو الّذي يشترط تشابه بين الجريمتين[1] كما هو الحال في الجنحة المنصوص عليها في المادّة 341 قانون العقوبات.

3-2صفة الجاني:

تشكّل صفة الجاني في الجرائم الجنسيّة الماسّة بالطّفل ظرف تشديد وذلك على النّحو التّالي:

المادّة 337 من قانون العقوبات المعدّلة بالقانون 24-06 ذكرت ظروف التّشديد التي تكون فيها العقوبة السّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسّجن المؤبّد في الحالات المنصوص عليها في المواد 333 الفقرة3 و 335 و336.

المادة 344 بخصوص جرائم الدعارة ترفع فيها العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج في حالة ما إذا كان الجاني زوجا أو أبا أو أمّا أو وصيّا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التّي عدّدتها المادة 337[2].

المادّة 334 إذا ارتكب الجريمة أحد الأصول أو من يتولّى رعاية الطّفل، ترفع العقوبة بالحبس من سبع سنوات إلى عشر سنوات.

والعبرة من إقرار صفة الجاني كظرف تشديد في هاته الجرائم، هو أن هاته الصفة تسهل عليه ارتكاب الجريمة إذ أنها ليست اعتداءا فحسب بل خيانة للثقة المفترضة في شخص الجاني.

---

1 قريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد46، ص ص 196، 198،197.

2إذا كان الفاعل من أصول من وقع عليهم الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو من يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه، أو كان موظفا أو من رجال الدين"

3_3 التّعدد:

يعتبر تعدّد الجناة كذلك ظرفا مشدّدا للجريمة ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادّتين 337 و 344 من قانون العقوبات الجزائري.

3-4ظروف أخرى:

وهي الظّروف التي عدّدتها المادة 344[1] من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلّق بجرائم الدّعارة

3-2 حالة الضّحية

في أغلب الجرائم الجنسيّة التي تمّ التطرّق لها يعتبر سنّ الضّحية ظرف تشديد فهي ليست جرائم تتعلق بالقاصر فحسب، لكن في بعض الجرائم اعتبر المشرّع أنّ الحالة الجسدية والصحية لضحية تشكل ظرف تشديد كذلك، على الرّغم من أن القاصر أساسا يفترض فيه ضعف الحالة الجسديّة حتّى ولو لم يكن معاقا أو يعاني من مرض...

4/ ظروف التخفيف في الجرائم الجنسية:

بالإضافة إلى ظروف التّشديد في الجرائم الجنسيّة تخضع العقوبة أيضا لظروف التّخفيف، وسوف نحصر هاته الظّروف في سنّ الجاني إذا كان قاصرا.

1_إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو إعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش

_إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ

_إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي

_إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص،

_إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية،

_إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة؛

إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا فإنّ العقوبات تتغيّر حسب ما جاء به القانون بخصوص العقوبات المقرّرة للأحداث، وهي حسب نص المادّة 56 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل:" لا يكون محلّا للمتابعة الجزائيّة الطّفل الذي لم يكمل عشر (10) سنوات

يتحمّل الممثّل الشّرعي للطّفل المسؤوليّة المدنيّة عن الضّرر الذي لحق بالغير".

وحسب نص المادة 57 من نفس القانون :" لا يكون الطّفل الذي يتراوح سنّه من عشر(10) سنوات إلى أقلّ من ثلاثة عشرة(13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلّا محلّ تدابير الحماية والتّهذيب "

كما نصّت المادة أيضا 49 من قانون العقوبات المعدّلة بموجب القانون 14-01 على نفس الفكرة وهذا بخصوص المتابعة الجزائيّة وكذا طبيعة العقوبات [1].

أمّا فيما يتعلّق بالعقوبات التّي تطبق عليه فقد نصّت عليها المادّة 50 من قانون العقوبات:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الّذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السّجن المؤبّد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة

وإذا كانت العقوبة هي السّجن أو الحبس المؤقّت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

من ما تمّت دراسته في هاته الجزئيّة يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري ركّز في العقوبات المقرّرة للجرائم الجنسيّة الماسّة بالقصّر على عقوبة الحبس ،خاصّة طويل المدّة مع بعض العقوبات التّكميلية التي لا يفيد بعضها بشكل كاف في ردع الجاني عن الجرائم الجنسيّةولا ينفع الطّفل الضّحية، في حين إذا نظرنا إلى بعض التّشريعات المقارنة نجد

1" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي يتروح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة "

عقوبات تتناسب أكثر مع طبيعة الجريمة الجنسيّة وتتماشى و ترتبط بشكل وثيق مع طبيعة الجرم المرتكب، ومنها على سبيل المثال ما أقرّته دولة مدغشقر في سنة 2024 حول تطبيق عقوبة الإخصاء الجراحي[1] لمغتصبيّ الأطفال دون العاشرة، الإخصاء الكيميائي[2] على مغتصبيّ الأطفال من 13 سنة إلى أقلّ من 18 سنة ،والإخصاء الجراحيّ أو الكيميائيّ علة مغتصبيّ الأطفال ما بين 10 سنوات و 13 سنة[3].

كذلك في الدّول العربيّة هناك بعض العقوبات الّتي تميّز الجرائم الجنسيّة كما هو الحال مع قانون الاتّحاد رقم 3 لسنة 2016 وهو القانون الذي يخصّ حقوق الطّفل في دولة الإمارات والّذي يطلق عليه "قانون وديمة" الّذي نص في المادة 54 منه على

_يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطّفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربّعة محيطة بمقرّ إقامة الطّفل.

_ في جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشّخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسّجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي إلاّ بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدّة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسيّة للتّأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعيّة، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجيّا بعد انتهاء مدّة حبسه أو سجنه، وتحدد اللّائحة التّنفيذيّة لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النّظر في طلبات الإفراج.

1وهو إجراء جراحي يتم في استئصال الخصيتين أو قطع أو ربط الشرايين المغذية لها، وذلك لإيقاف شبه كلي لإنتاج التستوستيرون.

2 هو استخدام أدوية لتقليل أو إيقاف إنتاج هرمون التستوستيرون بشكل مؤقت أو دائم دون الحاجة لتدخل جراحي.

3 مقال بعنوان : مدغشقر– قانون ينص على إخصاء مغتصبي القصر و"العفو" تنتقده،منشور على موقع DW https://www.dw.com/ar.

الملخّص:

في هذا الفصل حاكينا أعماق العدالة ،حين تستنفر لحماية الأرواح الغضّة حيث ترتسم معالم الحماية للطّفل ضحيّة الجرائم الجنسيّة كقصيدة من نور تنسجها أيدي العدالة المراعية الرّحيمة، ففي مستنقع الجريمة البارد المظلم حيث تقبع الطّفولة باكية مستنجدة تشرق شمس الحماية الاجتماعيّة الحانية الدّافئة، لترسل خيوطها المشعّة النّدية فتنسج برباط من نور أمانا محكما يحيط بالطّفل وطنيّا ومحليّا،لتدفئ أمنًا القلوب الخائفة المرتجفة بسياسة إجرائيّة مدروسة، ووفقا لتدابير اتّفاقية يشترك فيها كلّ من الأسرة والطّفل.وحين لا تنفع بساتين الأمان ودفء الأحضان، تنبثق الحماية القضائيّة من عمق الظّلام كركن راسخ من أركان العدالة لا كإجراء عابر بل كطقس مهيب تحفظ فيه الكرامة وتصان البراءة ،كوديعة من نور في عالم تتنازع فيه الظّلال، فتتجلّى الإجراءات الخاصّة، ويصدح صوت الحماية والتّدابير من حنجرة قاضي الأحداث المختصّ، فضحيّة خاصّة تستوجب قاضيا خاصّا وإجراءات وتدابير خاصّة، تحقّق مع الطّفل في سرّيّة وتدرس الطّفل اجتماعيّا ونفسيّا وصحيّا، و تأمر بتركه في الجوّ الأسريّ أو تسارع في إخراجه منه إن كان لا ينفع بقاؤه. وفي بلاط المحاكمة لا يقتاد الطّفل نحو ساحة مكتظّة بالجمهور حيث يعاد نزف جرحه، بل يرافق في سريّة إلى محراب العدالة بخطى مطوّقة بالطّمأنينة، يحمل على غمام من حنوّ لا تلامس قدميه قسوة الأرض، وتمهّد له الممرّات لتستقبله أحضان القضاء لا كمتقاض ضعيف أو رقم في سجلّ الأحكام، بل كوديعة تستحقّ أن تحرس بحارسة من نور وسيف. وبعد أن تصدح الشّهادات والخبرات، ترفع مطرقة القضاء لتقيم الطّقس التّطهيري المنتظر، ليعيد اتّزان الكون حين اختلّت موازينه بجرم مسّ جوهر البراءة وتقرّر العقوبات الرّادعة من أصليّة وتكميليّة، وتشدّد إذا كان مرتكب الجريمة من الأقربين والحامين، وإذا تكالب على الطّفل عدّة مجرمين وغيرها من الظّروف التي تزيد الجرم بشاعة وتزيد العقوبة شدّة، ولأن الطّفل ليس ضحيّة فحسب ختمنا فصلنا بالسّياسة العقابيّة الخاصّة الّتي تطبّق على الحدث الجانح.

الخاتمة

الخاتمة:

سعينا في ثنايا هاته الدّراسة الموسومة بـ" الجرائم الجنسيّة الماسّة بالأطفال" إلى التّوغل في دهاليز هاته الجرائم الفادحة، سبرا لأغوارها وكشفا لطبقات دياجيرها المعتمة، فاسترسلنا في معارجها السّفلى، وارتقينا في مدارج فهمها العسير، بدءا من تسليط الضّوء على مفهوم الطّفل الكائن النّدي الرّقيق ومفاهيم مختلفة تتعلّق بالاعتداء الجنسي، وخضنا مسيرتنا البحثيّة وصولا إلى ما لهذه الجرائم من أسباب متشابكة وما تخلفه من مآسي دامية تغرق الطّفل، ثمّ غصنا طبقة طبقة في متاهات أشكالها ما بين جرائم تقليديّة اتخذت وجوها مألوفة وأخرى مستحدثة تتوارى خلف الشّاشات والأزرار مفكّكين بنيتها، دارسين صورها وأركانها، ولم نقف عند توصيف الجرح بل ارتحلنا نحو مواضع التّضميد التي أوجدها المشرّع الجزائري، حيث تتجلّى معايير الحماية المزدوجة بين تدابير اجتماعيّة تقي قبل الوقوع وآليات قضائيّة تحمي الضّحيّة في مختلف المراحل بإجراءات خاصة نظمها المشرّع، ولئن كانت النّصوص القانونيّة ضرورة لا مناص منها درجنا في بحثنا إلى ما قرّره المشرّع من جزاءات لمختلف هاته الجرائم لنعرف ما مدى صرامة قانون العقوبات في التّعامل مع مثل هاته الجرائم.

ومن خلال ما درسنا توصّلنا لمجموعة من النّتائج نلخّصها على النّحو التّالي:

1_ الجرائم الجنسيّة ضدّ الأطفال لا يحصر الألم فيها في الموضع الظّاهر من الجسد بل هي جرائم تمعن في تمزيق الرّوح وتحيل الطّمأنينة إلى ركام من الخوف وتدمّر النّفسيّة وتطمس الشّخصيّة، وآثارها ليس لحظيّة بل تعيش مع الطّفل حاضره ومستقبله.

2_تتميّز الجرائم الجنسيّة غالبا بالخفاء والسّرية، وفي كثير من الأحيان يكون الجاني من المقرّبين من الضّحية.

3_ الثّقافة الجنسيّة تلعب دورا هاما في الوقاية من الجرائم الجنسيّة لكن ما نلاحظه هو غيابها لدى معظم الأهالي وكذا أطفالهم، وغيابها التام في المناهج التّعليمية.

4_ يبدي المجتمع في نظره للجرائم الجنسيّة قدرا من التّوجس المريب، فيحيطها بسياج من الصّمت المهذّب ، ويتعامل معها باعتبارها ظواهر لا تليق بالذّكر ويجب الصّمت عنها لأنّها

عار على الضّحية لا الجاني، وهذا من أكثر العوامل الّتي ساهمت في تكميم فم الضّحية وتعربد الجناة.

5_تلعب الأسرة وظروفها دورا هاما في حماية أطفالها من الوقوع ضحيّة للجرائم الجنسيّة سواء من النّاحية الثّقافية أو الماديّة وحتّى من ناحية الدّور الحمائي والرّقابي الذي يجب أن توفّره للطّفل في كل تفاصيل حياته اليوميّة.

6_ الجرائم الجنسيّة ليست جرائم تقليديّة فقط بل كان للتّطوّر التّكنولوجي والانترنت نصيب كبير في هاته الجرائم سواء باستحداث جرائم جديدة كالاستغلال الجنسيّ الإلكتروني أو بتطوير جرائم تقليديّة كالتّحريض على الفسق والدّعارة.

7_ غموض المصطلحات الّتي استعملها المشرّع وكذا تداخل أوصاف وأركان بعض الجرائم ما قد يخلق إشكالات في التّكييف.

8_ صدور القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل دليل على سعي حثيث من المشرّع الجزائري لتوفير الحماية القانونيّة اللّازمة للطّفل.

9_ يتّضح أن سبل الحماية المقرّرة للطّفل سواء الاجتماعيّة أو القضائيّة هي وجه واضح لمواكبة المشرّع لمختلف القوانين الدّولية الرّامية إلى حماية الطّفل.

10_ غياب ثقافة التّبليغ سواء عند الأهل أو حتى المجتمع باعتبار أن الطّفل مسؤوليّة الجميع، رغم ما تقدّمه الجهات المعنيّة من ضمانات للتّشجيع على التّبليغ.

11_ العقوبات المقرّرة للجرائم الجنسيّة ترتكز بشكل أساسي على عقوبات سالبة للحريّة وهي غير كافية لتحقيق العدالة للطّفل وردع الجاني.

12_ إخراج جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف (هتك العرض الموصوف) من دائرة الجنايات خطوة غير موفّقة خاصّة وأنّ خطورته ونتائجه في أغلب الأحيان لا تختلف عما يكون في جريمة الاغتصاب.

وإذ فرغنا عن كشف النّقاب عن أهم النّتائج التي أسفرت عنها رحلتنا البحثيّة فإنّ المقام يقتضي أن نعلي الصّوت بأبرز التّوصيات والاقتراحات باعتبارها لبّ الغاية وخلاصة التّأمل وجسد يمتد بين ما كشف من واقع وما يرجى من تغيير وإصلاح وسوف نوجزها فيما يلي:

1_ على وزارة التّربية والتّعليم النّظر في إدراج مادة التّربية الجنسيّة في المناهج التّعليمية مع ما يتماشى مع سنّ الطّفل، وتعاليم الدّين الإسلامي.

2_ يجب على الهيئات المختصّة بحماية الطّفولة وكذا الجمعيّات المهتمّة بالطّفل أن تكثّف جهدها وتعاونها مع قطاع التّربية والتّعليم من أجل نشر الوعي والحملات التّحسيسية على مستوى المدارس لتوعيّة الطّفل ببعض الثّقافة الجنسيّة وخطر الجرائم الجنسيّة وكذا تعريفه على مختلف الهيئات الّتي تحميه من هاته الجرائم وسبل الوصول إليها.

3_ تكوين مستشاري التّوجيه داخل المدارس تكوينا قانونيّا أيضا وربط جسر للتّواصل بينهم وبين هيئات الحماية الاجتماعيّة المحليّة والوطنيّة لتقريب الطّفل أكثر من هاته الهيئات وتوفير حماية أكبر له .

4_ضرورة توعية المجتمع عامّة والأسرة خاصّة بخطر الجرائم الجنسيّة، وبأن تصنيفها ضمن الطّابوهات المسكوت عنها ليس تديّنا ولا حماية للشّرف بل هو سكوت عن جرم فادح يعاقب عليه القانون، وكذا توعية الأهل بأهميّة تعلّمهم الثّقافة الجنسيّة وتعليمها لأطفالهم والتّأكيد على خطورة الانترنت والتّطبيقات المختلفة على أطفالهم وتعريفهم ببرامج حماية ومراقبة وفلترة للمحتوى الذي يتعرّض له أبناؤهم، وأيضا نشر الوعي بخصوص ثقافة التّبليغ وكذا تعريفهم بمختلف الهيئات الّتي تختص بذلك لأن جزءا كبيرا من المجتمع يجهل الهيئات المختصّة ودورها الفعال.

5_ توسيع مفهوم جريمة الاغتصاب كما هو الحال مع المشرّع الفرنسي ليشمل كل الأفعال المشكلة للرّكن المادي.

6_ إعادة النظر في تكييف جريمة الفعل المخلّ بالحياء بعنف باعتباره جناية لا جنحة.

7_ وجوب تسليط الضوء في القانون 15-12 على الطّفل الضّحية خاصّة في مرحلة المحاكمة.

8_ تطوير السّياسة العقابيّة لتتماشى مع طبيعة الجريمة الجنسيّة وسنّ عقوبات أصليّة تتناسب مع جسامة الفعل ومن بينها الإخصاء الكيميائيّ المؤقت أو الإخصاء الجراحيّ وهذا حسب جسامة الفعل المرتكب والضّرر الحاصل على الضّحيّة وكذا سن الضّحيّة، وأيضا حالة العود.

9_ وضع عقوبات تكميليّة مناسبة أكثر، تأخذ طابع التّدبير الأمني كمعالجة الجاني نفسيّا والقيام بفحوصات طبيّة دوريّة أثناء قضائه عقوبته وبعد انقضائها لضمان استقراره النّفسي باعتبار أن البيدوفيليا تصنّف من الأمراض النّفسية أيضا، وكذا منع الجاني من الإقامة في مكان إقامة الطّفل وذلك بمسافة كافية يحدّدها القانون.

10_استحداث سجل وطني أسود في شكل قاعدة بيانات مركزية يقيد فيها كل من صدر في حقه حكم بات في جريمة جنسيّة يحتوي على المعلومات الشّخصيّة بالجاني وكذا بصماته و حمضه النّووي، وتقارير مفصّلة عن حالته النّفسية والعقليّة، و أيضا معلومات تفصيليّة عن الجريمة التي ارتكبها.

11_ فرض رقابة أكبر على زواج القاصرات وإجراء التّحقيقات الاجتماعيّة والنّفسية بواسطة مصالح الوسط المفتوح حول الزّوج القاصر وكذا الزوج البالغ.

12_ فرض الدّولة رقابة أكبر على مواقع التّواصل الاجتماعي الّتي باتت تروّج للبدوفيليا بشكل علنيّ صريح.

لعل هاته الاقتراحات وقد خرجت من رحم الفكر المتأمل، تكتب لها ولادة في مواقيت القدر، لترى النور لا رؤية عابرة بل إشراقا يعانق المدى، وأن تنفذ من ضيق التنظير إلى رحابة التأثير، وتكون صوتا يتردد في أروقة الغياب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

أولا/ المصادر :

1/القرآن الكريم

2المعاجم والقواميس:

1_إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، مصر، 1961.

2_ابن المنظور، لسان العرب، الجزء 6، دار المعارف،القاهرة، مصر،2016.

3_أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة مصر، 2008 .

4_سائر بصمهجي، معجم مصطلحات وألفاظ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، صفحات للدراسة والنشر، دمشق سوريا، 2009.

5_لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، الطبعة7، المطبعة الكاثالوكية، بيروت، 1931.

6_مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د.ط، دار الحديث، مصر، 2008.

3/ النصوص التشريعية:

الدولي

1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث"قواعد بيكين"،اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 40/33،بتاريخ 1985/11/29،تاريخ بد النفاذ:1985/11/29.

2_الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار منظمة الوحدة الأفريقية"الاتحاد الافريقي"،تاريخ الاعتماد: 1990/7/11،تاريخ بدء النفاذ:1999/11/29،صادقت عليها الجزائر بتاريخ:2003/7/8.

3- ميثاق حقوق الطفل في لعالم العربي،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،تاريخ الاعتماد:1992/6/22،تاريخ بدء النفاذ:1998/11/29،صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 2003/12/2.

4_المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية,لاهاي,9 سبتمبر 2002, عدل في مؤتمر كمبالا 2010, صادقت عليه الجزائر 16 يوليو 2001.

5- عهد حقوق الطفل في الإسلام،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار منظمة التعاون الإسلامي، المؤرخ في: 2005/6/30، أعلنت في مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في الخرطوم تاريخ بدأ النفاذ:2006/11/28،صادقت عليها الجزائر بتاريخ:2009/4/16.

6_يونيسيف لكل طفل،التقرير السنوي حول حماية الطفولة المهددة والطفولة في خلاف مع القانون 2020-2021 استنادا إلى نشاط مندوبي حماية الطفولة، وزارة الأسرة والمرأة والطفل وكبار السن، الجمهورية التونسية،2022.

الدّاخلية الوطنية:

1القاونين:

1_القانون84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02، المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فيفري 2005 م، جريدة رسمية جزائرية ، عدد 15، 27 فيفري 2005.

2_لقانون 23-06، المؤرخ في 2006/12/20، جريدة رسمية جزائرية ، عدد 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

3_ القانون 14-01، مؤرخ في 2014/2/16 ، جريدة رسمية جزائري العدد 7. المعدل والمتمم للأمر 6-156 المتضمن قانون العقوبات.

4_قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39، 2015.

5_القانون 19-2015، المؤرخ في 2015/12/30، جريدة رسمية العدد71 ، ص4، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات.

6_ قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية رقم 37،2016.

2/الأوامر

1_الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم بالأمر رقم 21،11 المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية عدد 66، 2021.

2_الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2004، جريدة رسمية العدد 30.

3_أمر 69-74 المؤرخ في 1969/07/19، جريدة رسمية جزائرية، عدد 80 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

4_ الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/6/17، جريدة رسمية جزائري، العدد 53، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

5_الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية جزائرية، العدد 31.

الأجنبية:

1_القانون رقم185 لسنة 2003, جريدة رسمية تونسية العدد 48, مكرر (ب),4 ديسمبر 2023.

2_ أمر صادر بالرائد الرسمي، بتاريخ 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية التونسية، عدد 79، 1أكتوبر 1913.

3_القانون الاتحادي رقم 3، بشأن حقوق الطفل (قانون وديمة)،الصادر بتاريخ 08 مارس 2016، النافذ بتاريخ 15 يونيو 2016ن جريدة رسمية إماراتية العدد 593، 2016.

4_قانون رقم 92، المؤرخ في 9 نوفمبر1995، يتعلق بإصدار مجلة حقوق الطفل التونسية.

5_المادة الأولى، مرسوم ملكي رقم: (م/14)،مؤرخ في 26-12-2014، المتضمن نظام حماية الطفل،المملكة العربية السعودية.

4 القرارات القضائية:

1_قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية، القرار رقم488761، بتاريخ 2008/10/22، مجلة المحكمة العليا،العدد الأول،2008،ص.305

2_ قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية، بتاريخ 2015/9/17، تحت رقم 841811.

ثانيا/ المراجع

1/ القواميس

1_ لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، الطبعة7، المطبعة الكاثالوكية، بيروت، 1931.

2_ مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د.ط، دار الحديث، مصر، 2008،.

2/ الكتب :

1- أحمد بن أحمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج الأول والثاني، ط الخامسة، وزارة المعارف العمومية المطبعة الأميرية، مصر، 1922.

2- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية،ط الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2008.

3- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مرجع سابق.

4- عميروش هنية، الحماية الجزائية للطفل،دط، دار بلقيس، الجزائر، 2024.

5- محمد حسن غانم، الاضطرابات الجنسية، د.ط، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر،2008.

6- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع،عمان، 2014.

7- محمود غريب سميحة ، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، ط1، الأندلس الجديدة، مصر،2010.

8_ باسل محمود الحافي، فقه الطفولة، الطبعة الأولى، دار النوادر للنشر والتوزيع، سوريا، 2008.

9_ بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15،د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

10_ حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ،دط،منشأت المعارف ،مصر، 1978.

11_ حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص منشأت المعارف ،مصر، 1978.

12_ طارق سرور, الوجيز في قانون العقوبات, جرائم الإعتداء على الأشخاص القسم الخاص,د–ط, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع,مصر ,2008.

13_ مجدي محمود محب الحافظ،موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض،د.ط،ج 1، دار العدالة،القاهرة،2007.

14_ محمد سعيد نمور,شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ج 1, ط 6,دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن,2015.

15_ محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط 6, دار المطبوعات الجامعية, مصر, 2019.

16_ هشام عبد الحميد فرج،الاغتصاب الجنسي سلسلة الطب الشرعي ، ط1، ج9،دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

17_احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، ج 1 ، دار هومة، الجزائر،2018.

18_النطاق الاجتماعي بشبكة إسلام ويب أون لاين، كيف نقي أبنائنا من التحرش الجنسي،دط، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،مصر، 2006.

19_إيمان يونس إبراهيم العبادي، التحرش الجنسي بالأطفال،دط، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن،2021.

20_جمال ابراهيم الجدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات،دط، دار السنهوري، بيروتن 2015.

21_حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،د.ط، أصل الكتاب بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

22 _رأفت عبد الفتاح حلاوة، جرائم الإعتداء على العرض، دط، دار الأزهر مصر ،2005.

23_رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ،دط، منشاة المعارف،مصر،1997.

24 _سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دط،مصر، 2005،ص 129.

25_شاهيناز إسماعيل، ظاهرة التحرش الجنسي (اسبابها،نتائجها،طرق علاجها)،دط، دار العلوم للنشر والتوزيع،مصر، 2015.

26 _عادل عبد العال ابراهيم خراشي،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي،دط، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،2015.

27_عبد الحميد الشواربي, عاطف الشواربي و آخرون, الجرائم المنفية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات,د–ط, دار الكتب والوثائق القومية,مصر, 2009.

28_عبد العزيز سعد الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري, الطبعة الثانية, دار هومة, الجزائر, 2015.

29_ عميروش هنية، الحماية الاجرائية للطفل، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2024.

30_محمد اقبلي, عابد العمراني الميلودي,القانون الجنائي الخاص المعمق في روح, ط 1,مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع, 2020.

31 محمد حسن غانم، الاضطرابات الجنسية، د.ط، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر،2008.

32_محمود احمد طه, الحماية الجنائية للطفل المجني عليه,ط1, الأكاديميون للنشر والتوزيع, الأردن ,2014.

33_نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، الجزائر،2009.

34_هشام عبد الحميد فرج، الاغتصاب الجنسي،الطبعة الأولى, دار الفكرالعربي للطباعة،مصر،2010.

35_هشام عبد الحميد فرج،الاغتصاب الجنسي سلسلة الطب الشرعي ، ط1، ج9،دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

36 – حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2006.

37– نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، ط الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة،مصر،2013.

38–رقية بنت محمد بن إبراهيم الفلة، ماذا تعرف عن التحرش الجنسي؟، ط الاولى،العربي للنشر والتوزيع ، مصر، 2018.

39_ سيمون برايد، ترجمة إبراهيم إبراهيم خليفة،البريد الإلكتروني للمكتبيين، مركز الإسكندرية للوسائط الثقافية والمكتبات، مصر ،1994.

40_ فتوح عبد الله الشادلي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, د–ط, دار المطبوعات الجامعية, مصر, 1996.

2/ الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

1_ليطوش دليلة،جرائم العرض وانتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام،فرع قانون عقوبات وعلوم جنائية،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2016_2017.

2- حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014.

3_علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،قانون عام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2023.

4 _برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل دراسة مقارنة وتطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود وأحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2021/2020.

رسائل الماجيستير :

1 _رائد صابر الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية(دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2011.

2_ليطوش دليلة،جرائم العرض وانتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام،فرع قانون عقوبات وعلوم جنائية،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2016_2017.

3_محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات _دراسة مقارنة في أحكام الشريعة والقانون، مذكرة لينل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

4_نمر محمد حسن البداوي، الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية(التشريع الأردني)،رسالة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستير،قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2020.

3/ المقالات العلمية:

1- أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،المجلد27،العدد2013،53.

2- باديس خليل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحته والوقاية منه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد7،العدد1.

3- بن دريس سمية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (صور الجريمة وانعكاساتها)،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم،المجلد5،العدد 1، 2020.

4- بوضياف عادل ،الاعتداء أو الإساء الجنسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الجزائري"الاعاقة الذهنية نموذجا"، مجلة البحوث والدراسات العليا، جامعة يحي فارس المدية، العدد 12، 2018.

5- بوعزيز بوبكر ، سيفون باية ، تكنلوجيا الإعلام الجديدة والعنف ضد الأطفال(الاستغلال الجنسي نموذجا)، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية،المجلد7، العدد1، 2022.

6- حمو مناش فتيحة ، مسعودي مو الخير ، ظاهرة التحرش الجنسي المدرسي في غياب التربية الجنسية،مجلة أفاق علم الاجتماع،المجلد14، العدد1، 2024.

7- خالد بن سعد آل سعد، دور وسائل التواصل الاجتماعي للوقاية من التحرش الجنسي بالأطفال من وجهة نظر أولياء الأمور في المرحلة الابتدائية والمتوسطة،مجلة قطاع الدراسات الإنسانية،كلية الملك خالدالعسكرية، مجلد 29،العدد1،المملكة العربية السعودية،2022.

8- زينب عبد الله محمود، الإعتداء الجنسي على الاطفال الأسباب والآثار التي يتركها، مجلة سند، كلية الآداب جامعة بغداد،مجلد37، العدد2، 2023.

9- سعادي وردة ، سعادي لعلى ، دور التربية الجنسية للطفل في مكافحة العنف الجنسي، دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد21، العدد2، 2021.

10- سعادي وردة ، سعادي لعلى، دور الحماية الجزائية والتربية الجنسية للطفل في مكافحة العنف الجنسي، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، مجلد1، العدد 2، 2021.

11- شاكر سليمان، الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد8، العدد1، الجزائر،2023.

12- عباسي سعاد، الاعتداء الجنسي على الأطفال أشكاله وتبعاته حسب الذكور والإناث، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، جامعة البليدة2، العدد الرابع، 2014.

13- عبد الله بن شرقي، ظاهرة الادمان على المخدرات والجريمة،مجلة أنثربولوجيا الأديان، العدد 22، 2018.

14- عبد الله محمود وآخرون، الاعتداء الجنسي على الأطفال الأسباب والآثار التي يتركها،مجلة نسق،جامعة بغداد، كلية الآداب، مجلد 37، العدد2، 2023.

15- عمارةعمارة، تأثير تعاطي المخدرات والإدمان عليها على السلوك الإجرامي والوقاية منها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد9،العدد2، 2024.

16- غضبان زهرة، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، المجلد8، العدد3، 2021.

17- قزو فتيحة، فاطمة حمزة، الإساءة الجنسية للطفل، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، المجلد الأول، العدد14، 2016.

18- هامل فوزية، الطفل ضحية الاعتداء الجنسي على ضوء قانون الطفل الجزائري15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،العدد10، 2018.

19- هامل فوزية،الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد10، 2018.

20_ عماد بلغيث، جغلولي يوسف، صعوبات التحقيق في الجرائم الالكترونية، كجلة الرسالة الدراسات والبحوث الانسانية، المجلد6، العدد3، 2021.

21_ أيمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الإحترازية والتدابير لمختلطة، المجلة القانونة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، السودان، المجلد11، العدد2، 2022.

22_ أيمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الإحترازية والتدابير لمختلطة، المجلة القانونة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، السودان، المجلد11، العدد2، 2022.

23_ بلوحية شهيرة ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حماية الطفل في خطر في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد36، العدد3.

24_ بن بوعبد الله مونية، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد3، 2020.

25_ بن عبد الله زهراء، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد1، 2019.

26_ بوراس نادية، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة، العدد4، 2018.

27_ جليط جهيدة، خشمون مليكة، الحماية القضائية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 بين النص والممارسة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 16، العدد 2، 2024.

28_ جليط هدية،خشمون مليكة، الحماية القضائية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 بين النص والممارسة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد16، العدد2، 2024.

29_ حاج كولة غانية، التحرش الاليكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك نموذجا"-دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد20، العدد2، 2020.

30_ حماس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، مجلد3، العدد 1، 2018.

31_ حمليلي سيدي محمد, بن علي زهيرة, التحرش الجنسي من منظور السياسة الجزائية, مجلة العلوم القانونية والإجتماعية, المجلد 8, العدد2, جوان 2023.

32_ حيمي سيدي محمد، معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، 2022.

33_ خلفة سمير، حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد11، 2018.

34_ سعود مريم، هاشمي حسن، الحماية القضائية الإستعجالية للطفل في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد7، العدد1، 2022.

35_ سميحة بلقاسم، حميد بوشوشه، الجريمة الالكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر..واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد10، العدد1، 2023.

36_ شاكر سليمان ،الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد8،العدد1، 2023.

37_ شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المطل القانوني، جامعة البويرة،المجلد2، العدد2، 2020.

38_ فاتح الجائزي، الأساليب العلاجية في الخدمة الاجتماعية المدرسية،برنامج ماجستير الخدمة الاجتماعية، الفصل الدراسي الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية،2020 –2021.

39_ فاروق السيد عبد العظيم محمد باز، مقاصد العقوبات دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق،مصر، العدد43، 2022.

40_ فاروق السيد عبد العظيم محمد باز، مقاصد العقوبات دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق،مصر، العدد43، 2022.

41_ فريد بوتعني، سامية شينار وآخرون، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القضائية والاقتصادية، المجلد10، العدد2، 2021.

42_ فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، المجلد4، العدد2، 2019.

43_ قريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد46.

44_ قريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد46.

45_ قسمية محمد، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطّفل رقم 15-12، مجلة التراث، المجلد1، الجزء الأول ، العدد 29.

46_ لحاج علي بدر الدّين، الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة –رؤية في الوظائف والمعيقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، 2021.

47_ ليطوش دليلة، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2015.

48 _ محمد خليل محمد ذياب، دور الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الاغتصاب _دراسة مقارن ما بين التشريع الفلسطيني والجزائري_، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد8، العدد1، 2024.

49_ مختارية بوزيد، "ماهية الجريمة الإلكترونية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان " آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر العاصمة ، 29 مارس 2017.

50_ مقران سماح، حمادي محمد رضا وآخرون، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء القانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9، 2018.

51_ يصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر- دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 4 ،العدد 13، 2018.

52_أكرم زاده الكردي، جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور والظروف المشددة لها في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ،المجلد8، العد1، 2025.

53_العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر1، المجلد 38، العدد 2، 2021.

54_العزيزي مكرم, جريمة الاغتصاب قراءة في الأركان والعقاب, مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية,المجلد6, العدد7, 2019.

55_آمنة وزاني،حماية الطّفل في ضل الهيئات الاجتماعية (دراسة في القانون رقم15-12 لمتضمن حماية الطفل الجزائري)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،مركز جيل البحث العلمي،البليدة، العدد18، 2017.

56_اوكيل عتيقة،العزوف عن الزواج والاعتداء الجنسي دراسة ميدانية، مجلة دراسات وأبحاث جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 20،2015.

57_إيمان كمال عابد، جمال شفيق أحمد وآخرون، التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيره على بعض المشكلات النفسية لدى المراهقين في ضوء بعض التغيرات الديموغرافية، مجلة العلوم البيئية، جامعة عين الشمس،المجلد 53، العدد 10، 2024.

58_باديس خليل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحته والوقاية منه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1.

59 _بن دريس سمية،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (صور الجريمة وانعكاساتها)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد5، العدد1، 2020.

60_بن سدات وسام، وافي حاجة، دور الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة كآلية حماية قانونية للطّفل في خطر، مجلّة حقوق الإنسان والحرّيّات العامّة، المجلد9، العدد1، 2024.

61_بن عزيزة حنان، أثر استعمال الانترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد،جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، العدد4، 2017.

62_بوجملين حياة،سليماني جميلة، الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقّه وحق المجتمع في البقاء والنموالتقدم، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للدراسات والبحوث،الجزائرالمجلد5،العدد9، 2017.

63_بوراس نادية ،دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية،جامعة سطيف،العدد5، 2015.

64_حابت أمال، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري بين قانوني 15-04 و 09-04، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد25 ، 2023.

65_حسينة شرون،فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترية الطفولة،حوليات جامعة الجزائر1،العدد32، الجزء 2، 2018.

66_ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد16، العدد1، 2023.

67_دينا عمر فرحان مرعي، مكافحة المواقع الإباحية على شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار العالم العربي،مصر، 2012.

68_ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد1، العدد3.

69_ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث الأكاديمية والسياسية، المجلد1، العدد3.

70_رون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح _قراءة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل- ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد1، العدد1، 2017.

71_سمية العريبي الأحمدي، حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقود والإستثمارات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس،2010-2011.

72_شاكر سليمان، الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السايسية ، عدد 4، 2023.

73_شاوش نعيم، علالي نوال، التسجيل السمعي البصري للأطفال ضحية الاعتداءات الجنسية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد11، العدد2، 2023.

74_صادق طرافي، مو الخير مسعودي، الألعاب الالكترونية في الجزائر بين الإطار التشريعي وممارسة المراهقين للجريمة والعنف،معارف، جامعة البليدة، المجلد16، العدد2، 2021.

75 _صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، 2013.

76_صفاء محمد نور علي, حماية الطفل من التحرش الجنسي دراسة في إطار المواثيق الدولية, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة ،المجلد11، العدد43، 2022.

77_صلاح سحر, التحرش الجنسي في مجال العمل, وحدة الإعلام والبحوث المركز العصري لحقوق الانسان , مصر.

78_ضحى كريم شذر كاظم،زينب عبد الله محمود،الاعتداء الجنسي على الأطفال "الأسباب والآثار التي يتركها،مجلة نسق، مجلد37،عدد 2، 2023.

_عبابو فاطمة، مسعودي مو الخير، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة 'آ فاق لعلم الاجتماع، العدد 16، 2018.

79 _عبابو فاطمة، مسعودي مو الخير، الدعارة الخفية لذا الفتاة في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، المجلد10، العدد1، 2021.

80_عباس حكمة فرمان، ميادة محمود فياض ، جريمة التحرش الجنسي مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد8، 2020.

81_عبد الرزاق سعاد،الجرائم الالكترونية في ظل القانون الدولي،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة قسنطينة،العدد14، 2016.

82_عبد السلام نور الدّين، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الإباحية الالكتروني في ظل مصالح الوسط المفتوح،مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة مستغانم، المجلد10، العدد1، 2020.

83_عز الدين بوهراوه، عبد الكريم بلعزوق وآخرون، الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر في الجزائردراسة ميداني بمؤسسات حماية الطّفولة بولايتي سطيف وبرج بوعريريج، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد7، العدد3، 2023.

84_علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية ،جامعة تيسمسيلت، المجلد8، العدد2، 2020.

85 _علالي نوال، حميدة نادية،دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،المجلد6، العدد2، 2021.

86 _عليوة سليم، الجريمة المعلوماتية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، 2021.

87_عماد الفريحات،آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني" دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية،الأردن،المجلد 4، العدد5، 2023.

88_عمر عماري, جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, المجلد7, العدد2,جوان 2020.

89_عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد10، 2018.

90 _عنان جمال الدين ، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر01، العدد33، الجزء الأول، 2019.

91_غوالس حسينة,حماية المرأة من التحرش الجنسي داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري , المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية , المجلد6, العدد1, 2022.

91_فاطمة سمير السيد، دور لجان حماية الطّفولة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية ،جامعة أسوان،مصر ،المجلد5،العدد 2، 2024.

93_فريحة حسين ، الجرائم الالكترونية والانترنت، مجلة المعلوماتية، العدد36، 2011.

94_فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، المجلد4، العدد2، 2019.

95_قزو فتيحة،فاطمة حمزة،مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مجلد1، العدد 14،2016.

96_قفان فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19، مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة بسكرة الجزائر، العدد13، 2019.

97_محمد التوجي،عبد القادر عثماني،الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر،مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية،المجلد1، العدد2 ،2020.

98_مرغاد شهيرة، حداد عيسى ، حجية الدليل الالكتروني أما القاضي الجزائي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2023.

99_مسعود هلالي، تسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 2، 2021.

100 _معاشي سميرة، الجريمة المعلةماتية(دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة المفكر، العدد 17، 2018.

101_مقران سماح ، حمادي محمد رضا وآخرون، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد9، 2018.

102_مقلاتي فاطمة الزهراء، سواكري الطاهر،البيدوفيليا في المجتمع الجزائري:دراسة حالة للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع،المجلد11، العدد2، 2021.

103_منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري12/15، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة،المجلد7، العدد 2، 2020.

104_هشام معزوز، محمد محمد كريم فريحة، الانحرافات الجنسية عبر الانترنت للأطفال _المظاهر والمخاطر_،مجلة دراسات في سيكولوجيا الإنحراف، المجلد6، العدد2، 2021.

105_واضح فاطمة، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دفاترمخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد1، 2019.

106_وردة دلال السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحر الجنسي التريع الجزائري والنظام السعودي نموذجا,مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة, جامعة مستغانم,المجلد4, العدد7, جوان 2019.

107-بوتعني فريد وآخرون، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد2، 2021.

108_خالد بن سعد آل سعد، دور وسائل التواصل الاجتماعي للوقاية من التحرش الجنسي بالأطفال من وجهة نظر أولياء الأمور في المرحلة الابتدائية والمتوسطة،مجلة قطاع الدراسات الإنسانية،كلية الملك خالد العسكرية،مجلد 29،العدد1،المملكة العربية السعودية،2022.

3/الندوات والملتقيات العلمية

1- بن تركية نصيرة، الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الطفولةالمعنفة نحو فهم ورعاية ووقاية-، جامعة لونيس البليدة2، 2017/04/04.

2_كميلة سيدر، زينب شطيبي، التحرش الجنسي للأطفال أسبابه وآثاره وسبل الوقاية منه، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي عبر تطبيق zoom، الإساء الجنسي للأطفال الواقع وسبل المعالجة،المركز الديموقراطي العربي، برلين،09/و2021/10.

4/مواقع الأنترنت:

- الإرشادات التوجيهية لرعاية الاطفال الناجين من الإساءة الجنسية، أطلع عليه يوم: 2025/3/8، على الساعة:2:17،مقال منشور في موقع،https://www.unicef.org

_الرعاية الاجتماعية والمفاهيم المرتبطة بها ،مقال منشور على موقع هندسة النظم الاجتماعية، تاريخ تسجيل الدخول 2025/5/17، على الساعة 16:25، رابط الموقع: /https://socialsystemengineering.wordpress.com

_الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، الموقع الرسمي ، تاريخ الدخول، 25 /2025/5 ، على الساعة 11:50 /https://onppe.dz

https://play.google.com/store/apps/details?id=dz.onppe.allotofola&pcampaignid=web_share

https://www.dw.com/ar.

رياض المسيميري،محمد الهبدان،الاختلاط وأثره في التعليم، مؤسسة نور الإسلام www.islamlight.net, 2019،ص 9، 19، 20.

مقال بعنوان : مدغشقر- قانون ينص على إخصاء مغتصبي القصر و"العفو" تنتقده،منشور على موقع DW، تاريخ االدخول: 2025/6/4، على الساعة: 20:15.

باللغة الأجنبية

1- Dr, R vonkraft-Ebing;The F .A Davis COMPANY ;librarian of congress;washington ; USA;p402. __Article 222-23 ;droit pénal français ;sectio3 ;du viol ;de l'incente et des autres agressions sexuelles .

2_Alyssa Murphy ;Dating Dangerously : RISKS LURKING WITHIN MOBILED DATING Apps,Catholic University Jouranal of lawband 102.-thicnolgy ,volum 26,Issue 1.

3_Dominique savoie et viateur larouche ;le harcelement sexuel au travail ;relation indistreilles.n3 ;1988

4-James F .Kurose ; Keith W.Ross ;Computer Networking : A Top-Down Approach ; pearson Education .

5 -Oliver j.Merry ,kateC.Whitfield,The Landscape of Sexual Harm in the video Game,Streaming,and Esports Community,Journal of Interpersonal violence,2024.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: تأصيل الجرائم الجنسية الماسة بالطفل	**7**
المبحث الأول: ماهية الاعتداء الجنسي على قاصر	**7**
المطلب الأول: مفهوم الطفل والجرائم الجنسية	**7**
الفرع الأول: تعريف الطفل	**8**
أولا: لغة	**8**
1/ في اللغة العربية	**8**
2/ في اللغة الفرنسية	**8**
ثانيا/ مسمايات الطفل	**9**
ثالثا/ الطفل في الشريعة الإسلامية	**10**
رابعا/ الطفل في المواثيق والتشريعات الدّاخلية	**12**
1/ في المواثيق الدولية	**12**
2/ في المواثيق الإقليمية	**13**
3/ بالنسبة للتشريعات الدّاخلية	**14**
خامسا/كيفية تحديد سن الطفل	**17**
الفرع الثاني: المفاهيم المختلفة المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الطفل	**17**
أولا/ مفهوم الجنس والإعتداء الجنسي	**17**

1/ الجنس لغة	**17**
2/ الاعتداء الجنسي	**18**
3/ الاعتداء الجنسي على الطفل	**18**
ثانيا/ مفاهيم تتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال	**19**
1/ البيدوفيليا	**19**
2/ سفاح القربى	**19**
3/ الاضطراب الجنسي	**20**
4/ البرافيليا	**20**
المطلب الثاني: أسباب ونتائج الجرائم الجنسية	**20**
الفرع الأول: أسباب الجرائم الجنسية	**20**
أولا/ أسباب تتعلق بالضحية	**20**
1/ بنية لطفل وشخصيته	**21**
2/ المحيط الأسري	**22**
3/ عوامل تتعلق بالمدرسة	**27**
ثانيا/ العوامل المتعلقة بالجاني والمجتمع	**29**

1/المتعلقة بالجاني	**30**
2/ عوامل خارجية	**32**

الفرع الثاني: نتائج الانتهاكات الجنسية على القاصر	**34**
أولا/ النفسية والسلوكية	34
ثانيا/ الأعراض الجسدية	**38**
المبحث الثاني: أشكال الجرائم الجنسية الواقعة على الطفل	**39**
المطلب الأول: الجرائم الجنسية التقليدية	**40**
الفرع الأول: جريمة اغتصاب قاصر	**40**
أولا/ مفهوم الاغتصاب	**41**
1/ التعريف اللغوي	**41**
2/ التعريف التشريعي	**41**
ثانيا/ التصنيف القانوني لجريمة الاغتصاب	**42**
ثالثا/ أركان جريمة الاغتصاب	**44**
1/الركن المادي	**44**
2/ الركن المعنوي	**47**
رابعا/ الشروع في الاغتصاب	**47**
الفرع الثاني: التحرش الجنسي	**48**
أولا/ مفهوم التحرش الجنسي	**48**
1/ التحرش لغة	**48**

2/ المفهوم التشريعي	**49**
3/ التحرش اصطلاحا	**50**
4/ تمييز التحرش عن غيره من المصطلحات	**51**
ثانيا/ أركان جريمة التحرش الجنسي	**53**
1/ التحرش الجنسي في إطار التبعية	**53**
2/ التحرش الجنسي خارج إطار التبعية	**56**
الفرع الثالث: الفعل المخل بالحياء على قاصر (هتك عرض)	**57**
أولا/ مفهوم الفعل المخل بالحياء	**58**
1/ لغة	**58**
2/ التعريف التشريعي	**58**
3/ التعريف الفقهي	**59**
ثانيا/ أركان الجريمة	**60**
1/ الأركان المشتركة	**60**
2/ الأركان المميزة لكل صورة	**62**
3/ الشروع	**63**
الفرع الرابع: تحريض قاصر على الفسق والدّعارة	**64**
أولا/ تحريض قاصر على الفسق	**64**

1/ مفهوم التّحريض على الفسق وفساد الأخلاق	**64**
2/ أركان الجريمة	**65**
ثانيا/ جرائم الدعارة	**67**
1/ تعريف الدعارة	**67**
2/ أركان الجريمة	**68**
المطلب الثّاني: الجرائم الجنسية عبر الانترنت	**73**
الفرع الأول: مفاهيم حول الجريمة الجنسية الالكترونية	**73**
أولا: تعريف الانترنت والجريمة الالكترونية	**74**
1/ تعريف الانترنت	**74**
2/ تعريف الجريمة المعلوماتية(الالكترونية)	**75**
3/تعريف الجريمة الجنسية الالكترونية وبعض الوسائط التي تتم من خلالها	**76**
ثانيا: خصائص الجريمة الالكترونية	**79**
1/ الجريمة المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود	**79**
2/سهولة طمس الجريمة وأدّلتها	**80**
3/ الجريمة الالكترونية أقل عنفا في التنفيذ	**80**
4/ صعوبة إثبات الجريمة الالكترونية	**81**
5/ نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية وعدم كفاية القوانين	**81**

الفرع الثّاني: جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال	**82**
أولا/ تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال	**83**
1/الاستغلال لغة	**83**
2/ الاستغلال الجنسي اصطلاحا	**83**
3/الاستغلال الجنسي في التشريع الدّاخلي والمواثيق الدّولية	84
4/ أنواع الاستغلال الجنسي	86
ثانيا/ أركان جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني	**86**
2/ الركن المادي	**87**
الفرع الثّالث: الجريمة التقليدية ومدى تأثير الانترنت عليها	**88**
أولا/ التحرش الالكتروني	**89**
ثانيا/ التحريض على الفسق وفساد الأخلاق	**90**
ثالثا/ بعض جرائم الدّعارة	**90**
رابعا/ الفعل المخل بالحياء (هتك عرض)	**91**
ملخص الفصل	**93**
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية الطفل من الجريمة الجنسية	**95**
المبحث الأول: الحماية الاجتماعية	**95**
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني (الهيئة الوطنية لحماية وترية الطفولة)	**95**

الفرع الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية	**95**
أولا/ مفهوم الحماية الاجتماعية	**96**
1/ الحماية لغة	**96**
2/ مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل	**96**
ثانيا/أهداف الحماية الاجتماعية	**97**
1/ الأهداف الوقائية	**97**
2/ الأهداف العلاجية	**97**
3/ الأهداف التنموية	**97**
ثالثا/ خصائص الحماية الاجتماعية(الخدمة الاجتماعية)	**98**
الفرع الثاني: مفهوم ونشأة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وهيكلتها	**98**
أولا/ التعريف بالهيئة	**99**
ثانيا/ نشأة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	**100**
ثالثا/ التنظيم الهيكلي للهيئة	**101**
1/ رئيس الهيئة (المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة)	**101**
2/ الأمانة العامة للهيئة	**105**
3/ مديرية حماية حقوق الطفل	**105**
4/ مديرية ترقية حماية الطفل	**106**

5/ اللجان المساعدة في تسيير عمل الهيئة	**107**
الفرع الثالث: آليات إخطار الهيئة والمعيقات التي تواجه عملها	**109**
أولا/ آليات إخطار الهيئة	**109**
1/ الإخطار من قبل الغير	**109**
2/الإخطار التلقائي	**111**
ثانيا: كيفية معالجة الإخطارات	**111**
1/ الإخطارات التي لا تحمل وصفا جزائيا	**111**
2/ الإخطارات التي تحمل وصفا جزائيا	**112**
المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي(مصالح الوسط المفتوح)	**112**
الفرع الأول: ماهية مصالح الوسط المفتوح نشأتها وتشكلها	**113**
أولا/ تعريف مصالح الوسط المفتوح	**113**
ثانيا/ نشأة مصالح الوسط المفتوح	**114**
ثالثا/ تشكيل مصالح الوسط المفتوح	**115**
الفرع الثاني: صلاحيات مصالح الوسط المفتوح في حالة الطفل في خطر	**115**
أولا/ مفهوم الطفل في خطر	**116**
1/ الخطر لغة	**116**
2/ الطفل في خطر في القانون الجزائري حسب القانون 15-12	**116**

ثانيا/ تلقي الإخطارات ودراستها	**118**
1/ الجهات المخول لها إخطار الوسط المفتوح	**118**
2/ الضمانات المقدمة للتشجيع على الإخطار	**119**
3/ دراسة الإخطار وتحديد حالة الخطر	**120**
المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل من الجرائم الجنسية	**123**
المطلب الأول: الحماية القضائية للطفل قبل مرحلة المحاكمة	**124**
الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث في وضعية الطفل	**124**
أولا/ شروط تدخل قاضي الأحداث	**125**
1/ شروط تتعلق بالطفل	**125**
2/ شروط خاصة بالقاضي	**125**
ثانيا/ كيفية إخطار قاضي الأحداث	**127**
1/ الإخطار الصادر من الطفل نفسه	**127**
2/ الممثل الشرعي للطفل	**128**
3/ وكيل الجمهورية	**128**
4/ الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي	**128**
5/ الإخطار الصادر من مصالح الوسط المفتوح	**128**
6/ الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل	**129**

7/ تدخل الأحداث تلقائيا	**129**
الفرع الثاني: خصوصية التحقيق مع الحدث في الجرائم الجنسية	**130**
أولا/ إجراءات التحقيق في الجرائم الجنسية الماسة بالطفل	**130**
1/ إجراءات التحقيق العادية مع الطفل	**130**
2/ إجراءات التحقيق الخاصة في الجرائم الجنسية	**134**
ثانيا/ صلاحيات قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق	**137**
1/ التدابير الأولية	**137**
2/ التدابير النهائية	**143**
الفرع الثالث: الحماية الإجرائية لحق الطفل في تحريك الدعوى العمومية	**146**
أولا/افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني	**146**
ثانيا/ التكليف المباشر بالحضور	**147**
المطلب الثاني: حماية الطفل خلال وبعد المحاكمة	**148**
الفرع الأول: حماية الطفل خلال مرحلة المحاكمة	**149**
أولا: الاستثناءات الخاصة في جلسة المحاكمة	**149**
1/ سرية الجلسات	**149**
2/ إعفاء الطفل من حضور الجلسة	**151**
ثانيا: الإثبات في الجرائم الجنسية	**151**

1/ طرق الإثبات التقليدية	**151**
2/ طرق الإثبات الحديثة	**155**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الجنسية	**159**
أولا/ ماهية العقوبة وخصائصها	**160**
1/ تعريف العقوبة	**160**
2/ أنواع العقوبة	**160**
3/ خصائص العقوبة ووظائفها	**160**
ثانيا/ العقوبات المقررة للجرائم الجنسية	**161**
1/ العقوبات الأصلية في الجرائم الجنسية	**161**
2/ العقوبات التكميلية في الجرائم الجنسية	**164**
3/ الظروف المشددة في الجرائم الجنسية	**165**
4/ ظروف التخفيف في الجرائم الجنسية	**167**
ملخص	**170**
الخاتمة	**172**
قائمة المصادر والمراجع	**177**

الملخص

إن الجرائم الجنسية الماسة بالأطفال من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا في مجتمعنا فهي جرائم تتم في سرية من الجاني وصمت من الضحية والمجتمع، تغذيها أسباب عديدة منها المتعلقة بالضحية ومحيطه(الأسرة، المدرسة...الخ) ومنها ما يتعلق بالجاني والمجتمع كما

تترتب عنها نتائج وخيمة، تمس جسد الطفل ونفسيته وتكوينه وتطوره الاجتماعي...الخ

إن الجرائم الجنسية باختلاف صورها جرائم موجودة منذ القدم، لكنها أيضا أخذت طابع الحداثة وتأثرت بالثورة الرقمية، فصارت ترتكب عبر الانترنت وكذا بمختلف الأجهزة الرقمية.

من دراستنا وجدنا أن المشرع الجزائري سعى للحد من هاته الجرائم فأصدر القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي استحدث من خلاله هيئات حماية مزدوجة للطفل اجتماعية على المستوى الوطني والمحلي، وكذا حماية قضائية خاصة عبر مختلف مراحل سير الدعوى.

كما ورأينا ما يقره المشرع الجزائري من عقوبات مختلفة لهاته الجرائم، والتي ارتأينا أنها غير كافية للردع والحماية ولتحقيق العدالة، ولهذا السبب أكدنا من خلال بحثنا على ضرورة تقرير عقوبات مناسبة لخصوصية هاته الجرائم.

Abstract :

Sexual crimes against children are among the most dangerous and widespread offenses in our society.
These crimes are often committed in secrecy and silence, driven by numerous factors—some related to the victim and the community, such as family and school disintegration, and others related to the perpetrator and the nature of the crime itself. Such offenses cause harm to the child's body, psychology, and social development, leading to severe and lasting consequences...

Sexual crimes vary in form and have existed since ancient times; however, in the modern era, they have taken on new and more heinous forms influenced by the digital revolution, and are now committed via the internet and various digital devices.

Our study found that Algerian legislation has sought to limit such crimes through Law No. 15-12 on Child Protection, which aims to safeguard children through institutional mechanisms on both national and local levels, while also providing judicial protection tailored to the different stages of legal proceedings.

We also observed what Algerian jurisprudence has established regarding the penalties for such crimes, and we concluded that these penalties remain insufficient for deterrence and achieving justice. For this reason, our research underscores the urgent need to establish appropriate and effective penalties for these crimes.